

البراهين

في

غريب الفاظ الشافعي

لهي تحت ضوى محمد بن أحمد الأزهري

المتوفى سنة ٥٣٧ هـ

صاحب تهذيب اللغة

حقيقته

بملاي الدين أبو عمرو

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناشر

١٩٩٤/١٤١٤ م



بيروت - لبنان

دار الحكمة: حارة حريك - شاذي عبد النور - برفقيا، فكيفي - تلکس: ٤١٣٩٢ فنكر
ص.ب: (٦٠٧/١) - تلفون: ٦٤٣٦٨١ - ٨٢٨٠٥٣ - ٨٣٧٨٩٨ - دوليت: ٨٦٠٩٦٢
فناكس: ٢١٢٤١٨٧٨٧٥ (٠٠١)

مقدمة المحقق

١ - الأزهرى^(١)

(٢٨٢ هـ - ٣٧٠ هـ)

هذه هي شهرته. وهو أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة بن نوح بن الأزهر، الأزهرى^(٢) الهزوي الشافعي.

والأزهري: نسبة إلى جده الأزهر.

والهزوي: نسبة إلى هراة، حيث ولد بها سنة ٢٨٢ هـ.

وهراة: مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان، قال ياقوت:

«ولم أر بخراسان عند كوني بها في سنة ٦٠٧ مدينة أجمل ولا أعظم ولا

(١) استخرجت ترجمة الأزهرى وتصانيفه من مقدمة «تهذيب اللغة»، ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤ هـ/١٩٦٤، المجلد الأول، وقد حققه ووضع مقدمته الأستاذ عبد السلام هرون، وعمدت إلى ذلك لتضمنها أهم ما يقال في أبي منصور؛ وأما مصادر التاريخ والتراجم والطبقات التي أُفردَ فيها بالذكر فكثيرة يعسر حصرها، وقد أشرت إلى عدد منها في الكلام على «الزاهر».

ولم أهدل في مقدمة الاستاذ هرون إلا ما أشرت إليه في الحاشية من خطأ غير مغزور إليه، وذُيِّلَتْ حواشِي بتوقيع (الشهاب). ا. ه. الشهاب.

(٢) هذه النسبة المثبتة في مقدمة نسخة م يطابقها ما ورد في إنباه الرواة للقفطي في قسم الكنى. وفي معجم الأدباء ١٧: ١٦٤: «محمد بن أحمد الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر بن نوح بن حاتم بن سعيد بن عبد الرحمن». وفي طبقات الشافعية ٢: ١٠٦: «محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي». وفي وفيات الأعيان: «محمد بن أحمد الأزهر طلحة بن نوح بن أزهر» فجعل «الأزهر» لقباً أيضاً لجده طلحة. وفي بغية الوعاة ٨: «محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح». وهو واضح الخطأ. وفي شذرات الذهب ٣: ٧٢: «محمد بن أحمد بن الأزهر».

أفخر ولا أحسن ولا أكثر أهلاً منها. فيها بساتين كثيرة، ومياه غزيرة، وخيرات كثيرة. محشوة بالعلماء، ومملوءة بأهل الفضل والثناء. وقد أصابتها عين الزمان، ونكبتها طوارق الحدّثان، وجاءها الكفار من التتر فخربوها حتى أدخلوها في خبر كان، فإننا لله وإنا إليه راجعون. وذلك في سنة ٦١٨هـ.

وفيها يقول أبو أحمد السامّي الهروي: [السريع]

هراة أرض خصبها واسع ونبتها اللُّفّاح والنرجس
ما أحد منها إلى غيرها يخرج إلا بعد ما يفلس

والشافعي: نسبة إلى مذهبه الفقهي، يقول السبكي في طبقات الشافعية: «كان إماماً في اللغة بصيراً بالفقه عارفاً بالمذهب، عالي الإسناد، ثخين الورع، كثير العبادة والمراقبة، شديد الانتصار لألفاظ الشافعي، متحرياً في دينه».

حياة أبي منصور الأزهري:

أقام أبو منصور صدر حياته في مدينة هراة حيث ولد بها سنة ٢٨٢ هـ، وسمع بها من الحسين بن إدريس، ومحمد بن عبد الرحمن السامي وطائفة، كما ذكر السبكي في طبقاته. ثم سافر أبو منصور عن هراة مسقط رأسه، شاباً يافعاً، إلى أرض العراق قاصداً للحج. وعند عودته من الحج أسرتة الأعراب في طريقه، وذلك في فتنة القرمطي^(١) سنة ٣١٢ هـ في أيام المقتدر بالله بن المعتضد^(٢)، وكانت سن الأزهري في ذلك الحين نحو الثلاثين، لأن مولده كان سنة ٢٨٢ هـ.

والقرمطي هذا هو أبو طاهر الحسين بن أبي سعيد الجنّابي^(٣). وكان قد

(١) القرمطي، بكسر القاف والميم: نسبة إلى قرمط، وكان رجلاً من سواد الكوفة، وللقرمطة مذهب مذموم، وكانوا قد ظهوروا في سنة ٢٨١ هـ في خلافة المعتضد، وطالت أيامهم وعظمت شوكتهم واستولوا على بلاد كثيرة. انظر السمعاني ٤٤٨ وابن خلكان في ترجمة الأزهري.

(٢) انظر صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرمطي في حوادث تلك السنة ١٢: ٦١ والبداية والنهاية لابن كثير ١١: ١٤٩ - ١٥٠.

(٣) الجنّابي بفتح الجيم وتشديد النون: نسبة إلى جنابة، وهي بلدة بساحل بحر فارس. انظر السمعاني

اعترض الحجيج وهم راجعون من بيت الله الحرام، قد أدوا ما فرض الله عليهم، فقطع عليهم الطريق فقاتلوه دفعاً عن أموالهم وأنفسهم وحريمهم، فقتل منهم خلقاً كثيراً لا يعلمهم إلا الله، وأسر من نساءهم وأبنائهم، واصطفى من أموالهم ما أراد، وترك بقية الناس بعد ما أخذ جمالهم وزادهم، وأموالهم ونساءهم، بلا زاد ولا محمل.

ويذكرون أن عُمَرَ هذا الطاغية كان إذ ذاك سبع عشرة سنة.

وقد سجّل الأزهرى هذه الحادثة إذ يقول في مقدمة تهذيب اللغة^(١):

«وكنت امْتَحِنْتُ بالإسار سنة عارضت القرامطة الحاج بالهَبِير، وكان الذين وقعت في سهمهم عرباً عامتهم من هَوَازن^(٢)، واختلط بهم أصراً من تميم وأسد بالهَبِير، نشعوا في البادية يتتبعون مساقط الغيث أيام النجع، ويرجعون إلى أعداد المياه في مَحَاضِرهم زمان القيظ، ويرعون النعم ويعيشون بألبانها، ويتكلمون بطباعهم البدوية، وقرائحهم التي اعتادوها، ولا يكاد يقع في منطلقهم لحن أو خطأ فاحش، فبقيت في إسارهم دهرأ طويلاً. وكنا نتشتى الدُّهْناء وترْبُخ الصَّمَان، ونتقيظ السُّتَارَيْن، واستفدت من مخاطبتهم ومحاوره بعضهم بعضاً ألفاظاً جمّة، ونوادير كثيرة، أوقعت أكثرها في مواقعها من الكتاب، وستراها في مواضعها إذا أتت قراءتك عليها إن شاء الله».

وابن خلكان وياقوت. وقد ظهر أبو سعيد الجنابي القرمطي سنة ٢٧٨ بناحية البحرين وهجر، وقتله خادم له سنة ٣٠١ كما في وفيات الأعيان في ترجمة الأزهرى والطبري ١١: ٤٠٨. وفي الجزء الأول من التهذيب ص ٣٧٦ في مادة (لعج): «وسمعت أعرابياً من بني كليب يقول: لما فتح أبو سعيد القرمطي هجر سَوَى جِظَاراً من سعف النخل، وملأه من النساء الهجريات ثم ألجج النار في الجِظَار فاحترق».

(١) انظر ص ٧.

(٢) مما يذكره التاريخ أن القرامطة جعلوا يستميلون بعض العرب ويدعونهم إلى نحلتهن حتى استجاب لهم أهل البحرين وما والاها. انظر ياقوت في رسم (جنابة). فلعل هؤلاء الأعراب كانوا من الموالين للقرامطة، أو أن هؤلاء القوم أسروا الأزهرى مساوقة للفوضى السياسية التي ضربت أطناها في هذه الحقبة من الزمن.

وأقام الأزهرى في ذلك الأسر دهرًا طويلًا، كما يقول، ثم تخلص من الأسر ودخل بغداد، كما يقول القفطى، وقد استفاد من الألفاظ العربية ما شوقه إلى استيفائها، وحضر مجالس أهل العربية.

شيوخه في بغداد:

وفي بغداد تلمذ على:

١ - أبي عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة نِفْطَوَيْهِ (٢٤٤ هـ - ٣٢٣ هـ).

٢ - أبي بكر محمد بن السري بن سهل، المعروف بابن السراج)

(٣١٦ هـ).

٣ - أبي القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوِيِّ (٢١٤ هـ - ٣١٧ هـ).

(هـ).

قال ابنُ خَلِّكان: «ورأى ببغداد أبا إسحاقَ الزُّجَاجِ وأبا بكر بن الأنباري، ولم ينقل عنه أنه أخذ عنهما شيئاً».

لكن ذكر الأزهرى في مقدمة التهذيب ص ٢٧ أبا إسحاق إبراهيم بن السريِّ الزُّجَاجِ (- ٣١١) وقال: «حَضَرْتُهُ ببغداد بعد فراغه من إِملاء الكتاب - يعني كتاب المعاني - فألفت عنده جماعة يسمعون منه».

ثم قال: «وما وقع في كتابي له من تفسير القرآن فهو من كتابه، ولم أتفرغ ببغداد لسماعه منه».

وهذا يعني أنه سمع منه بعض السماع.

ويقول الأزهرى أيضاً في أبي بكر بن الأنباري في المقدمة ص ٣١ عند الكلام على ابن قتيبة: «ورأيت أبا بكر بن الأنباري ينسبه إلى الغفلة والغباوة وقلة المعرفة. وقد رد عليه قريباً من ربع ما ألفه في مُشْكِل القرآن».

ولقي الأزهرى في بغداد أيضاً أبا بكر بن دُرَيْدٍ (٢٢٣ هـ - ٣٢١ هـ). ولكنه

لم يأخذ عنه شيئاً. وفيه يقول في المقدمة^(١) ص ٢١:

«وممن أَلَّفَ في عصرنا الكتَبَ قَوَّسِمَ بافتعال العربية وتوليد الألفاظ التي ليس لها أصول، وإدخال ما ليس من كلام العرب في كلامهم: أبو بكر محمد بن الحسن ابن دريد الأزدي، صاحب كتاب الجمهرة وكتاب اشتقاق الأسماء، وكتاب الملاحن. وحضرته في داره ببغداد غير مرة فرأيتُه يروي عن أبي حاتم، والرَّيَاشِيِّ، وعبد الرحمن ابن أخي الأصمعي، فسألت لإبراهيم بن محمد بن عرفة الملقب بِنِفْطَوَيْهِ عنه، فاستخفَّ به ولم يوثقه في روايته. ودخلت يوماً عليه فوجدته سكران لا يكاد يستمر لسانه على الكلام من غلبة السكر عليه. وتصفححت كتاب الجمهرة له فلم أره دالاً على معرفة ثاقبة، وعثرت منه على حروف كثيرة أزالها عن وجوهها، وأوقع في تضاعيف الكتاب حروفاً كثيرة أنكرتها ولم أعرف مخارجها، فأثبتها من كتابي في مواقعها منه، لأبحث عنها أنا أو غيري ممن ينظر فيه، فإن صحَّحت لبعض الأئمة اعْتَمِدَتْ، وإن لم تُوجَدْ لغيره وُقِفَتْ».

فهذا النص يُطَلِّعُنَا على مدى العلاقة العلمية بين الأزهرى وابن دريد، وعلى مدى توثيقه له.

لكن السيوطي يقول في المزهري ١: ٩٣: «قلت: معاذ الله، هو برىء مما رمى به، ومَنْ طالع الجمهرة رأى تحريته في روايته».

عودته إلى هراة:

ويبدو أنه لم يمكث ببغداد طويلاً. قال القفطي:

«ثم رجع أبو منصور رحمه الله إلى هراة، واشتغل بالفقه على مذهب الشافعي، وأخذ اللغة عن مشايخ بلده، ولازم المنذري الهروي وأخذ عنه كثيراً من هذا الشأن، وشرع في تصنيف كتابه المسمى بتهذيب العرب^(٢) فأعانه في جمعه كثرة ما صُنِّفَ

(١) مثل هذا النص التالي ما جاء في إنباه الرواة ومعجم الأدباء عن الخطيب البغدادي قال: «دخلت على أبي بكر محمد بن دريد داره ببغداد لآخذ عنه شيئاً من اللغة، فوجدته سكران فما عدت إليه».

(٢) كذا. واسمه الصحيح «تهذيب اللغة». مقدمة التهذيب ص ٥٤. قلت: في طبعة «إنباه الرواة» الحديثة

بخراسان من هذا الشأن في ذلك الوقت وقبله بكثير، كتصنيف أبي تراب، وأبي الأزهر، وغيرهما ممن اعتمد الجمع والتكثير».

ومن أبرز شيوخه في هراة. كما يفهم من تتبع رواياته في التهذيب:

١ - أبو الفضل محمد بن أبي جعفر المنذري الهروي المتوفى سنة ٣٢٩ هـ. وهو أكبر شيوخه، وممن قرأ على ثعلب والمبرد. وفيه يقول ياقوت^(١): «وهو نحوي لغوي مصنف في ذلك، وهو شيخ أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى الذي أملئ كتاب التهذيب بالرواية عنه».

وفي هذا التعبير من ياقوت مبالغة واضحة، كما سيأتي عند الكلام على منهج الأزهرى في تأليف التهذيب.

٢ - أبو محمد المزني، واسمه أحمد بن عبد الله، وكان يقال له ببخارى «الشيخ الجليل». وهو من أهل هراة كما ذكر السمعاني^(٢)، قال الحاكم في تاريخ نيسابور: «كان إمام أهل العلم والوجوه وأولياء السلطان بخراسان في عصره بلا مدافعة». سمع بهراة ونيسابور ومزور الروذ ونسا وجزجان وبغداد والكوفة والبصرة والأهواز ومكة ومصر والشام. وتوفي سنة ٣٦١ هـ.

ويزوي الأزهرى عنه رواية عن أبي خليفة الفضل بن الحباب عن محمد^(٣) بن سلام.

٣ - أبو القسيم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نسبة إلى «بغ» أو «بغشور»، وهي بلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة. ولد سنة ٢١٢ هـ وتوفي سنة

(ط. بيروت ١٤٠٦ هـ، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ٤/١٧٨): «بتهديب اللغة» على الصحيح، ولعل ذلك باعتبار الطبعة القديمة ١ هـ الشهاب.

(١) معجم الأدباء ١٨: ٩٩.

(٢) الأنساب للسمعاني ٥٢٧.

(٣) في المقدمة المطبوعة: أبي محمد القسيم بن سلام، ولا أدري مصدر الخطأ - والصحيح ما أثبت، هو ابن سلام. الجمعي (ت ٢٣٢ هـ) صاحب «طبقات الشعراء»، وانظر مقدمة التهذيب للأزهرى نفسه: ٨/١، ٩، ١٠.

٣١٧ هـ كما ذكر السمعاني.

٤ - أبو بكر بن عثمان. ذكره الأزهرى في المقدمة ص ٢٢ في ترجمة أبي حاتم السجستاني حيث ذكر كتاب السجستاني في القراءات، قال: «قرأه علينا بهراة أبو بكر بن عثمان»

٥ - أبو محمد عبد الله بن محمد بن هاجك.

٦ - أبو محمد بن عبد الله بن الوهاب البغوي. يروي عن الربيع بن سليمان عن الشافعي.

٧ - أبو بكر الإيادي، تلميذ شمر بن حمدويه الهروي، انظر المقدمة ص ٢٥. والحق أن إحصاء شيوخ الأزهرى يحتاج إلى دراسة طويلة مصدرها الأول ما ذكره هو في مقدمة التهذيب.

تلاميذه:

كان لتأليف الأزهرى لكتابه «التهذيب» أثر كبير في الدراسات اللغوية، واجتلاب عدد كبير من طلاب اللغة الذين كانوا يقرءون عليه هذا الكتاب في هراة. وقد حفظ التاريخ من أسماء تلاميذه طائفة سالحة، منهم:

١ - أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (- ٤٠١ هـ) صاحب كتاب «الغريين»: غريب القرآن، وغريب الحديث، وهو ألمع تلاميذه وأبرزهم. لقبه ابن الأثير في مقدمة النهاية «بصاحب الإمام أبي منصور الأزهرى اللغوي».

ويقول القفطي:

«ولما صنف أبو منصور كتابه «التهذيب» قرأه عليه الأجلأ من أهل بلده وأشرفها ورواه عنه أبو عبيد الهروي المؤدب، مُصنّف كتاب «الغريين»، وكان تلميذاً له وملازماً لحلقته، ومن كتابه صنّف غريبه، وهو [أي] (٢) التهذيب، كتاب قد اشتمل

(١) الجسأة، بالضم: الصلابة والخشونة.

(٢) سقطت من المقدمة، وهي ثابتة في «إنباه الرواة»: ١٧٩/٤. ١ هـ الشهاب.

من لغة العرب على جزء متوفر مع مجشاة في عبارة المصنف وعجرفية في ألفاظه». ويفهم من هذا النص أن جماعة من الهرويين لم تعين أسماؤهم كانوا تلاميذ لأبي منصور، ولا سيما بعد تأليفه كتاب التهذيب.

٢ - وذكر ابن الأثير في الكامل^(١) أن «الشار أبو نصر^(٢)» أمير غرشستان^(٣)، سمع من الأزهري كتاب تهذيب اللغة. قال ابن الأثير: «ورأيت عدة مجلدات من كتاب التهذيب للأزهري في اللغة بخطه، وعليه ما هذه نسخته: يقول محمد بن أحمد الأزهري: قرأ عليّ الشار أبو نصر هذا الجزء من أوله إلى آخره وكتبه بيده. صح».

قال ابن الأثير: «فهذا يدل على اشتغاله وعلمه بالعربية؛ فإن من يصحب مثل الأزهري ويقرأ كتابه التهذيب يكون فاضلاً».

٣ - ومن تلاميذه أيضاً أبو أسامة مجنادة بن محمد بن الحسين الأزديّ الهروي. قال ياقوت^(٤): «عظيم القدر شائع الذكر عارف باللغة، أخذ عن أبي منصور الأزهري، وروى عن أبي أحمد العسكري وروى عنه كتبه، ثم قدم مصر فأقام بها إلى أن قتله الحاكم من الملوك المصرية المنتسبة إلى العلويين في سنة ٣٩٩... وأخذ عنه بمصر أبو سهل الهروي وغيره، من أهل مصر وغيرهم. وكان مجلسه بمصر في جامع المقياس، وهو الذي فيه العمود الذي يعتبرون به زيادة النيل من نقصه».

ويروي ياقوت والسيوطي^(٥) أنه قيل للحاكم: إن مجنادة رجل مشؤوم، يقعد بالمقياس ويلقي النحو، ويعزم على النيل فلذلك لم يزد. فأمر بقتله لذلك.

(١) الكامل ٩: ٥٥ في حوادث سنة ٣٨٩. وقد أشار إلى هذا النص بركلمان في كتابه.

(٢) قال ابن الأثير: «الشار: لقب كل من يملك بلاد غرشستان، ككسرى للفرس وقيصير للروم والنجاشي للحبشة».

(٣) غرشستان، ويقال أيضاً غرج الشار: ولاية في شرقي هراة. والغرج معناه الجبال. عن ياقوت في معجم البلدان.

(٤) معجم الأدباء ٧: ٢٠٩ - ٢١٠.

(٥) في بغية الوعاة ص ٢١٣.

وقد روى جنادة هذا كتاب التهذيب عن الأزهري، كما سيأتي عند القول في مخطوطات التهذيب.

وتوفي جنادة هذا سنة ٣٩٩ هـ.

ومن تلاميذ الأزهري الذين ذكرهم السبكي في طبقات الشافعية:

٤ - أبو يعقوب القَرَّاب^(١).

٥ - أبو ذر عَبد بن أحمد^(٢).

٦ - أبو عثمان سعيد القرشي^(٣).

٧ - الحسين الباشاني^(٤).

٨ - علي بن أحمد بن خمرويه^(٥).

(١) هو يوسف بن إبراهيم السرخسي الهروي، محدث مؤلف، توفي سنة ٤٢٩ هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي: ٥٧٠/١٧ - ٥٧٢، ط. بيروت ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ هـ. الشهاب.

(٢) في الأصل: عبد بن حميد، وهو تحريف أصله مطبوعة طبقات السبكي، والصحيح ما أثبت، وهو الحافظ عبد بن أحمد الأنصاري الخراساني الهروي المالكي الأشعري، صاحب التصانيف المتعددة، منها: «الصحيح المُشَدَّد المخرج على الصحيحين»، و «مسانيد الموطأ» و «دلائل النبوة»؛ توفي سنة ٤٣٤ هـ. سير أعلام النبلاء: ٥٥٢/١٧ - ٥٥٣، وكذا لتوثيق اسمه: السَّيْر: ٣١٦ / ١٦، في عَدَّ تلامذة الأزهري ضمَّن ترجمته ١ هـ. الشهاب.

(٣) هو سعيد بن العباس القرشي الهروي المُشَدَّد، شيخ القرب المتقدِّم، توفي سنة ٤٣٣ هـ. سير أعلام النبلاء: ٥٥٢/١٧ - ٥٥٣. ١ هـ. الشهاب.

(٤) لم أقع على ترجمته، ولكن له ذِكْرًا في ترجمة ابن خَمِيْرِيه، عبد الله بن محمد (ت ٣٧٢ هـ)، وهو غير ابن خمرويه الآتي ذكره ظاهراً. انظر: سير أعلام النبلاء: ٣١١/١٦. ١ هـ. الشهاب.

(٥) لم أقع على ترجمته، بل ترجمة المتقدِّم في الحاشية السابقة. قلت: هذا - كما تَرَى - خمرويه، وكذا وقع عند السبكي، وفي «أنساب» السمعاني واللباب لابن الأثير: خَمِيْرِيه، أي بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم، بعدهما ياء آخر الحروف وراء مُهْمَلَةٌ مضمومة، والله أعلم بالصواب. ١ هـ. الشهاب.

وفاته:

يكاذ المؤرخون يجمعون أنه توفي سنة ٣٧٠ هـ بالمدينة التي ولد بها. وهي مدينة هراة. وذكر بعضهم أن وفاته كانت سنة ٣٧١ هـ. لم تخرج الأقوال عن هذين القولين.

٢ - كتب الأزهري

١ - يعد كتاب تهذيب اللغة في قمة تأليفه، وقد ألفه بعد بلوغه السبعين، كما يفهم من مقدمته. وسأفرد لهذا الكتاب قولاً خاصاً.

٢ - كتاب الأدوات، ذكره ياقوت والسيوطي. ويبدو أنه من كتب اللغة أو النحو. ولم يذكر في كشف الظنون^(١) إلا كتاب الأدوات لأبي عبد الله محمد بن علي بن حميدة النحوي المتوفى سنة ٥٥٠ هـ.

٣ - تفسير ألفاظ مختصر المزني. والمزني هذا هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة ٢٦٤ هـ. وذكره القفطي باسم «كتاب الألفاظ الفقهية». والسبكي بلفظ «كتاب تفسير ألفاظ المزني». وابن خلكان بلفظ «تصنيف في غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء»، وقال: «في مجلد واحد، وهو عمدة الفقهاء^(٢) في تفسير ما يُشكّل عليهم من اللغة المتعلقة بالفقه».

وفي كشف الظنون عند الكلام على مختصر المزنّي في فروع الشافعية: «وهو متداول في كل الأمصار - كما ذكره النووي في شرح التهذيب - للشيخ الإمام إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفى سنة ٢٦٤. وهو أول من صنف في مذهب الشافعي»، ثم قال:

«وفي تفسير ألفاظه كتاب لمحمد بن أحمد بن منصور الأزهري المتوفى سنة ٣٧٠». وذكره بروكلمان باسم «كتاب الظاهر^(٣) في غريب ألفاظ الشافعي». ومنه

(١) كشف الظنون ٢: ٢٦٠.

(٢) أي الكتاب الذي يعتمدون عليه. وظن بعضهم أن «عمدة الفقهاء» اسم كتاب آخر له في الفقه.

(٣) يبدو أنه خطأ في الترجمة، صوابه «الزاهر» كما هو عنوان النسخة التي أشار إليها بروكلمان.

نسخ في برلين ٤٨٥٢ وكوبرلي ٥٦٨ والمتحف البريطاني ثان ٣٤٠ وطب قبو ٢٧٨٢ ودار الكتب ٢: ١٦ برقم ٣٥١ لغة.

وعنوان نسخة دار الكتب المصرية: «كتاب الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي الذي نقله عنه المزني رحمة الله عليهم».

وأول هذا الكتاب: «قال أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر». وفي مقدمته: «فأعملت رأيي في تفسير ما استغرب منها - يعني كتب الشافعي - في الجامع الذي اختصره المزني أبو إبراهيم إسعيل بن يحيى رحمه الله، من جميعها».

والكتاب مرتب على أبواب الفقه. ومنه نسخة دار الكتب في ١١٩ ورقة بخط محمود صدقي النساخ في ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٢٦ عن نسخة بمكتبة أحمد بك الحسيني.

ومن هذا القبيل من تصانيف اللغة كتاب «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» يعني شرح الوجيز للإمام الرافعي. والوجيز هذا كتاب في فروع الشافعية للإمام الغزالي (٤٥١ هـ - ٥٠٥ هـ) وقد شرحه الرافعي، واسمه أبو القسيم عبد الكريم بن محمد، القزويني الشافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ. شرحه شرحاً كبيراً سماه «فتح العزيز على كتاب الوجيز».

٤ - التقريب في التفسير. ذكره ياقوت وابن العماد، وأورده القفطي وابن خلكان بلفظ «كتاب التفسير». وهو من كتب تفسير القرآن الكريم. ذكره صاحب كشف الظنون ١: ٣٠٦ قال: «تفسير الأزهرى المسمى بالتقريب، يأتي». ثم ذكر في ١: ٣١٩: «تقريب في التفسير لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى اللغوي الشافعي».

٥ - تفسير أسماء الله عز وجل. ذكره ياقوت. وأورده السبكي بلفظ «تفسير الأسماء الحسنى». وسماه صاحب كشف الظنون ٢: ٥٠ «شرح أسماء الله الحسنى». وانظر لما قيل في الأسماء الحسنى تفسير أبي حيان ٤: ٤٢٩.

٦ - تفسير إصلاح المنطق لابن السكيت. ذكره ياقوت والسبكي، وكذا كشف الظنون ١: ١١٢. ولعل الأزهرى أول شارح لهذا الكتاب.

٧ - تفسير السبع الطوال. ذكره ياقوت والسبكي وكذا كشف الظنون ١:
 ٣٠٩ - ٣١٠. والمراد بالسبع الطوال ما عرف فيما بعد بالمعلقات السبع، التي
 سماها أبو بكر ابن الأنباري (٢٧١ هـ - ٣٢٨ هـ) من قبل: «القوائد السبع الطوال». و
 ظن بعضهم خطأ أن هذا الكتاب في تفسير بعض سور القرآن الكريم، إذ يقول في
 الكلام على الأزهرى: «هو في التفسير من الممتازين، فقد ألف تفسيراً للسبع
 الطوال»!!.

٨ - تفسير شعر أبي تمام. ذكره ياقوت. وعند السبكي «تفسير ديوان أبي تمام»
 والسيوطي «شرح شعر أبي تمام». وجاء في كشف الظنون ١: ٥٠١ عند الكلام على
 ديوان أبي تمام: «وفسه أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى المتوفى سنة ٣٧٠».

٩ - تفسير شواهد غريب الحديث. ذكره ياقوت. ولعله شرح لشواهد غريب
 الحديث لأبي عبيد^(١).

١٠ - الحيض. ذكره صاحب كشف الظنون ٢: ٢٧٤.

١١ - الرد على الليث. ذكره ياقوت.

١٢ - علل القراءات. أورده ياقوت والسبكي. ولم يذكُرهُ^(٢) صاحب كشف
 الظنون في سلسلة كتب العلل.

١٣ - كتاب في الروح وما جاء فيها من القرآن والسنة. ذكره ياقوت. وأورده
 السبكي بلفظ «كتاب الروح وما ورد فيها من الكتاب والسنة».

- كتاب معاني شواهد غريب الحديث. كذا جاء في معجم الأدباء عند سرد
 كتبه. وهو بلا ريب كتاب تفسير شواهد غريب الحديث الذي سبق الكلام عليه في
 رقم ٩.

(١) انظر مقدمة التهذيب ص ٢٠.

(٢) وقعت في المقدمة: يذكر، وهو خطأ طبعي. ١ هـ. الشهاب.

٣ - الزَّاهِر

نِسْبَتُهُ إِلَى الْمُؤَلَّفِ وَأَسْمُهُ:

لعلَّ «الزَّاهِر» أصبحَ كُتِبَ الأزهرِيّ - بَعْدَ «التهديب» - نسبةً إليه، إذ يكادُ لا يَشْكُتُ عن عَزْوِهِ إليه مَصْدَرٌ تُرْجِمُ فِيهِ أبو منصور؛ وأما ما يَشْهَدُ الْمُطَالِغُ من اأختلافِ عبارِ المَترجمينَ فلا يُدافِعُ تلكَ النسبةَ، فإنما عَلِثُهُ - في الغالب - عدمُ الاطِّلاعِ على المصنَّفِ المقصودِ، وللمترجمِ والمؤرِّخِ واللُّغويِّ العُدْرُ في الإتيانِ بالمعنى إذا أَعْوَزَ اللفظُ، فهو خَيْرٌ من العَدَمِ لا مَحَالَةَ.

وهذه بعضُ المصادرِ الموثِقةِ نِسْبَةَ «الزاهر» إلى الأزهرِي، وقد مضى بَعْضُها في سياقِ ترجمته وعدَّ تصانيفه:

١ - «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب» المسمَّى «معجم الأدباء»، لياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، ط. القاهرة: ١٦٥/١٧.

٢ - «إنباه الرواة على أنباه النحاة»، للجمال القفطبي (ت ٦٤٦ هـ)، ط. بيروت ١٩٨٦، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم: ١٨١/٤.

٣ - «وَفَيَاتِ الأعيانِ وأنباءُ أبناءِ الزمان»، لابن خَلِّكان (ت ٦٨١ هـ)، ط. بيروت ١٩٧١، بتحقيق الدكتور إحسان عباس: ٣٣٥/٤.

٤ - «سِيَرُ أعلامِ الثُّبُلَاءِ»، للشَّمسِ الدُّهَبِيِّ (ت ٧٤٨ هـ)، ط. بيروت ١٩٩٠، باعْتناءِ شعيب الأرنؤوط: ٣١٦/١٦.

٥ - «الوافي بالوَفَيَاتِ»، للصلاح الصَّفَدي (ت ٧٦٤ هـ)، ط. بيروت ١٩٨١، في سلسلة «النشرات الإسلامية» الصادرة عن المعهد الألماني للدراسات الشرقية، بتحقيق س. ديدرِنغ: ٤٦/٢.

٦ - «طبقات الشافعية الكبرى»، للتاج الشبكي (ت ٧٧١ هـ)، ط. القاهرة

١٣٢٤ هـ: ١٠٦/٢.

- ٧ - «بُغْيَةُ الوُعاة في طبقات اللُّغويين والنُّحاة»، للجلال الشُّيوطي (ت ٩١١ هـ)، ط. بيروت ١٩٧٩، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم: ٢٠/١.
- ٨ - «مفتاح السعادة ومصباح السيادة»، لطاش كُپري زاده (ت ٩٦٨ هـ)، ط. القاهرة ١٩٦٨: ١١٢/١.
- ٩ - «طبقات الشافعية»، لابن هداية اللّهُ الحُسَيْنِي (ت ١٠١٤ هـ)، ط. بيروت بتحقيق عادل نويهض، ص ٩٥.
- ١٠ - «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، لحاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ)، ط. بيروت ١٩٨٢: ١٦٣٦/٢.

* * *

وإذا صَحَّحْتُ نسبةَ الكتاب - المتضمَّنِ شرحِ غريبِ مختصرِ المُزَنِّي - بقي تعيينُ عنوانِ مُشْتَرَكٍ، وأُراه: «الزاهر»، لوروده كذا في نسخة طوبقو سراي، ورقمها ٢٧٥٢، ونسخة دار الكتب المصرية، ورقمها ٣٥١، ونسخة كوپريلِي ورقمها ٥٦٨؛ على أن الأزهرِي لم يُطْلِقْ له في مقدمته اسماً، ولن يَضْمِنَنا اعتمادُ اسمِ «الزاهر» ولو أشْتَبَهَ على غيرِ المُطَّلِعِ فظنُّهُ: «الزاهر» الآخَرُ، الذي صَنَّفَهُ أبو بكر محمد بن القسيم المعروف بآبن الأنباري (ت ٣٢٨ هـ)، فإن ذلك إنما هو «في معاني الكلام الذي يستعمله الناس»، كما عَرَفَ به في «كشف الظنون».

تحقيق الكتاب:

تُعَدُّ نسخةُ المكتبة الملكية ببرلين، ورقمها ٤٨٥٢، أقربَ مخطوطاتِ «الزاهر» - أو من أقربها - إلى نصِّ الأزهرِي الذي أُلْفِه في غريب لغة الفقه الشافعي، وذلك أنها قليلة الشُّقَطِ والتصحيف والتحرّيف بالقياس إلى سائر النُّسخ، وهي تُعَدُّ من نُسخِ القرن السادس الهجري، وُقِرَّغَ من كتابتها سنة ٥٥٧ هـ. وقد انفردتْ باتِّصالِ السُّنَدِ إلى المؤلِّف، وهو مُنْبِتٌ في ورقتها الأولى بعد الغلاف، وهذه صورته: «قال الاستاذ أبو القسيم عيسى بن عباد: قرأتُ على أبي القسيم عليّ بن عُمرَ الأسدآبادي في

المحرّم سنة سَبْعٍ وثمانين وثلثمائة، أخبرنا به أبو عُبيد أحمد بن محمد بن حمزة بهزارة، لفظاً منه، قال: قرأت على الشيخ الإمام أبي منصور الأزهرى رَجَمَهُ اللّهُ هذا الكتاب».

فلا غَرَوَ إِذَا أن جعلتُ النسخةَ المشارَ إليها أُمًّا، وَبَنَيْتُ تحقيقَ «الزاهر» على ما حَوَتْ، مقابلًا بما في نُسخَتِي طوبقبو ودار الكتب؛ وزِدْتُ رابعةً هي المطبوعة بالكويت سنة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩، بتحقيق الدكتور محمد جبر الألفي، وانتفعتُ بها عظيم الانتفاع لاستنادها إلى نسختين لم أستطِعَ إليهما سبيلًا.

* * *

وأما التحقيق فقد اقتصرْتُ من طرائقه على المُبَلِّغ لا المُبَالِغ، وهذا البيان:
(١) فقد ضَبَطْتُ المتنَ مقابلًا كلامَ الشافعيِّ والمُزَنِّيِّ بما في «الأمِّ» و«المختصر»، مصححاً بحيث لا يَرِيبُ المُطَالِغَ لفظَ قَلِقَ أو عبارةً مخالفةً للمذهب، إلا أن يقع في مطبوعتيهما أو إحداهما خطأ ما، فأجتهدُ بقَدْرِ الوُسْعِ لإقرار اللفظ في مُستقرّه.

(٢) واقتضَى تصحيحُ المتن - بحسبِ أصول التحقيق - أن تكون عبارة الأزهرى نفسه سليمةً باعتبارِ اللغة والشريعة، وأن تَحْمِلَ رأيه اللغوي على وجه الخصوص؛ فاتخذتُ لذلك أمهاتِ اللغة مَوَازِينَ: متأخرها «كالقاموس» و«اللسان» ومتقدمها «كمقاييس اللغة» و«الصَّحاح»، وَقَدَّمْتُ «تهذيب» الأزهرى لأنه قِمَطْرٌ مسموعٌ وخزانة منقوله، وإن كان اختيارٌ فبالْحَرَى أن يوافقَ «الزاهر» «التهذيب».

(٣) وحرَضْتُ على تخليص جوهرِ الكتاب من خَبَثِ التصحيف وشَوِّهِ التحريف، وَشَكَّلْتُ المُشَكِّلَ وضبطتُ ما غَرِيَّ عن الضبط، وزِدْتُ في الشعر المحتجج به إقامة الوزن والإشارة إليه؛ وَجَهَّدْتُ في مجانية الاعتسافِ والتحكم، فلم أبدلُ روايةً لاح لها وَجْهٌ صِحَّةٌ لميل إلى الأقوى، ولا آعتلقتُ بقراءةٍ حيث تَعَيَّنَتْ أُخْرَى.

ولقد أُجِبُّ للناظر في ما صَنَعْتُ أَنْ لا يَفْجَلُ فَيَجْجِبَنِي بالإنكار والتخطئة، فإنَّ «الزاهر» كتابٌ غريبٌ، أو قُلْ: كتابٌ غريبٌ؛ وإثباتُ الحقِّ حَقٌّ، ولا تنقله إلى

البُطلانِ غرابةٌ ولا غيابةٌ، وما يحوزُ شرفَ الإحاطة بالعربية إلا مُرسلٌ من النبيينَ عليهم الصلاة والسلام.

(٤) وبين هذه الطَّبَعَةِ والأولى بُؤنٌ ظاهر، من حيث الاختلافُ في منهج التحقيق. فقد تركتُ - على عمْدٍ - حشدَ العليقاتِ والتخريجاتِ والإحالاتِ في الحواشي، بُغْيَةَ التخفيفِ على المُطالعِ والناشرِ لا المحقِّقِ، ولا سيَّما أن محقِّقَ طبعةِ ١٩٧٩ كفانا ذلك؛ ولو شِئتُ التوسُّعَ لوجدتُ مقالاً ومقاماً، ولكنني رضيتُ بالأصل ولم أتكلَّفَ الفزعَ، إلا تخريجَ الحديثِ والأثرِ فإنه أشبهُ بالأصل، وإلا ما لا مَصْرِفَ عنه من الإشارةِ والتنبيهِ. ولكن جِدْتُ عن شرحِ الغريبِ والتعريفِ بالعلمِ وتخريجِ الشعرِ والرجزِ وما مع ذلك، على عِظَمِ فائدته لغير المتخصصين من القُرَّاء، فما أغناهم عن نحوِ مقابلةِ النسخِ وبيانِ اختلافها في الحاشية، وحسبُهُم أن يُنصَدَ لهم الجُمانُ غَيْرَ منسوبٍ إلى المَغاوصِ.

(٥) وميِّزْتُ بحرفِ طَبَعِيٍّ مخالفٍ للمعتادِ: نَصَّ الشافِعِيَّ، وعبارةَ الحُزْنِيَّ، والآيَةَ القرآنيةَ، والحديثَ والأثرَ، وهو أمرٌ يَشْتَرِكُ فيه البيانُ والحُسنُ، وما بي حاجة إلى تعليقه وقد وَضَحَ نَفْعُهُ بِطُولِ المَخْتَبِرِ.

(٦) على أن أظَهَرَ الفروقَ بين الطبعَتين ما تعلقَ بإبدالِ قراءةٍ بأخرى، في كل ما حملته على تصحيفٍ أو تحريفٍ أو سَقَطٍ أو اضطرابٍ أو غير ذلك من معاييرِ المخطوطِ والمطبوعِ، فأصلحته مستنيراً بالمصادر فضلاً عن النسخِ؛ ولا غضاضة إذا ذكرت طرفاً من تلك الأخطاءِ وتصحيحها، غير مجترىء على طَعْنٍ ولا متطاولٍ على قِوَيْنِ، فليس غلطُ الطباعةِ مأموناً وإن لَمْ يك مأمولاً، وما عُصِمْتُ عن زلةٍ غير فابَّجَحَ بما لديَّ:

الصواب	الخطأ	رقم الصفحة والسطر (ط. ١٩٧٩)
عِرْقُ قَمِه	عِرْقُ قَمِه	٨/٦٨
أن يجعل اللام ياءً (آخر الحروف)	أن يجعل اللام ثاء (مثلثة)	١٥/١٠٧
وَرَعِيهَا	وريعها	١/١٢٥
بَغْيَايَةَ (بياءين مثنائين تحتيتين):	بغياية	١١/١٦٣
ولا مُشَكَّلًا (بثاء مثلثة بعدها جيم)	ولا مُشَكَّلًا (في الرجز)	٤/١٨٠
هُرَّتْ (بالزاي)	هُرُوتْ (في الشعر)	٨/٢١٤
عَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ	عشرة ألف درهم	٤ - ٣/٢١٦
وَالْحُمَاضُ (بالضاد المعجمة)	وَالْحُمَاضُ (بالضاد المعجمة)	١٩/٢٢٦
وَالثُّغْلُ (بنون ثم عين مهملة)	وَالثُّغْلُ (ببَاء موحدة ثم غين معجمة)	١٠/٢٣٩
الرُّبْدُ (بالتحريك)	الدية	١٣/٢٥٥
لن تُسْتَبْقِي	لن تُسْتَبْقِي	١٠/٣٠٥
الرِّقَالِ	الرِّقَالِ	٥/٣١٩
ولا رَقَعَ (بالقاف)	ولا رفع (بالفاء)	١٣/٣٢٤
فَتَسْرَحَ بِالطَّلَاقِ	فتسرع بالطلاق	٦/٣٢٩
البِضْعُ	البضعة	١٧/٣٣٠
المُلْطِيقَةُ	المُلْطِيقَةُ (بالهمز)	٦/٣٦٣
فَلَجَّئُهُ (بالحاء المعجمة)	فَلَجَّئُهُ (بالجيم)	١٢/٣٦٥
بالرَّجْلِ (بالجيم)	بالرحل (بالحاء المعجمة)	١٢/٣٧١
وتصنيعه (بضاد مهملة ثم نون	وتصنيعه (بببءين آخر الحروف	١٥/٣٩٨
ثم ياء آخر الحروف)	قبلهما ضاد معجمة)	
أَسَدْتُ	أَسَدْتُ	٦/٣٩٩
ومَرَّقَ (بزاي)	ومرقَ (براء مهملة)	٢٠/٤٠٩

وبعد، فَدُونِكَ «زاهر» آبن الأزهَرِ أزهَرَ، أَصْفَى من الزُّهْرَةِ، زُهْرَةً، زاهياً عَيْرَ
مَزْهُوًّا به

وها أنا بالمَنْوِيِّ وافٍ وإنما عَلامَةُ صِدْقِ العازِمِينَ وَفَاءُ
فيا رَبِّ عَزْناً فالْمُعَانُ مُؤَيَّدٌ وما لامرِي وإن لم تُعِنِّه كَفَاءُ


كتبه شهاب الدين أبي شعور.

١٢ ذي القعدة سنة ١٤١٤ هـ



غلاف مخطوطة المكتبة الملكية ببرلين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 قَالَ الْأَسَادُ أَبُو سَمْعَانَ بْنِ عِيَادٍ فَرَاتٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ
 عَمْرِو بْنِ الْأَسَدِ أَبِي فِي الْحَرَمِ سِتَّةَ سَبْعِينَ وَمِائَةً عَلَى الْأَسَدِ الْحَسَنِ وَاللَّهِ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي سَبْعٍ الْأَسَدِيَّ
 ابْنَ مَسْعُودٍ الْأَسَدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ لَقَدْ أَصَابَ عَلِيٌّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي سَبْعٍ الْأَسَدِيَّ
 الْحَرَمِيُّ الْقَادِي لَمَّا نَبَا بِفَعْلِهِ الْمَضَالِمَاتِ لَمَّا تَوَضَّعَ لِدَا الْمَوْضِعِ لَنَا
 سَبِيلَ الرِّسَالِ الْمَوْضِعِ لِلسَّيِّدِ أَحْمَدَ ابْنَ قَبِيصَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ
 كُنْ أَحْسَنُ وَأَبَاهُ سَأَلَ التَّوْبِقَ لِلصَّوَابِ أَحْسَنُ مِنْ تَعْنِي وَمَعْنِي
 أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ لِمَا كُنْتُ نَضَعُ فِي جُوعِ ابْنِ التَّوْبِقِ وَمَا أَوْدَى مَا
 تَعَارَفَ الْبَارِ الَّذِي لَا يَسْتَعِينُ عِنْدَ عِيَادِهِ عَمَّا دَرَسْتُمْ مِنْ سَبْرِ
 الْمُصْطَفَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِجَمَلِ بِلَاكِ الْكُوفَةِ مِنْ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِصْوَانَ
 وَأَخْبَارِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَحْسَنِ مَا أَرَادَتْ بِهِ نَصْرَةَ عَمَّا عَادَ بِنَاهُ
 مِنَ الْكِنَانِ عَطْفَتْ عَلَى النَّصْرِ الْمَقْبُولِ الَّتِي مَشَتْهَا شَيْبَا
 أَهْبَارِ الْمُسْتَلِمِ مِنَ الْجَارِ بَيْنَ وَالْعَرَبِيِّينَ مِنْ هَمْرٍ مِنَ الْأَهْمَدِ
 الْمُتَعَبِّينَ وَدُونَ الْمَصَارِ الْمُسْتَبِينِ مِنْ سَبْرِهَا وَحَدَّثَ حَسْبُكَ
 خَرَقُوا أَبْدَانَهُمْ وَأَلْفَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَجْرًا مِنْ سَبْرِ الشَّافِعِيِّ إِذَا رَأَى
 بَرَهَانَهُ وَلَقَاهُ رِصْوَانَهُ انْقَبَهُمْ مِنْ صَبْرِ سَبْرِهَا وَإِنْ أَرَادَ
 عَمَّا وَأَفْصَحَهُمْ سَبْرًا وَأَحْسَنَهُمْ الْفَتَى سَبْرِهَا مِنْ أَوْسَطِ



غلاف مخطوطة دار الكتب المصرية.

١٦٩

المرارة الاحمال وانما هي على والحول بالفتح الامل التي
 تحمل قديما والحراة الطمسين يقال للواخار وجمع خرافي
 وقطع الطريق اليم لهذا الاسم من غيرهم والعرب تقول السلال
 للسلل خارب يقال في فلان خربة اي فساد في الدين
 فاما الخربة وهي كالنقبة في الاديان ويقال لعروق الزادة خربة
 وجمعها خربان واليهب ما انهب من المال بلا عوفن يقال انهب
 فلان ماله اذا ابتغى من اعداءه ولا يكون نهبا حتى
 تنهب الجماعة فيأخذ كل واحد شيئا وهي النهبة وقول
 دعاربه فيه بمثابة اي عبرت وبمثابة الرجل منزل
 وهي بمثابة لان يلبس اليه اي يرجع اليه واذا اوقف الحاكم
 مال المكاتب للثروة دينة ادى الى سبيد والى الناس شرفا
 سرا يقال الناس في هذا الامر شرع اي سوا ه ه
 ثم الكتاب محمد ابنه ومنه وصلوات على محمد
 المصطفى وعلى آله وارواحهم
 الطاهرين المبين

تم وقع الرابع من شهر هذا الكتاب في يوم الخميس ١٢٤٦ الموافق
 ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بمقره بمصر من الشايع بالكتاب الخيرية وذلك نظرا
 مستغفرا من كتب محمد بن الحسين

كتاب الزاهر في غريب الفاظ
 الإمام الشافعي رحمه الله تعالى
 بقلم المرحوم
 صنفه في سنين الأربعة والأربعين رحمه الله
 الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الهادي لمن يشاء بفضله، المُضِلُّ لمن يشاء بعدله، الموضِّحُ لنا سبيلَ الرشاد، المُؤَفِّقُنا للشَّداد، حمداً يقتضي مزيدَ إفضاله، ويمتري كريمَ إحسانه، وإياه أسألُ التوفيقَ للصواب، إنه خير مُؤَفِّقٍ ومُعِينٍ على الإحسان للمآب.

أما بعد:

فإني لما كثرت تصفُّحي لجوامع آيات التنزيل وما أودعها الله تعالى من البيان الذي لا يستغني عنه عباده، ثم ما دَرَسْتُه من سننِ المصطفى ﷺ المبيِّنة لجَمَلِ تلك الجوامع، ومن آثار صحابته رضي الله عنهم، وأخبار التابعين لهم بإحسان، ما ازددت به بصيرةً فيما عَلِمناه من الكتاب، عطفْتُ على النظر في المؤلفات التي صنفتها فقهاء أمصار المسلمين، من الحجازيين والعراقيين، وغيرهم من الأئمة المُثَقِّين وذوي البصائر المميزين، فدرستها وأخذت حظي من فوائدها. وألْفَيْتُ أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أنار الله برهانه، ولقاه رضوانه، أثقبتهم بصيرةً، وأبرعهم بياناً، وأغزرهم علماً، وأفصحهم لساناً، وأجزلهم ألفاظاً، وأوسعهم خاطرًا؛ فسمعتُ مبسوطَ كتبه وأمهايتِ أصوله من بعض مشايخنا، وأقبلتُ على دراستها دهرًا طويلًا، واستعنت بما استكثرتُه من علم اللغة على تفهمها، إذ كانت ألفاظه رحمه الله عربية محضة، ومن عجمة المولدين مصونة. وقدَّرتُ تفسير ما استغرِبَ منها، فعلمت أنني إن استقصيت تخريجها كَثُرَ حتى يُمِلُّ قارئه، فأعملت رأبي في تفسير ما استغرب منها في الجامع الذي اختصره أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المُزَنِّي - رحمه الله - من جميعها، وزادني رغبةً فيما أردته حرصُ طائفة من المتفقهة على استفادتها.

غير أنني لم أقصد بالذي تحريثه المبتدئ الرئض، دون المرتاض الذي
خَرَجَتْ جوارحه وأعانه ذكاؤه على معارضة المناظرين ومحاورة المميزين، بل جعلت
لكل منهم، فيما كشفته وبينته، حظا وافيا وبيانا شافيا.
والله المعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله، عليه أتوكل وإليه أنيب.

ما جاء منها في أبواب الطهارات

ذكر الشافعي رحمه الله قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان/٤٨]، وفسّر الطُّهُورَ على مقدار فهمه، واحتاج مَنْ بَعْدَهُ إلى زيادة شرح من باب اللغة فيه.

فالتُّهُورُ: جاء على مثال فَعُول. وفَعُول في كلام العرب يجيء بمعانٍ مختلفة: فمنها: فَعُول بمعنى ما يُفَعَّلُ به، مثل: طَهُورٌ وَعَشُولٌ وَقَرُورٌ وَوَضُوءٌ. فالتُّهُورُ: الماء الذي يُتَطَهَّرُ به، والعَشُولُ: الماء الذي يُغْتَسَلُ به ويُغَسَلُ به الشَّيْءُ، والقَرُورُ: الماء الذي يتبرد به. ومن هذا الباب: الفَطُورُ، وهو ما يفطر عليه من الطعام، والنُّشُوقُ: وهو ما يستنشَقُ به.

وإذا كان الطُّهُورُ من المياهِ: ما يُتَطَهَّرُ به أو يطهر به ثوب وغيره، غَلِمَ أنه طاهر في ذاته مطهِّراً لغيره. والطاهر: الذي طَهَّرَ بنفسه، وإن لم يطهر غيره، والطُّهُورُ لا يكون إلا طاهراً مطهِّراً لغيره.

وكذلك الوَضُوءُ: هو الماء الذي يُتَوَضَّأُ به ويُوضَّأُ به كل متوضئ. وكذلك يقال: توضأت وضوءاً حسناً، اسمٌ وُضِعَ موضع المصدر.

وأما الوَضُوءُ، بضم الواو، فإنه لا يُعْرَفُ ولا يستعمل إلا في المصدر، لا في باب التوضؤ بالماء.

وقد يقال: وَضَّؤَ الإنسان يُوَضِّئُ وَضَاءَةً وَوَضُوءًا، إذا حَسَنَ، فهو وَضِيءٌ.

ونذكر بعد هذا أقسام الفَعُولِ ليستفيدها من أراد معرفتها.

فمنها: فَعُول بمعنى فاعل، وهو أبْلغ في الوصف من «فاعل»، كالغفور في صفة الله تعالى، وهو الذي يغفر ذنوب عباده، أي يسترها بعفوه مرة بعد أخرى، والغافر لا يقتضي العود بعد البدء كما يقتضيه الغفور؛ ومن صفات الله تعالى على هذا المثال: الصُّفوح والعَفْوُ والشُّكُور، وقد تقول: رجل صبور، إذا كان ذا صبر على ما يتلى به من البلياء، والصابر دون الصبور.

ولَفْظُ المذكر والمؤنث في هذا الباب سواء: رجلٌ صَبُورٌ، وامرأةٌ صَبُورٌ بغير هاءٍ، فافهئةً.

ويجىء فَعُول بمعنى مفعول، كقولهم: بعيرٌ رَكُوبٌ، وناقاةٌ حَلُوبٌ، وربما أدخلت الهاء في هذا الباب.

وقد يجيء فَعُول اسمًا لا صفةً، كالذُّنُوب: وهو النصيب أو الدلو الكبيرة، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾ [الذاريات/٥٩]: أي نصيبًا من العذاب.

ويجىء فَعُول مصدرًا، وهو قليل: من ذلك قولهم: قَبِلْتُهُ قَبُولًا، وَأَوْلَعْتُ بِهِ وَلُوعًا، وَأَوْرَعْتُ بِهِ وَرُوعًا، وحكى بعضهم عن يونس النحوي: مَضَيْتُ عَلَى الأَمْرِ مَضُوءًا، وهو نادر.

قال الشافعي رحمه الله: وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر .

معناه: ما جاوز ذلك. والعرب تستثني بما عدا وما خلا فتنصب بهما، فإذا حذفوا منهما «ما» حَقَضُوا وَنَصَبُوا، كقولهم: جاءني القوم عدا زيد وعدا زيدًا، وخلا زيد وخلا زيدًا، كل ذلك جائز.

ويقال: قد عَدَاك هذا الأمر: أي جاوزك، يَغْدُوك. ومنه الاعتداء: وهو مجاوزة الحد والقدر.

قال الشافعي رحمه الله في المبسوط: فَإِنْ نَحَرَ جَزُورًا فَأَفْتَضَ كَرِشَهَا واعتصر منه ماءً لم يكن طهورًا .

الأزهرى: معنى أفتَضَ: أي اعتصر ماء الكرش وصبغاه، ويسمى ذلك الماء:

الْفَطُّ، لِيُغَلِّظَهُ؛ والعرب إذا أَعَوَزَهُمُ الماء لشفاههم في الفلوات البعيدة التي لا ماء فيها نَحَرُوا حَزُورًا واعتصروا ماء كَرِشِهَا فشرَبوه وَتَبَلَّغُوا بِهِ. وقيل لماء الكرش: فَطُّ، لِيُغَلِّظَهُ وَحُبَّتِيهِ، ومنه يقال للرجل القاسي القلب: فَطُّ، وقد فَطِظْتَ يا رجل تَفْطُّ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران/ ١٥٩].

باب الآنية^(١)

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَرَ»^(٢).

كل جلد عند العرب: إهاب، وجمعه: أهَبٌ وأُهَبٌ؛ وقد جعلت العربُ جلدَ الإنسان إهابًا، قال عنتره [الكامل]:

فَشَكَّكَ بِالرُّوحِ الْأَصَمِّ إِهَابَهُ لَيْسَ الْكَرِيمُ عَلَيَّ الْقَنَا يُحَرِّمُ
أراد رجلاً لقيته في الحرب، فانتظم جلده بسنان رُمحه فأنفذه، وهو الشُّكُّ، ويروى: ثيابته، أي بدته، وقيل: قلبته.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٣).

آنية الفضة: جمع إناء، مثل: كساء وأكسية. ومعنى قوله: «يجرجر في بطنه نار جهنم» أي: يُلقي في بطنه نار جهنم، فنصب «نار» بالفعل، بقوله «يجرجر»؛ وهذا مثل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء/ ١٠] فنصب «نارًا» بقوله: «يأكلون». يقال: جرجر فلان الماء في حلقه: إذا جرجعه جرجعًا متتابعًا يسمع له صوت، والجرجرة: حكاية ذلك الصوت؛ يقال: جرجر الفحل الإبل في هديره: إذا رده في شقشقة حتى يحكي

(١) إضافة من مختصر المزني، ج ١ ص ٣.

(٢) رواه مسلم وغيره عن ابن عباس.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة.

هديره جرجرة. ويقال للحلاقيم: الجراجير، من هذا، ومنه قول النابغة [الطويل]:

..... لَهُامِيْمٌ يَسْتَلْهُوْنَهَا بِالْجِراجِرِ

أي: يتلعونها بالحناجر.

والمُضَيَّبُ بالفضة من الأقداح: الذي قد أصابه صدع، أي شق، فسويت له كَتِيفَةً عريضة من الفضة وأُخِيكِمُ الصَّدْعُ بها. والكَتِيفَةُ يقال لها: الضَّبَّةُ، وجمعها: الضَّبَابُ، وقد ضَبَبَ فلان قَدْحَهُ بِضَبَّةٍ: إذا لَأَمَهُ بها. ومن هذا قيل لَطَلَعَ النخل قبل انشقاقه وتفلُّقِهِ عن الإِغْرِيبِ الذي في جوفه: ضَبَّةً، وجمعها: ضَبَابٌ وِضْبَاتٌ، قال الشاعر [الطويل]:

يُطِفنَ بِفُحَالٍ كَأَنَّ ضِبَابَهُ بُطُونُ الْمَوَالِي يَوْمَ عِيدِ تَعَدَّتِ

أراد بالفُحَالِ: فَنَحَلَ النخل الذي يؤثِّرُ بثمره تَمَرُ الإناث، وِضْبَابِهِ: ما أُخْرِجَ من طَلْعِهِ قبل انشقاقه.

باب السواك

قال الشافعي رحمه الله: وَأُحِبُّ السَّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ حَالٍ تَهَيَّرَ فِيهَا الْفَهْمُ: الاستيقاظ من النوم والأزم.

«الأزم» خفص، معطوف على الاستيقاظ، لأنه بَدَلٌ من قوله: «كُلِّ حال»، ثم قال: «الاستيقاظ» أي: عند الاستيقاظ من النوم.

وأما «الأزم»: فهو الإمساك عن الطعام والشراب، ومنه قيل لِلْحِمِيَّةِ: أزم، وهو الإمساك عن الطعام والشراب، ومنه قيل لَسِنَّةِ الْجَدْبِ والمجاعة: أزمة. وقال أبو زيد: أزم علينا الدهر: إذا اشتد أمره وقل مَطَرُهُ وخيَّره. وأزم الدابة على اللجام: إذا أمسكتها بأسنانها كأنها تَعَضُّه، ودَابَّةٌ أزم: تَقْبِضُ على لجامها بأسنانها.

ما جاء في باب النية

أصل النية مأخوذ من قولك: نَوَيْتُ بلد كذا، أي عزمْتُ بقلبي قَصْدَهُ. ويقال

للموضع الذي يقصده: نِيَّةٌ، بتشديد الياء، وَنِيَّةٌ، بتخفيفها، وكذلك الطَّيِّبَةُ والطَّيِّبَةُ. قال ابن الأعرابي: وانتويث موضع كذا: أي قصدته للنَّجْعَةِ، انتواءً. ويقال للبلد المَنُويُّ: نَوَى، أيضاً، والنَّوَى: الفراق. ويقال: نَوَاكَ اللهُ، أي حفظك اللهُ، كأن المعنى: قَصَدَكَ اللهُ بحفظه إياك.

فالنية: عزم القلب على عمل من الأعمال، فرضٍ أو غيره.

[باب سنة الوضوء] (١)

وقوله: **فِيغْرِفُ غَرْفَةً لِيَفِيهِ وَأَنْفَهُ.**

فَالغَرْفَةُ: أن يغرف الماء بكفه مجموعة الأصابع مرة واحدة، هذا بفتح الغين، وأما الغَرْفَةُ، بالضم، فالماء المحمول بالكف؛ ومثله: خطوئ حُطْوَةٌ واحدة، والحُطْوَةُ: ما بين القدمين.

وقول الله عز وجل: **﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾** [المائدة/6] إلى قوله: **﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾** [المائدة/6].

فالمَرَافِقُ: واحدها مَرْفَقٌ، ويقال: مِرْفَقٌ، لغتان. وأخبرني المنذري عن أبي الهيثم أنه قال: المَرْفَقُ: ما جاوز إبرة الذراع، التي مِنْ عِنْدِهَا يَذْرَعُ الدُّرَاعُ، قال: والقَبِيحُ: رأس العَضُدِ الذي يلي المرفق؛ قال: وَرُجُّ المرفق: ما بين القبيح وبين إبرة الذراع، وهو المكان الذي يَرْتَفِقُ عليه المتكئ إذا أَلْقَمَ رَاحَتَهُ رَأْسَهُ وثني ذراعه واتكأ عليه، وهو الحد الذي يُنْتَهَى إليه في غَسْلِ اليَدِ.

والكعبان: هما المَنْجَمَان، وهما العظمان الناتعان في منتهى الساق مع القدم، وهما ناتعان عن يَمَنَةِ القدم وَيَسْرَتِهَا، وامرأة دَرَمَاءُ الكُعُوبِ: إذا كان اللحم قد غطى نتوء الكعب؛ وهذا قول الأصمعي، وهو قول الشافعي رحمه الله.

وأما معنى «إلى» في قوله تعالى: **﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾** و **﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾** فقد أخبرني المنذري عن أبي العباس أحمد بن يحيى أنه قال: «إلى» هُنَا بمعنى

(١) إضافة من المختصر، ج ١ ص ٦.

«مع»، واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء/٢] أي: مع أموالكم، وبقوله: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَىٰ اللَّهِ﴾ [الصف/١٤] أي: مع الله.

وقال أبو إسحاق الزجاج: «إلى» في هذا الموضع بمعنى «مع» غير متجه لِمَا يكون تحديداً، لأنه لو كان معنى الآية: اغسلوا أيديكم مع المرافق، لم يكن في المرافق فائدة، وكانت اليد كلها يجب أن تُغسَل من أطراف الأصابع إلى الإبط لأنها كلها يد؛ ولكن لَمَّا قال: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أَمَرْنَا بِالغَسْلِ من حد المرافق إلى أطراف الأصابع، كأنه لَمَّا ذَكَرَ اليَدَ كلها أراد أن يَحُدَّ ما يُغسَل مما لا يُغسَل، فجعلَ حَدَّ المغسول: المَرَافِقَ، وما وراء ذلك غير داخل في حد المرافق، فالمرافق منقطة مما لا يُغسَل من اليد وداخلة فيما يُغسَل. وهذا كما تقول: قطع فلان أصابع فلان من الخنصر إلى المسبحة، فقد علمنا أنه أخرج المسبحة مما لم يُقطع وأدخلها في ما قُطِع.

فإن قال قائل: إن المرافق والكعبين غير داخل في الغسل لأن «إلى» نهاية، واحتج بقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة/١٨٧] والليل غير داخل في الصيام، فكذلك المرافق والكعبان غير داخل في الغسل - قيل له: فوقَ بينهما ما قدّم ذكره، وهو أن المرافق تحديد داخل في المحدود، والمحدود: الأيدي، والليل غير داخل في محدود النهار، لأن الليل غير النهار، فهما مختلفان لهذا المعنى.

ولو أن رجلاً قال: وهبت لك هذه المشجرة من هذه الشجرة - وأشار إليها - إلى أقصاها شجرة، لدخل ذلك كله في الهبة لدخوله في محدود المشجرة.

قال أبو منصور الأزهري: وهذا الذي قاله الزجاج صحيح، وهو قول محمد بن يزيد المبرّد^(٥).

قال الشافعي، رحمه الله: والنزعتان من الرأس.

النزعتان: هما الموضعان اللذان ينحسر الشعر عنهما في مقادير الرأس، يقال: نزع الرجل ينزع نزعاً، فهو أنزع.

باب الاستطابة

الاستطابة: الاستنجاء بالحجارة أو بالماء، يقال للرجل - إذا بال أو تغوط ثم تمسح بثلاثة أحجار أو بمدرٍ -: قد استطاب فهو مُستطِيبٌ، وأطاب فهو مُطِيبٌ. قال الأعشى [الرجز]:

يَا زَخْمًا قَاظَ عَلَى مَطْلُوبٍ يُعْجِلُ كَفَّ السَّحَارِيءِ الْمُطِيبِ
يهجو رجلاً شبهه بالرخم الذي يرفرف في السماء، فإذا رأى إنساناً يتغوط
انتظر قيامه من غائطه ثم نزل إلى الغائط فأكله. وقوله: قاظ على مطلوب، أي قام
في القيظ، وهو حُمْرَاءُ الصيف، و «مطلوب»: موضع.

وأخبرني الإيادي عن شَمِيرٍ أنه قال: الاستنجاء بالحجارة مأخوذ من: نَجَوْتُ
الشجرة وأنجيتها واشتجيتها، إذا قَطَعْتَهَا، كأنه يقطع الأذى عنه بالماء أو بحجر
يتمسح به؛ قال: ويقال: اشتجيت العقب: إذا خلصته من اللحم ونقيته منه، وأنشد
ابن الأعرابي [الرملة]:

فَتَبَازَتْ فَتَبَازَحَتْ لَبَهَا جِلْسَةَ الْجَاوِزِ يَسْتَنْجِي الْوَتْرُ

قوله تبازت: رفعت مؤخرها، يعني امرأة تيسرت لإتيانه إياها في مأتاه،
فتباذخ الرجل لها: أي تطامن فأشرف حاركه. والبزا: أن يشتأخر العجز ويستقدم
الصدر، والأبزخ: الذي في ظهره تطامن، قال الفراء: الأبزى: الذي قد خرج صدره
ودخل ظهره.

وجعل القتيبي الاستنجاء مأخوذاً من النجوة، وهو ما ارتفع من الأرض؛ قال:
وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته تَسَّرَ بنجوة، ثم قالوا: ذهب يستنجي وينجو
ويُنْجِي؛ قال: واستنجى الرجل: إذا مسح أو غسل النجوة عنه. وقول شَمِيرٍ في هذا
الباب أصح من قوله.

وفي حديث النبي ﷺ^(١): أنه نهى عن الروث والرمة في الاستنجاء.

الرِّمَّةُ: العظام البالية، سميت رِمةً وزميمةً لأن الإبل تزُمُّها: أي تأكلها، وجمع الرِّمة: رِمَمٌ؛ وقيل سميت رِمةً لأنها تَرِمُّ: أي تَبْلَى، إذا قَدَمَتْ. وأما الرِّمُّ، بغير هاء، فهو مُخُّ العظام، يقال: أَرَمَ العظم فهو مَرِمٌ، أي صار فيه رِمٌّ، أي مُخٌّ، لِيَسْمِيَهُ. وقوله: ما لم يَتَعَدُ الْمَخْرَجَ.

أي: لم يجاوز مَخْرَجَ الأذى من الإنسان. يقال: عداك الشيء: أي جاوزك، وَعَدَوَى الجرب مأخوذة منه، لأن الجرب عندهم يُعَدِي، أي يصير عاديًا، أي مُجَاوِزًا من الجَرَبِ إلى الصحيح الذي لا جَرَبَ فيه.

وفي حديث آخر: «إِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ، وَإِذَا اسْتَشَقَقْتَ فَأَنْثِرْ»^(١).

معنى الاستجمار: الاستنجاء بالحجارة، مأخوذ من الجِمار وهي الحجارة؛ وقوله «فَأَوْتِرْ» أي تَمَسَّحَ بالوتر منها، ثلاث أو خمس.

وقوله «إِذَا اسْتَشَقَقْتَ فَأَنْثِرْ» أي: إذا أدخلت الماء في أنفك فأخرج منه ما يَسَّ واجتمع من المخاط فيه.

وقول الشافعي رحمه الله - فيما حكى عنه المُرْزِي - في العَظْمِ: إنه لا يَجُوزُ الاستطابةُ به، لأن الاستطابةَ طهارةٌ والعَظْمُ ليسَ بطاهر.

يقول القائل: كيف قال «والعَظْمُ ليسَ بطاهر»، وهو عند الشافعي وغيره من الفقهاء ظاهر؟

فالجواب فيه: أن المُرْزِيَّ نقل هذا اللفظ عن كتاب الشافعي في الطهارات على المعنى، لا على ما لفظ به الشافعي رحمه الله. وَلَقَطَهُ ما أَخْبَرْنَا به عبدُ الملك بن محمد البَغَوِيُّ عن الربيع عن الشافعي أنه قال: «ولا يُسْتَجَجَى بِعَظْمٍ لِلخَبَرِ فِيهِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ نَجِسٍ فَلَيْسَ بِنَظِيفٍ، وَإِنَّمَا الطَّهَارَةُ بِنَظِيفٍ طَاهِرٍ؛ قَالَ: «وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا فِي مَعْنَى الْعَظْمِ إِلَّا جِلْدَ ذَكِيٍّ غَيْرِ مَدْبُوعٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَظِيفٍ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا، فَأَمَّا الْجِلْدُ الْمَدْبُوعُ فَنَظِيفٌ طَاهِرٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَجَجَى بِهِ». وهذا كله لفظ الشافعي، وظن المُرْزِيَّ أن معنى النظيف والطاهر واحدٌ فأدى معنى النظيف بلفظ

(١) رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة.

الطاهر، وليس عند الشافعي ولا عند أهل اللغة سواؤه. ألا ترى أن الشافعي جعل العظم والجلد - إذا كانا غير مدبوغين - طاهرين، ولم يجعلهما نظيفين؟ ومعنى التنظيف عنده: الشيء الذي يُنظفُ مما كان من زهومة أو رائحة غمير، كزهومة لحوم الحيوان وعظامها والأطعمة السهكة والأشياء الكريهة الطعم والرائحة، فهذه الأشياء، وإن كانت طاهرة، فإنها ليست بنظيفة، ألا ترى أن الإنسان إذا أكل مرقة دسمة سهكة خبثت نفسه حتى يغسل يده وفمه بما ينظفهما من أشتان أو تراب أو غسول طيب؟ فأراد الشافعي: أن العظم، وإن كان طاهراً، فإنه كان في الأصل طعاماً زهوماً غير نظيف في نفسه ولا منظف لغيره، فلا يجوز الاستنجاء به لأنه في الأصل طعام.

وأما الجلد المدبوغ فإن الدباغ قد غيَّره عن حالته التي كانت عليها خلقتُه، فأثر فيه العطن وورق الشجر الذي دُبغ به تأثيراً أذهب زهومته وطعمه، وأفاده نظافةً في جزمه ورائحته، وإن كان الدباغ يبطل حكم مبيته بما يستفيد من روائح ورق الشجر وغيره فإنه لزهومته أشدُّ إزالةً وله أشدُّ تنظيفاً، فأفهمه.

باب ما ينقض الوضوء

قال الشافعي رحمه الله: والملامسة: أن يُفَضِّيَ بشيء منه إلى جسدها أو تفضي إليه، لا حائل بينهما.

الإفضاء على وجوه:

أحدها: أن يُلصِقَ بشرته ببشرتها ولا يكون بين بشرتيهما حائل من ثوب ولا غيره، وهذا يوجب الوضوء عند الشافعي.

والوجه الثاني من الإفضاء: أن يُولِجَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا حَتَّى يَتَمَاسَا، وهذا يوجب التُّشَلَّ عليهما، وهو قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء/٢١] أراد بالإفضاء: الإيلاج ههنا.

والوجه الثالث من الإفضاء: أن يجامع الرجل الجارية الصغيرة التي لا تحتمل الجماع فيصير مسلكاً لها مسلكاً واحداً، وهو من الفضاء: وهو البلد الواسع؛ يقال: جارية مُفَضَّاةٌ وشريمٌ، إذا كانت كذلك.

وذكر الشافعي في الأحداث الناقضة للطهارة: العنبي، والمذبي، والوذبي.

فَالْمَنِي: هو الماء الدافق الذي يكون منه الولد، سُمِّي: منيًّا، لأنه يُمنى أي يراق ويُدْفَق؛ ومن هذا سُمِّيَتْ مِنَى: لما يُمنى بها من دماء، أي يراق، يعنى: دماء النشك. والمنى مشدود لا يجوز فيه التخفيف، يقال: منى الرجل وأمنى، إذا دَفَقَ ماءه.

وأما المذبي: فهو ماء رقيق يضرب لونه إلى البياض، يخرج من رأس الإحليل بعقب شهوة. والمذي يشدد ويخفف، والتخفيف فيه أكثر، يقال: مذى الرجل وأمذى، إذا سال ذلك منه.

وأما الوذبي: فهو بالدال غير معجمة، وهو ماء رقيق يخرج على إثر البول، ولا يخرج بشهوة، وهو مُخَفَّف؛ يقال: وذى الرجل، ولم أسمع فيه: أوذى، ويقال: وذى الفرس يدي وذبا، إذا أدلى، وقال اليزيدي: وذى الفرس ليبول، وأدلى ليضرب، روى ذلك عنه أبو عبيد.

وروى المزي حديث النبي ﷺ: «الْمَيْتَانِ وَكَاءُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ»^(١) اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءَ.

التشديد في «السَّهِّ» على السين للإدغام، والهاء خفيفة، ومنه قول الشاعر:

[الطويل]

وَأَنْتَ السَّهُّ السُّفْلَى إِذَا دُعِيَتْ نَضْرُ

نَضْرُ: قبيلة من العرب، فلذلك أنت، فقال لهذا الرجل: أنت من أردلهم إذا دُعُوا للمكارم والمساعي. قال أبو عبيد: السَّهُّ: حَلَقَةُ الدُّبْرِ، قال: وأصل الوكاء: الخيط الذي يشد به رأس القزبة، فجعل النبي ﷺ اليَقْظَةَ للعين بمنزلة الوكاء للقربة، فإذا نامت العينان استرخى ذلك الوكاء وكان منه الحدث والريح.

(١) رواه أحمد بن حنبل بلفظ «العين» بدل «العينان».

ما جاء منها في باب ما يوجب الغسل

ذَكَرَ الْحَدِيثَ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»^(١).

فَسَّرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّقَاءَ الْخِتَانَيْنِ تَفْسِيرًا مُقْنِعًا، وَجَعَلَ مَعْنَى التَّقَائِمَا: تَحَاذِيَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَتَضَامَا، وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا فَسَّرَهُ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: دَارُ فُلَانٍ تَلْقَاءُ دَارِ فُلَانٍ، وَتَرَاهَا، إِذَا كَانَتْ تَحَاذِيَهُمَا، وَالتَّقِينَا فَتَحَاذَيْنَا: إِذَا لَقَيْتَكَ وَلَقِيْتَهُ.

وَالْخِتَانُ مِنَ الرَّجُلِ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تُقَطَّعُ مِنْهُ جِلْدَةُ الْقُلْفَةِ، وَهُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ: مَقْطُوعُ نَوَاتِيهَا. وَأَمَّا ثُومَةُ الذَّكَرِ، وَهِيَ الْحَشْفَةُ، فَلَيْسَتْ مِنَ الْخِتَانِ، وَإِنَّمَا يَحَاذِي خِتَانُ الرَّجُلِ خِتَانَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَغْيِبِ الْحَشْفَةِ فِي فَرْجِهَا؛ وَهَذِهِ كِنَايَةٌ لَطِيفَةٌ عَنِ الْإِيْلَاجِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ أَلْصَقَ خِتَانَهُ بِخِتَانِ الْمَرْأَةِ بَلَا إِيْلَاجٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟

وَهَذَا كَمَا زُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ»^(٢)، أَرَادَ بِشُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ: شُعْبَتَيْ رِجْلَيْهَا وَشُعْبَتَيْ شَفْرَيْهَا؛ وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلْعَصَا إِذَا كَانَ لِرَأْسِهَا طَرَفَانِ: عَصَا ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ وَذَاتِ شُعْبَتَيْنِ، كُلُّ يُقَالُ، فَافْهَمِهِ.

[باب غسل الجنابة]^(٣)

وَضَفَائِرُ الْمَرْأَةِ: ذَوَائِبُهَا الْمَضْفُورَةُ، وَاحِدَتُهَا: ضَفِيرَةٌ، إِذَا أُدْخِلَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ نَسَجًا، وَهِيَ الضَّمَائِرُ، بِالْمِيمِ أَيْضًا، وَاحِدَتُهَا: ضَمِيرَةٌ؛ وَهِيَ الْغَدَائِرُ أَيْضًا، وَاحِدَتُهَا: غَدِيرَةٌ، فَإِذَا لُوِيَتْ فِيهَا عَقَائِصُ، وَاحِدَتُهَا: عَقِيصَةٌ.

وَزَوَى فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسِكَ فَتَطْهَرِي بِهَا» وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «خُذِي فِرْصَةً فَتَمَسْكِ بِهَا»^(٤).

(١) الحديث رواه الشافعي عن عائشة.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل».

(٣) إضافة من المختصر للمزني ج ١، ص ٢٤.

(٤) رواه البخاري ومسلم عن عائشة.

قال أبو العباس أحمد بن يحيى: الْفِرْصَةُ: الْقِطْعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، يُقَالُ: فَرَضْتُ الشَّيْءَ، إِذَا قَطَعْتَهُ. قال: وقوله عليه السلام: «تَمَسَّكِي بِهَا»، فيه قولان:

أحدهما: تَطَيَّبِي بِهَا، مِنَ الْمِسْكِ، وَيُقَالُ هُوَ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْيَدِ؛ وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «أَرَادَ: تَبَجَّي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ».

قال الشافعي: وَأَجِبُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغْلِقَ الْمَاءَ فِي أَصُولِ شَعْرِهَا.

أراد بغلغلة الماء: إِدْخَالَهُ فِي خِلَالِهَا وَإِبْصَالَهُ إِلَى بَشَرَتِهَا. وَأَصْلُهُ مِنْ: غَلَّتْ الشَّيْءَ فِي جَوْفِ الشَّيْءِ، إِذَا أَدْخَلْتَهُ فِيهِ؛ وَمِنْهُ يُقَالُ: انْغَلَّ الرَّجُلُ وَشَطَّ الْقَوْمُ، إِذَا دَخَلَ فِيهِمْ، وَمِنْهُ الْغُلُّ: وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَجْرِي بَيْنَ الشَّجَرِ.

ما جاء في باب التيمم

التيمم في كلام العرب: الْقَصْدُ، يُقَالُ: تَيَمَّمْتُ فُلَانًا وَيَمَّمْتُهُ، وَأَمَّمْتُهُ وَتَأَمَّمْتُهُ، إِذَا قَصَدْتَهُ، وَأَصْلُهُ كُلُّهُ مِنَ الْأَمِّ، وَهُوَ الْقَصْدُ.

وَالصَّعِيدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهِهِ: فَالْتَرَابُ الَّذِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يُسَمَّى صَعِيدًا، وَوَجْهُ الْأَرْضِ يُسَمَّى صَعِيدًا، وَالطَّرِيقُ يُسَمَّى صَعِيدًا.

وقد قال بعض الفقهاء: إِنْ الصَّعِيدُ: وَجْهُ الْأَرْضِ، سَوَاءً كَانَ عَلَيْهِ التَّرَابُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَيُرَى التَّيَمُّمُ بِوَجْهِ الصَّفَاةِ الْمَلْسَاءِ جَائِزًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا تَرَابٌ، إِذَا تَمَسَّحَ بِهَا الْمُتَيَمِّمُ؛ قَالَ: وَشَمِّي وَجْهُ الْأَرْضِ صَعِيدًا لِأَنَّهُ صَعِيدٌ عَلَى الْأَرْضِ. وَمَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الصَّعِيدَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» [المائدة/٦] أَنَّهُ التَّرَابُ الطَّاهِرُ، وَجَدَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَوْ أُخْرِجَ مِنْ بَاطِنِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَتَصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا» [الكهف/٤٠].

وَالْبَطْحَاءُ مِنْ مَسَائِلِ السِّيُولِ: الْمَكَانُ السَّهْلُ الَّذِي لَا حَصَى فِيهِ وَلَا حِجَارَةٌ، وَكَذَلِكَ الْأَبْطَحُ؛ وَكُلُّ مَوْضِعٍ مِنْ مَسَائِلِ الْأُودِيَةِ يُسَوِّيهُ الْمَاءُ وَيُدَمِّتُهُ فَهُوَ: الْأَبْطَحُ، وَالْبَطْحَاءُ، وَالْبَطْحُ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ

أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا، فعطف بعض الكلام على بعض بأز، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ بالفاء. وظاهر التنزيل يدل على أن له التيمم بأي شرط شرط في الآية ولم يجد الماء، سواء كان مريضاً فلم يجد الماء، أو كان مسافراً أو جاء من الغائط أو لمس النساء ولم يجد الماء، فله التيمم؛ ومذهب الفقهاء: أن المريض غير المسافر له التيمم وإن كان واجداً للماء، وأن من تغوط أو لمس النساء ولم يكن مسافراً فَأَعْوَزَهُ الماء فليس له التيمم.

والآية تحتاج إلى شرح يوافق إجماع الفقهاء في الأمصار، فقد ذهب طائفة من الخوارج، وهم الإباضية، إلى أن الإنسان إذا أعوزه الماء، مسافراً كان أو حاضراً، مريضاً كان أو صحيحاً، فله التيمم.

ووجه الآية عندي، والله أعلم: أن الحاضر إذا كان مريضاً المرض الذي يخاف على نفسه التلف إن توضأ أو اغتسل، أن له أن يتيمم.

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ [المائدة/٦] قال: «نزل هذا في الرجل يكون به الجُدْرِيُّ أو القُرُوح، يخاف إن هو توضأ أو اغتسل أن يؤذيه أذى شديداً، فليتييمم». فابن عباس - وقد شاهد التنزيل - جعل التيمم لبعض المرضى دون بعض، والصحابي الذي شاهد التنزيل إذا بين أن نزول الآية كان لسبب، انشبهني إلى قوله، ووجه تفسيرها على تفسيره، وصدق على ما بين، وكان أولى بالتأويل من غيره ممن بعده؛ فقد خرج المريض من الجملة بما وصفنا، لما روي عن ابن عباس.

حدثنا محمد بن إسحاق السُّعدي قال: حدثنا أبو زُرْعَةَ عن قَبِيصَةَ عن عمار بن زُرَيْقٍ عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ قال: «هذا في الرجل يكون به الجُدْرِيُّ أو القُرُوح، يخاف إن توضأ أو اغتسل أن يؤذيه أذى شديداً، فليتييمم»^(١).

(١) روى الطبري مثله عن أبي حذيفة عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

وحدثنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق، حدثنا الرمادي، حدثنا حجاج قال: قال ابن جزيج: أخبرني يعلی عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾ [النساء/١٠٢]، قال: «عبء الروحانيين بن عوف كان جريحاً»؛ قال أبو عبد الله: وهو يعلی بن مسلم، مكّي، روى عنه ابن جزيج وغيره.

وأما قوله عز وجل: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمْ النِّسَاءَ﴾ [المائدة/٦]، فإن «أو» في قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ بمعنى واو الحال، كأنه قال: أو كنتم على سفر وجاء أحد منكم من الغائط أو جامعتم ولم تجدوا الماء فتيمموا.

فإن قال قائل: فهل جاءت «أو» بمعنى الواو في شيء من كلام العرب؟

قيل: نعم! أثبت لنا عن أحمد بن يحيى أنه قال: «أو» تكون بمعنى تخيير، وتكون بمعنى «حتى»، وتكون بمعنى اختيار، وتكون بمعنى «بل»، وتكون شكاً، وتكون بمعنى الواو، وقال الكسائي: وتكون شرطاً؛ قال: وأنشد أبو زيد فيمن جعلها بمعنى الواو: [الطويل]

وَقَدْ زَعَمْتُ لَيْلَى بَأَنِّي فَاجِرٌ لِنَفْسِي تُقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فُجُورُهَا
معناه: وعليها فجورها.

قال: وأنشدني سلمة عن الفراء: [الرجز]

إِنَّ بِهَا أَكْتَلَ أَوْ رَزَامَا خُوَيْرِيَانِ يَنْقُفَانِ آلِهَامَا
قال: أراد: بها أكتل ورزاما. قوله: خوويريان يعني: السارقين، يقال للذي يسئل الإبل فيسرقها: خارب، وينقفان الهام: أي يضربان الهام ويستخرجان الدماغ.

ولا يجوز في قوله عز وجل: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ غير معنى الواو حتى يستقيم التأويل على ما أجمع عليه فقهاء الأمصار. وما علمت أن أحداً شرح من معنى هذه الآية ما شرحته، فتبينت تجده كما فسرتة إن شاء الله.

وذكر الشافعي . رحمه الله . الكوع في هذا الباب، وهو طرف العظم الذي

يلي رُشغ اليد، المحاذي للإبهام؛ وهما عظامان متلاصقان في الساعد، أحدهما أدق من الآخر، وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف، فالذي يلي الخنصر يقال له: الكرشوع، والذي يلي الإبهام هو الكوع، وهما عظاما ساعد الذراع.

وقوله: لَيْسَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَتَيَّمَّوْا إِلَّا بِتَدَاوِيِ الْمَاءِ.

إِعْوَاذُهُ: تَعَدُّ وَجُودَهُ، وَرَجُلٌ مُعْوِزٌ: لَا شَيْءَ عِنْدَهُ، وَالْعَوِزُ: الْقِلَّةُ، وَالْمِعْوِزُ: الثَّوبُ الْحَلَقِيُّ، وَجَمَعَهُ مَعَاوِزٌ.

وقوله: وَلَا يَتَيَّمُّ مَرِيضٌ إِلَّا مَنْ بِهِ قَرْحٌ أَوْ بِهِ ضَنْيٌ مِنْ مَرَضٍ يَخَافُ التَّلَافُ إِنْ مَسَّ الْمَاءَ مَعَهُ.

الضَّيُّ: هُوَ الْمَرَضُ الْمُذْنِفُ الَّذِي يُلْزِمُ صَاحِبَهُ الْفِرَاشَ وَيُضْنِيهِ حَتَّى يَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ، وَقَدْ ضَنِّيَ يَضْنِي ضَنْيً، وَرَجُلٌ ضَنْيٌّ وَرَجُلَانِ ضَنْيٌّ وَامْرَأَةٌ ضَنْيٌّ، لَفْظُ الْمَذْكَرِ وَالْمَوْثُ وَالْوَاحِدُ وَالْجَمَاعَةُ سَوَاءً، لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ أَقِيمٌ مُقَامَ الْأَسْمِ وَالصِّفَةِ، كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ عَذْلٌ، وَالْمَعْنَى: رَجُلٌ ذُو ضَنْيٍّ، وَامْرَأَةٌ ذَاتُ ضَنْيٍّ؛ وَمِثْلُهُ: رَجُلٌ دَنْفٌ وَرَجَالٌ دَنْفٌ إِذَا كَانَ مَرِيضًا أَوْ ضَعِيفًا، وَرَجُلٌ حَرَضٌ وَرَجَالٌ حَرَضٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَشَى تَكُونُ حَرَضًا أَوْ تَكُونُ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾ [يوسف/٨٥] أَي: مَرِيضًا مُشْرِفًا عَلَى الْمَوْتِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: رَجُلٌ ضَنْيٌّ وَرَجُلَانِ ضَنْيَّانِ وَرَجَالٌ أَضْنِيَاءٌ.

وقوله: وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَحْبُوسًا فِي حُشٍّ أَوْ مَوْضِعٍ نَجَسٍ.

الْحُشُّ فِي الْأَصْلِ: الْبَسْتَانُ مِنَ النَّخِيلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَتَبَرَّزُونَ إِلَى مُحْشَانِ النَّخِيلِ، فَقِيلَ لِلْمُسْتَرَاكِحِ: حُشٌّ، وَالْأَصْلُ مَا أَعْلَمْتُكَ.

وقال في الكسيري: يُوضَعُ عَلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ الْجَبَائِرُ.

وَالجَبَائِرُ: نَخَشِبَاتٌ تُسَوَّى وَتُوضَعُ عَلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ وَتُشَدُّ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْجَبِرَ عَلَى اسْتَوَائِهَا، وَاحِدَتُهَا: جِبَارَةٌ؛ وَالجَبَائِرُ أَيْضًا: الْأَشْوَرَةُ، وَاحِدَتُهَا: جِبَارَةٌ أَيْضًا.

وفي حديث علي رضي الله عنه: «أَنَّهُ انْكَسَرَ إِحْدَى زَنَدَيْهِ».

فَالزَّنَدَانِ: عِظْمَا السَّاعِدِ اللَّذَانِ يُقَالُ لَطَرْفَيْهِمَا: الْكُوعُ وَالْكَرْسُوعُ.

ما جاء في باب ما يفسد الماء

قوله: وكما جعل ما عمل القرظ والشب في الإهاب في معنى القرظ والشب، فكذلك الأشتان في معنى التراب.

فأما القرظ: فهو ورق شجر السلم، ينبت بنواحي يهامة، يُدبغ به الجلود؛ يقال: أديم مقروظ، والذي يجني القرظ يسمى: قارظًا، والذي يبيعه يسمى: قروظًا.

وأما الشب فهو من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض، يُدبغ به، يُشبه الزاج، والسماع: الشب، بالباء، وقد صحفه بعضهم فقال: الشث، والشث: شجر مؤ الطعم، ولا أدري أيدبغ به أم لا.

وروي في حديث أن النبي ﷺ أمر - بدم الحيض يصيب الثوب - امرأة فقال لها: «حُثِيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ» (١).

فالحث: أن يحك بطرف حجر أو عود، يقال: حثته أخته حثًا؛ وأما قرصه: فهو أن يذلك بأطراف الأصابع والأظفار ذلكًا شديدًا، ويصب عليه الماء حتى يذهب أثره وعينه.

وقوله ﷺ: «إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ فَاثْمَلُوهُ» (٢).

الحمل: أن يغمس فيه غمسًا، ويقال للرجلين: هما يتماقلان في الماء، إذا كان كل واحد منهما يريد غمس رأس صاحبه فيه؛ ومنه قيل للحجر الذي يُقسَّم عليه الماء إذا قل في السفر: الحملة.

والماء الراكد والدائم: هو الساكن الذي لا يجري. يقال: ركد الماء ركودًا؛ إذا سكن ودام فلم يجر، ودامت القدر: إذا سكن غليانها، وأدثتها أنا: إذا سكتتها.

(١) رواه البخاري ومسلم بالمعنى نفسه.

(٢) رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه وأحمد بالمعنى عينه.

[باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس]^(١)

وأما القلّة: فهي شبه حَبِّ يأخذ جِرازا من الماء، ورأيت القلّة من قِلالِ هَجْرٍ والأخسائِ تأخذ من الماء مِلءَ مَزَادَةٍ، والمَزَادَةُ: شَطْرُ الرَّايَةِ - كأنها سميت قلّة لأن الرجل القوي يُقَلِّها، أي يحملها، وكل شيء حَمَلْتُهُ فقد أَقَلَلْتُهُ.

والقِلالُ مختلفة في القرى العربية، وقلال هَجْرٍ من أكبرها. وأنشد أبو عبيد:

[الكامل]

يَمْشِيْنَ حَوْلَ مَكْدَمِ قَدْ كَدَّحَتْ مَشْيِهِ حَنَامٌ وَقِلالٌ
مَكْدَمٌ: معضض، كدّحت: أي أذبرت، متنيه: جانبي ظهره، حنل
حناتم: الواحد حنتم، وهو الجرة الكبيرة ذات عروتين ينتبذ فيها، والقِلالُ: جمع قلّة؛
يعني به: الأعيار يمشين حول الحمار الذي يحمل الماء]. وفي صفة الجنة «وتبقيها
مِثْلُ قِلالِ هَجْرٍ»^(٢)، والتُّبُقُ: ثمر السدر، يشبه العناب، وهو ألطف منه قليلاً وأشد
صفرة.

وذكر حديث بئر بُضَاعَةَ: «أنها كانت تُطْرَخُ فِيهَا المَحايِضُ وما يُنْجِي
النَّاسَ»^(٣).

أراد بالمحايض: خِزْق المَجِيضِ، وأراد بقوله «ما يُنْجِي الناسَ» أي يُلقونهُ من
العذيرة، يقال: أنجى الرجلُ، إذا تغوط، والعذيرة تسمى نَجْوًا، فإذا أزال النَجْوَ عن
مَقْعَدَيْهِ قيل: استنجى استنجاءً.

وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «أزيع لا ينجين»، فذكر الماء
والأرض والثوب والإنسان.

ومعناه: أن الجُئِبَ إذا مَسَّ ماءً أو أرضاً أو ثوباً أو باشر إنساناً بيده لم ينجس
شيء من هذه الأشياء، لأن الجنب - وإن أمر بالاعتسال - فهو طاهر، وإنما تعبد

(١) إضافة من مختصر المزني ج ٧ ص ٤٤.

(٢) رواه الدارقطني عن أنس.

(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بالمعنى ذاته.

بالاغْتِسَالِ لِلجَنَابَةِ تَعْبَدًا، لَا لِنَجَاسَةٍ حَلَّتْ بِهِ.

قال: وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِثْلُ الْعَنْبَرِ أَوْ الْعُودِ أَوْ اللَّذْنِ الدَّائِبِ فَلَا بأسَ بِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَخْوضًا بِهِ.

ومعنى المَخْوضِ بِهِ: أَنْ يُدَافَ فِيهِ، يُقال: دُفِئَ الدَّوَاءُ فِي الْمَاءِ وَخُضِبَتْهُ: إِذَا مَرَّشْتَهُ فِيهِ حَتَّى يَنْمَاعَ فِيهِ وَلَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ؛ وَخُضِبْتُ فَلَانًا بِالسِّيفِ^(٢): إِذَا جَعَلْتِ طَرَفَ السِّيفِ فِي جَوْفِهِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي النَّجْمِ يَصِفُ قَانِصًا رَمَى صَيْدًا بِسَهْمٍ فَخَالَطَ حُشْوَةَ جَوْفِهِ، فَقَالَ: [الرَّجُلُ]

فَاخْتَضَّ أُخْرَى فَهَوَتْ رُجُوحًا لِلشُّقِّ يَهْوِي جُرْحُهَا مَفْتُوحًا
اخْتَضَّ: أَي رَمَاهَا بِسَهْمٍ دَخَلَ فِي جَوْفِهَا، هَوَتْ: أَي سَقَطَتْ، رُجُوحًا:
تَرْجَحُ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى شِمَالِهَا، أَي تَمِيلُ.

ومعنى قول الشافعي رحمه الله: أَنْ الْعَنْبَرِ وَالْعُودِ إِذَا كَانَا قِطْعًا فَطُرِحَتْ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهَا لَا تَخْتَلِطُ بِهِ، وَكَذَلِكَ الدَّهْنُ يَطْفُو فَوْقَ الْمَاءِ وَلَا يَخْتَلِطُ بِهِ.

وقوله فِي الْإِنَاءِ يَسْتَيْقِنُ أَنْ أَحَدَهُمَا قَدْ نَجَسَ وَالْآخَرَ لَمْ يَنْجَسْ إِنَّهُ: يَتَأَخَّى وَيُورِيقُ النَّجَسَ عَلَى الْأَغْلَبِ عِنْدَهُ وَيَتَوَضَّأُ بِالطَّاهِرِ.

معناه: أَنَّهُ يَتَأَخَّى فِي الْإِنَاءِ، أَي يَتَحَرَّى أَطَهَرَهُمَا عِنْدَهُ وَيُورِيقُ الْآخَرَ الَّذِي هُوَ الْأَغْلَبُ عَلَى قَلْبِهِ أَنَّهُ الَّذِي نَجَسَ، هَذَا مَعْنَى الْأَغْلَبِ عِنْدَهُ. يُقال: تَأَخَّيْتُ الشَّيْءَ وَتَحَرَّيْتَهُ: إِذَا قَصَدْتَهُ بِقَلْبِكَ وَنَيْتِكَ، وَأَصْلُ التَّأَخَّى: التَّوَخَّى، فَقَلْبُ الْوَاوِ هَمْزَةٌ، كَمَا قَالُوا: إِزْتُ، وَأَصْلُهُ: وَزْتُ؛ وَيُقال: خَذَ طَرِيقَكَ عَلَى هَذَا الْوَخْيِ: أَي عَلَى هَذَا الْقَصْدِ وَهَذَا الصُّوبِ، وَقَدْ وَخَى يَخِي وَخْيًا: إِذَا قَصَدَ شَيْئًا أَوْ بَلَدًا يَأْتِيهِ.

[بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ] (١)

وقوله: أُرِيدُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ الْمَرْفُوقُ.

أَي: أُرِيدُ بِهِ الرِّفْقَ وَالتَّيْسِيرَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقال: مِرْفُوقٌ، فِي مَعْنَى مَا يُرْتَفَقُ بِهِ؛

(١) إضافة من مختصر المزني ج ١، ص ٤٧.

وكذلك مِرْفَق اليد، يجوز هذا في ذاك وذاك في هذا.

[باب الغسل للجمعة والأعياد] (١)

وَرَوَى عن النبي ﷺ أنه قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل مُخْتَلِمٍ» (٢).

أراد بالمُخْتَلِمِ: البالغ من الرجال، هُهنا، ولم يُرد الذي احتلم فأجْتَنَبَ، إنما أراد: الذي بلغ الخُلْمَ فأذْرَكَ.

وَذَكَرَ قول النبي ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ» (٣).

قال أبو حاتم: سألت الأصمعي عن الهاء في قوله: فَبِهَا والتاء في قوله: وَنِعِمَّتْ، فقال: أراه أراد: فبالشنة أَخَذَ، قال: ونِعِمَّتْ بالشنة، والتاء في «نِعِمَّتْ» تاءُ التأنيث. و«نِعِمَّ» و«نِعِمَّتْ» ضِدُّ «بَغَسَ» و«بَغَسَتْ»، وهما في الأصل: نَعِمَ ونِعِمَّتْ، فخففا وقيل: نِعَمَ ونِعِمَّتْ.

وقول عُمرَ لعثمنَ رضي الله عنهما يوم الجمعة حين راح: «والوضوءُ أيضًا، وقد عَلِمْتَ أن رسولَ الله ﷺ كان يأمر بالغُسلِ».

نَصَبَ «الوضوء» على المصدر، أقام الاسم مقامَهُ، فكأنه قال: وتوضأت أيضًا وقد عَلِمْتَ أن النبي ﷺ كان يأمرنا^(٤) بالغُسلِ».

ومعنى قوله «حين راح»: أي مضى سائرا إلى المسجد للجمعة.

ويتوهم كثير من الناس أن الرِّواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس ذلك بشيء، لأن الرِّواح والعُدُو، عند العرب، مستعملان في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار؛ يقال: رَاحَ في أول النهار وفي آخره، وتَرَوَّحَ كذلك، وعَدَا بمعناه.

(١) إضافة من مختصر المزني ج ٤١ ص ٥١.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر.

وأما قولهم: رَاحَتِ الإِبِلُ رَائِحَةً، فهذا لا يكون إلا بالعِشِيّ إذا أراحها راعيها على أهلها، ومنه قول الله تعالى: ﴿حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النمل/٦]؛ يقال: سَرَحَتِ الإِبِلُ بِالْقَدَاةِ إِلَى المَرَعَى، وراحت بالعشي على أهلها.

وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال: مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ^(١).

وَرُوي «غَسَلَ» بالتخفيف و«غَسَلَ» بالتشديد، وكذلك «بَكَرَ» و«بَكَرَ» يجوز فيهما التخفيف والتثقيل. فمن خفف «غَسَلَ»: فهو كناية عن مجامعة الرجل أهله، يقال: غَسَلَهَا وَغَسَلَهَا إِذَا جَامَعَهَا، ويقال: فَحَلَّ غُسْلَةً وَمِغْسَلًا إِذَا كَانَ كَثِيرَ الضَّرَابِ؛ ومن رواه: غَسَلَ - بالتشديد - أراد: غَسَلَهُ أَعْضَاءَهُ غَسْلًا بَعْدَ غَسَلٍ.

ومن روى «بَكَرَ» بالتخفيف فمعناه: خروجه من بيته باكراً، ومن روى «بَكَرَ» بالتشديد، فهو إتيان الصلاة لأول وقتها والمبادرة إليها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه؛ وكذلك جاء في الحديث: «بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»^(٢)، أي: صَلَّوْهَا عند غروب الشمس، وهو أول وقتها. وقيل لأول ما يدرك من الفواكه: بَاكُورَةً، لمجيئه في أول الوقت.

ومعنى أَبَتَكَرَ أي أدرك أول الخُطْبَةِ، كما يقال: ابْتَكَرَ بِكَرًا، إِذَا نَكَحَهَا فِي أَوَّلِ إِدْرَاكِهَا وَكَانَ أَبَا عُذْرَتَيْهَا.

وقوله: وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، أي استمع إلى الخطيب ولم يشتغل بغيره.

وَاللَّغُو فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فَضُولُ الْكَلَامِ وَبَاطِلُهُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى غَيْرِ عَقْدٍ، وَمِنْهُ: لَغُوَ الْيَمِينِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. يَصِلُ بِهِ كَلَامُهُ عَلَى غَيْرِ عَقْدٍ يَمِينٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَرَوَى عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَدِيثُ مَلْفَاةٌ أَوَّلُ اللَّيْلِ، مَهْدَنَةٌ لِآخِرِهِ»، معناه: أَنْ الْقَوْمَ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ يَتَشَمَّرُونَ

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أوس بن أوس الثقفي.

(٢) رواه أبو داود عن عقبه بن عامر بالمعنى عينه.

وَيُهْجِرُونَ فيما لا يعينهم، غلبهم النوم في آخر الليل فلم يتهجدا؛ ولهذا جَدَبَ عَمْرُ
رضي الله عنه السَّمْرَ بعد العَتَمَةِ لَمَّا يُبْطِطُهُمُ النَّوْمُ في آخره عن التهجد والصلاة.

والوجه الآخر من اللغو: ما كان فيه رَفَتْ وَفُحِشٌ وَمَأْتَمٌ. وقال قَتَادَةُ في قوله
تعالى: ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَغْيَةٍ﴾ [الغاشية/١١]: أي لا تسمع فيها باطلاً ولا مَأْتَمًا،
وقال مُجَاهِدٌ: شَتْمًا؛ وقال ابن شُمَيْلٍ في قوله ﷺ: «إِذَا قَالَ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا»^(١):
أي خاب، قال: وَاللَّغْيَةُ: خَيْبَتُهُ.

وَاللُّغَةُ مأخوذة من: لَغَا، إذا تكلم، وهي في الأصل: لُغُوَةٌ، نقص منها الواو.

باب الحيض

الحيض: دَمٌ يُزَخِيهِ رَحِمُ الْمَرْأَةِ بعد بلوغها في أوقات معتادة، وأصله من:
حَاضَ السَّيْلَ وقَاضَ، إذا سال. وأخبرني المُنْذِرِيُّ عن المبرِّد أنه أنشده لعمارة بن
عَقِيلٍ: [الطويل]

أَجَالَتْ حَصَاهُنَّ الدُّوَارِي وَحَيَّضَتْ عَلَيْهِنَّ حَيَضَاتِ السَّيُولِ الطَّوَاحِمِ
أَبُو عُبَيْدِ الدُّوَارِي: الرِّيحُ الَّتِي تَدْرُو التَّرَابَ، وَكَذَلِكَ: الدَّارِيَاتُ. وَالطَّوَاحِمُ -
جَمْعُ طَاحَمٍ -: السَّيُولُ الْعَالِيَةُ، يُقَالُ: سَيْلٌ طَاحِمٌ، إِذَا كَانَ ذَا عُثَاءٍ وَخَشْبٍ؛
وَحَيَّضَتْ: أَي سَيَّلَتْ، وَحَيَضَاتِ السَّيُولِ: مَا سَالَ مِنْهَا، وَكَأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ سُمِّيَ
حَيْضًا لِسَيْلَانِهِ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتِهِ الْمَعْتَادَةِ.

وَأَمَّا الِاسْتِحَاضَةُ: فَهُوَ أَنْ يَسِيلَ مِنْهَا الدَّمُ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِهِ الْمَعْتَادَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ
الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ مَا أَعْلَمْتِكَ.

ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ويكون أسود مُخْتَلِطًا حَارًّا كَأَنَّهُ مَحْتَرَقٌ.
ويقال: دم مُحْتَدِمٌ، ويوم مُحْتَدِمٌ، ومُحْتَدِمٌ: إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْحَرِّ سَاكِنَ الرِّيحِ، لَهُ
حَدَمَةٌ شَدِيدَةٌ.

وَأَمَّا دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ: فَإِنَّهُ يَسِيلُ مِنَ الْعَاذِلِ، وَهُوَ عِرْقٌ قَمُءٌ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ فِي

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة بالمعنى ذاته.

أدنى الرحم دون قعره، ذُكِرَ ذلك عن ابن عباس؛ وذكر أن دم الحيض بخراني: أي شديد الحمرة خارج من القعر، والباحر: الأحمر.

وأما التريئة: فهي نقية لا صفرة فيها ولا كُدرة، ولا تكون التريئة إلا بعد انقطاع دم الحيض، ولا حُكِمَ له؛ ويقال لها: القصة البيضاء، تستدخِلُ المرأة القطنَةَ فتخرج بيضاء.

وفي حديث آخر: أن امرأة استحيضت، فسألت النبي ﷺ، فقال لها: «احتشي كزسفا»، فقالت: هو أكثر من ذلك إني لأتجه نجًا، فقال: «استفري» أو قال: «تلجمي وتحيضي - في علم الله - سنا أو سبعا، ثم اغتسلي وصلي»^(١).

الكزشف: القطن، تحتشي به المرأة ما لم يكثر سيلان الدم، فإذا غلب الدم استفرت: وهو أن تشد خِزقة عريضة طويلة على وسطها، ثم تشد بما يفضل من أحد طرفيها بين رجليها إلى الجانب الآخر، وذلك التلجم - تفعله المرأة إذا كانت تخرج الدم نجًا: أي تسيلُهُ، يقال: نججت الماء أتجه نجًا، فشج الماء تجوجًا، إذا سيلته فسال.

والاستنفار: مأخوذ من الثفر، بسكون الفاء، أو الثفر، بتحريك الفاء،

فأما الثفر، ساكن الفاء، فهو جهاز المرأة، وأصله للسباع فاستعير في المرأة وغيرها، ومنه قول الأخطل: [الطويل]

جزى الله فيها الأعورين ملامةً وفزوةً ثفر الثورة المتضاجم

وأما الثفر، بتحريك الفاء، فهو ثفر الدابة الذي يكون تحت ذنب الدابة، وقال:

[المنسرح]

..... ولا أشك غير يحكهُ ثفر

والتحيض: قعود المرأة في استحاضتها حائضًا لا تصلي، وقيل له: تحيض لأنه غير مستيقن، فكأنها تتكلفه.

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

والدم المُشْرِق: هو الرقيق الصافي القاني الذي لا احتدام فيه.

وقوله: ولا يجوز للمستحاضة أن تَسْتَظْهِرَ بثلاثة أيام، أراد أن المستحاضة إذا عرقت أيامها فقعدت فيها عن الصلاة وخلفتها، اغتسلت وصلت، ولم تقعد بعد ذلك ثلاثة أيام كما قاله بعض الفقهاء.

وأصل الاستظهار: الاستيثاق في الأمر، يقال: اتخذ فلانٌ بَعِيرَيْنِ ظَهْرَيْنِ في سفره: إذا كان يَحْمِلُ على أَبَاعِرٍ له، وساق معه بعيرين قوين فارغين وثيقة لئلا يُبَدَّعَ ببعير من حُمُولته فلا يَجِدَ لحملها حُمُولَةً؛ فَوُضِعَ الاستظهار موضع الوثيقة، وأصله ما أعلمتك، وأصل الاستظهار: الاستعانة، والظهير: المُعِين - كأنها استعانت بثلاثة أيام.

وقوله عز وجل: ﴿فَاعْتَرِزُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ [البقرة/٢٢٢]، قال: اعتزلوهن ولا تجامعوهن في الفروج؛ ومن جعل المَحِيضَ بمعنى الحَيْضِ أراد: اعتزلوهن في أيام حيضهن، يقال: حاضت المرأة مَحَاضًا وَمَحِيضًا وَحَيْضًا، وَالْحَيْضُ: جمع الحَيْضَةِ.

أبواب الصلاة

فمنها المواقيت:

الصلاة الأولى يقال لها: الظُّهْرُ، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَحِينَ تَضَاهُونَ﴾ [الروم/١٨]؛ يقال: أَظْهَرَ الْقَوْمُ: إذا دخلوا في وقت الظهر أو الظهيرة، وذلك حين تَزُولُ الشمس.

وأما العَصْرُ فإنما سميت: عَصْرًا باسم ذلك الوقت، والعرب تقول: فلان يأتي فلانا العَصْرَيْنِ، والْبَزْدَيْنِ، إذا كان يأتيه طَرْفِي النَّهَارِ، والعَصْرَانِ هما: الغداة والعشي.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود/١١٤]، دخلت الصلوات الخمس في طرفي النهار وَزُلْفًا الليل. فصلاة طرفي النهار صلاة الصبح وصلاة الظهر والعصر، فجعل النهار ذا طرفين: أحد طرفيه الغداة وفيها صلاة الصبح وحدها، والطرف الآخر العشي وفيه صلاتا العشي. والعشي عند العرب: ما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب، كل ذلك عشي. والدليل على ذلك: ما روى أبو هريرة^(١) رضي الله عنه حيث يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر» — فجعلهما صلاتي العشي، فافهم ذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ فإنه أراد: صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة. وسماها: زُلْفًا، لأنها في أول ساعات الليل وأقربها، وأصله: من الزُلْفَى، وهي القُرْبَى، وازْدَلَفَ إليه: اقترب منه، وواحد الزُّلْفِ: زُلْفَةٌ؛ وقال العجاج: [الرجز]

طَيِّ اللَّيَالِي زُلْفًا فَزُلْفًا سَمَاوَةَ الْهِلَالِ حَتَّى اخْتَوَقَفَا

نصب «سَمَاوَةَ الْهِلَالِ». بقوله «طَيِّ اللَّيَالِي»، أوقع الفعل من «طي» على «سَمَاوَةَ» فصارت مفعولا به. وقوله «طَيِّ اللَّيَالِي» أي: كطيّ الليالي، وقوله زُلْفًا فَزُلْفًا

(١) الحديث رواه البخاري.

أي: ساعات بعد ساعات متقاربة، وسماوة كل شىء: أعلاه، وإنما سُمِّي السماء: سماءً، لأنها فوقنا؛ احقوقف: أي اغوج ودق، ومنه: احقوقف الهلال: إذا دق في آخر الشهر.

وقيل في قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْشُونَ﴾ [الروم/١٨]: إنه صلاة المغرب، ﴿وَحِينَ تَضِيبُحُونَ﴾ [الروم/١٨]: صلاة الصبح، ﴿وَعَشِيًّا﴾ [الروم/١٨]: العصر، ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾ [الروم/١٨]: الظهر.

وقال في موضع آخر: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور/٥٨]، وهي التي كانت الأعراب تسميها: العتمة، فنهى النبي ﷺ عن ذلك وقال: «لَا تَغْلِبْتُمْ الْأَعْرَابَ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّمَا يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ»^(١). وإنما سمّوها: عتمة، بأسم عتمة الليل: وهي ظلمة أوله، وإعتامهم بالإبل: أنهم إذا راحت عليهم الإبل بعد المساء أناخوها ولم يحلبوها حتى يُعْتَمُوا: أي يدخلوا في عتمة الليل، وهي ظلمتة، وكانوا يسهون تلك الحلبة: عتمة، بأسم عتمة الليل، وتلك الساعة تسمى: عتمة؛ وسمعتهم يقولون: اشتغيتموا نَعَمَكُم ثم احتلبوها، ويقال: قعد فلان قَدَرَ عتمة الإبل: أي قَدَرَ احتباسها في عشاها من أول الليل. ثم قالوا لصلاة العشاء: عتمة، لأنها تؤدى في ذلك الوقت.

والمعنى في قوله عليه السلام: «لَا تَغْلِبْتُمْ الْأَعْرَابَ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ» أن الله تعالى سماها: صلاة العشاء، والأعراب يسمونها: صلاة العتمة، بأسم عتمة الإبل: وهو احتباسها بعد رواحها قَدَرَ فَوَاقِي، ويسمون قَدَرَ احتباسها: عتمة، وذلك قَدَرَ ما بين العشاءين؛ وإذا كان وقت العشاء الآخرة، فقد أفاقت الإبل.

وأما قوله عز وجل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء/٧٨] فإنه أمرٌ بأداء الصلوات الخمس في هذه الآية، كما أمر به في الآية التي فسرناها قبلها.

قَدْرُوكَ الشَّمْسِ: زوالها، وهو وقت الظهر، وقيل: دلوكها غروبها؛ والذي عندي فيه: أنه جعل الدلوك وقتاً لصلاتي العشي، وهما الظهر والعصر، كما جعل أحد

(١) رواه مسلم عن ابن عمر.

طرفي النهار وقتًا لهما.

وفي هاتين الآيتين أوضح الدليل على أن وقتها واحد، كما روى ابن عباس أن النبي ﷺ: «صَلَاةُ مَا فِي وَاقْتٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»^(١). فقال لمالك: أرى ذلك كان في مطر.

وقوله: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ وقت صلاتي المغرب والعشاء، على أن وقتها واحد في الضرورات.

والغَسَقُ: ظلمة الليل، وقد غَسَقَ يَغْسِقُ. وروى عن أبي وائل أنه كان يقول لمؤذنه يوم الغيم: أَعْسِقْ أَعْسِقْ، أي: أَخْزِ الْأَذَانَ إِلَى أَنْ يَغْسِقَ الظلام على الأرض. وأراد بقرآن الفجر: صلاة الفجر، سماها: قرآنا لأن القرآن يقرأ فيها، وهذا من أَبَيِّنِ الدلائل على وجوب القراءة في الصلاة. والفَجْرُ سُمِّيَ فَجْرًا لانفجار الصبح، وهما فجران:

فالأول منهما مستطيل في السماء، يُشَبَّهُ بِذَنبِ السَّرْحَانِ، وهو الذئب، لأنه مُسْتَدِقٌّ صاعد غير معترض في الأفق، وهو الفجر الكاذب الذي لا يَحِلُّ أداء صلاة الصبح فيه، ولا يَحْرُمُ الأكل على الصائم.

وأما الفجر الثاني فهو المستطير الصادق، سُمِّيَ: مستطيرًا، لانتشاره في الأفق؛ قال الله عز وجل: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَتْ شَرَّةٌ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان/٧]: أي منتشرًا فاشيًا ظاهرًا.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة/١٨٧] فإن الخيط الأسود هو الفجر الأول الذي يقال له: الكاذب، سُمِّيَ: أسود لاسوداد الأفق حوالي الخيط المستدق صاعدًا؛ وأما الخيط الأبيض فهو الفجر الثاني، سُمِّيَ: أبيض لانتشار البياض في الأفق معترضًا، وقال أبو ذؤاد الإيادي: [المقارب]

فلما أضاءت لنا شذفةٌ ولاح من الصبح خيطٌ أنارا

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

أراد الفجر الثاني بقوله: خيِّطَ أنارا، لأنه جعله مُنِيرًا وَقَرَنَهُ بِالسُّدْفَةِ، وهي اختلاط الضوء والظلمة معًا.

وأما الشَّقُّ، فهو عند العرب: الحُمْرَة؛ وروى سَلَمَةُ عن الفراء أنه قال: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق - وكان أحمر؛ قال: فهذا شاهد للحمرة.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ الصُّبْحُ ثُمَّ نَنْصَرِفُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُزْوِطِنَا مَا نُفَرِّفُ مِنَ الْغَلَسِ»^(١).

فَالْمُتَلَفِّعَاتُ: النساء اللاتي قد اشتملن بجلابيبهن، حتى لا يظهر منهن شيء غير عيونهن، وقد تَلَفَّعَ بثوبه والتَفَّعَ به: إذا اشتمل به، أي تَعَطَّى به؛ وأما المُرُوطُ فهي أَكْسِيَّةٌ من صوف أو خَزَّ، كُنَّ النساء يَتَجَلَّبِئْنَ بها إذا بَرَزْنَ، واحدها: مِرْط. وَالغَلَسُ وَالغَبْسُ وَالغَبْشُ: بقية الظلام في آخر الليل، ومنه يقال: خرج فلان بِغَلَسٍ، وقد غَلَسَ إلى حاجته. وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يصلِّي الصبح وعليه بقية من ظلمة الليل.

وأما الإسفار، فهما إسفاران:

أحدهما: أن يَبِينَ خيِّطَ الصبح ويتشتر بياضه في الأفق حتى لا يَشُكُّ من رآه أنه الصبح الصادق.

والإسفار الثاني: أن يَنْجَابَ الظلام كله وتنتشر الشخصوس.

ومنه يقال: سَفَرَتِ المرأة نِقَابَهَا، إذا كَشَفَتْهُ حتى يُرى وجهها، ومنه قول

الشاعر: [الطويل]

وكنتُ إذا ما جئتُ لَيْلَى تَبْرَقَعَتْ فقد رابني منها الغداة شفوؤها

وسفر فلان بيته: إذا كَنَسَهُ، و «وَجْهَةٌ يَوْمِيذٍ مُسْفِرَةٌ» [عبس/٣٨]: أي مضيفة منيرة، ولَقِيَ فلان القوم بوجه مسفير: لا غبوس فيه ولا كُلوَح؛ وقيل للكتاب: سَفَرٌ، لبيانه، وللدِّي يُصلح بين القوم: سَفِيرٌ، لأنه يُظهِرُ بالصلح ما يُكِنُّهُ الفریقان في

(١) رواه البخاري ومسلم.

قلوبهم.

والذي عندي في قوله ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(١): أن تُصَلِّيَ صلاةَ الصبح والفجر قد أضاء وانتشر حتى لا يَشْكُ فيه أحد، والله أعلم.
قال الشافعي رحمه الله: والوقت للصلاة وقتان: وقت مُقامٍ ورفاهيةٍ ووقت عُذْرٍ وضرورة.

فالمُقام: الإقامة في الحَضْر، والرفاهية: المُسْحَة والدَّعَة؛ يقال: فلانٌ رَافَةٌ وِخَافِضٌ وَوَادِعٌ: إذا كان مقيمًا حاضرًا غيرَ مسافرٍ ولا ظاعن، وفلان في رَفاةٍ من العيش ورفاهيةٍ ورفهيةٍ: إذا كان في خَفْضٍ وَدَّعَةٍ.

ما جاء منها في الأذان

الأَذَانُ: اسمٌ من قولك: آذنتُ فلانًا بأمرٍ كذا وكذا، أُؤذنه، إيدانًا: أي أعلمته، وقد أذن يأذن أذنا، إذا عَلِمَ. فالأذان: الإعلام بالصلاة، يقال: أذن المؤذن تأذينا وأذانا: أي أعلم الناس بوقت الصلاة، فَوَضِعَ الاسمُ موضعَ المصدر؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ [التوبة/٣]: أي إعلام، وأصل هذا من الأذن - كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم تُدبوا إلى الصلاة.

وأما قول المؤذن في الأذان: حيَّ على الصلاة وحيَّ على الفلاح، فمعنى حيَّ: هَلِّمْ وَعَجِّلْ إلى الصلاة والفلاح. والفلاح: هو الفوز بالبقاء والخلود في النعيم المقيم، ويقال للفائز: مُفْلِحٌ، ولكل من أصاب خيرا: مُفْلِحٌ، وقال عبيدُ بن الأبرص: [الرجز]

أَفْلِحَ بما شئتَ فَقد يُدْرِكُ بِأَلِّ ضَعْفٍ وَقَدْ يُخَدِّعُ الأَرِيْبُ^(*)

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم.

(*) البيت من معلقة عبيد المشهورة، وهي من مجزوء البسيط وبعضها من المجزوء المعروف بالمخلع، وقد اشتهر اضطراب وزنها بين العروضيين والأدباء، وإليه أشار المعري بقوله: [الطويل]

وقد يُخَطِّئُ الرَّأْيَ أَمْرٌ وَهُوَ حَازِمٌ كَمَا أَحْتَلُّ فِي وَزْنِ القَرِيضِ عَبِيدُ

وإنما ذكرت ذلك لأن بيت المتن من الرجز والقصيدة من البسيط، وقد رواه غير الأزهرى بهذا اللفظ،

أفلح يعني: آتق بما شئت من حُمقٍ أو كَيْس. ويقال للسحور الذي يستعين به الصائم على صومه: فلاح وفَلَح، لأنه سبب للبقاء، وعن أبي ذرٍّ أنه قال: «صَلِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَحُ»^(١).

وأما التشويب في صلاة الصبح: فهو أن يقول المؤذن بعد قوله: «حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ»: «الصلاة خَيْرٌ مِنَ النُّومِ»، مرتين، سُمِّي ذلك تشويباً لأنه دُعَاءٌ بَعْدَ دُعَاءٍ، فكأنه دعا الناس إلى الصلاة بقوله: حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ، ثم عاد إلى دعائهم مرة أخرى بقوله: الصلاة خير من النوم؛ وكل من عاد لشيء فَعَلَّهُ فقد ثاب إليه، ومنه قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة/١٢٥]، والبيت: بيت الله الحرام، جعله الله تعالى مثابة للناس لأنهم يثوبون إلى زيارته حَاجِّينَ وَمُعْتَمِرِينَ مرةً بعد أخرى، أي يعودون إليه.

ومَثَابَةٌ: مَفْعَلَةٌ مِنْ ثَابَ يَثُوبُ، وَلَوْ قِيلَ: مَثَابٌ - بغير هاء - كان جائزاً، وأنشد الشافعي رحمه الله بيتاً في هذا المعنى: [الطويل]

مَثَابًا لِأَفْنَاءِ الْقَبَائِلِ بَعْدَمَا تَخُبُّ إِلَيْهِ الْيَعْمَلَاتُ الدَّوَابِلُ
لأفناء القبائل: يعني لجماعتها؛ والدوابل: يعني بها الضعاف، يقال: ذَبَلُ يَذْبُلُ ذَبُولًا إِذَا ضَعُفَ؛ تَخُبُّ: تُسْرِعُ.

وقد يكون التشويب في غير الفجر، وهو أن يقول المؤذن بين الأذنين: الصلاة رَجِمَكُمُ اللَّهُ، وقال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمُؤَدِّبِهِ: «إِذَا أَدَّيْتُمْ فَتَرْسُلْ ثُمَّ ثُوبٌ أَذَانَكُ». ويقال: ثُوبٌ الداعي، إذا دعا مرة بعد أخرى، وقالت جَنُوبُ الْهُذَلِيَّةُ: [البيسط]

وَكُلُّ حَيٍّ وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ يَوْمًا لَهُ مِنْ دَوَاعِي الْمَوْتِ تَشْوِيبُ

كصاحب «اللسان» والتبريزي في «شرح المعلقات». أي إنهم أثبتوه بتلك الرواية عالين أن في بائية عبيد

اختلافاً؛ وقد زُوي بلفظ موافق للبيسط المخلع، وهو: [مخلع البيسط]

أَفْلِحَ بِمَا شِئْتَ قَدْ يُذْرِكُ بِالضُّ - ضَعُفٍ وَقَدْ يُخَدِّعُ الْأَرِيْبُ

وهذا عندي أحسن، غير أن تلك الرواية لا سبيل إلى إنكارها، وهي مصداق ذلك الاضطراب.

وانظر البيت في، «المعلقات العشر وأخبار شعرائها» لأحمد بن الأمين الشنقيطي ط. الرحمانية سنة ١٣٣٨

هـ، معلقة عبيد بن الأبرص ص ١٤١، «ولسان العرب»، مادة ف ل ح. ا هـ الشهاب.

(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

والترسل: هو التبيين.

قال الشافعي رحمه الله: وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا، وَأَنْ يُؤَذِّنَ مُتَرَسَّلًا
بِغَيْرِ تَمْطِيطٍ وَلَا بَغْيٍ فِيهِ، وَأَنْ تَكُونَ إِقَامَتُهُ إِدْرَاجًا مُبَيَّنًا

فَالصَّيِّتُ بوزن السَّيِّدِ وَالْهَيِّنِ، وهو: الرفيع الصوت، وهو فَيُعِلُّ مِنْ: صَاتَ
يَصُوتُ، كما يقال للسحاب الماطر: صَيَّبَ، وهو مِنْ صَابَ يَصُوبُ؛ ويقال: ذهبَ
صَيِّتُ فلان في الناس: أي ذهبَ ذِكْرُهُ وشرفُهُ، وأما الصُّوتُ: فهو الذي يَسْمَعُهُ
الناس.

والمترسل: هو الذي يتمهل في تأذينه ويُبَيِّنُ كَلِمَتَهُ تَبْيِينًا يَفْهَمُهُ مَنْ يَسْمَعُهُ،
وهو من قولك: جاء فلان على رِشْلِيهِ، أي على هَيْبَتِهِ غيرَ عَجَلٍ وَلَا مُتَعَبٍ لِنَفْسِهِ.

والتمطيط: الإفراط في مدِّ الحروف، يقال: مَطَّ كَلِمَتَهُ، إذا مَدَّهُ، فإذا أفرط
فيه فَقَدَ مَطَّطَهُ.

والبغْيُ فيه: أن يكون رَفْعُهُ صَوْتَهُ يحكي كَلَامَ الجبابرة والمتكبرين
والمُتَفَيِّهِيْنَ، وأصلُ الفَهْقِي: الامتلاء، فالصواب أن يكون صوته بتحزين وترقيق، ليس
فيه جفاء كَلَامِ الأعراب ولا لِيْنُ كَلَامِ المتماوتين. والبغْيُ في كَلَامِ العرب: الكِبْرُ،
والبغْيُ: الظلم، والبغْيُ: الفساد، وكل شيء ترامى إلى فساد فقد بَغِيَ؛ [و] يقال: قد
بَغَى فلان صَالَتَهُ، إذا طلبها.

وأما إدراج الإقامة: فهو أن يَصِلَ بَعْضُهَا ببعض ولا يترسل فيها ترسله في
الأذان. وأصلُ الإدراج: الطَّيُّ، يقال: أَدْرَجْتُ الكِتَابَ والثوبَ وَدَرَجْتُهُمَا، إِدْرَاجًا
وَدَرَجًا: إذا طَوَيْتَهُمَا على وجوههما.

وَرَوَى الشافعي رحمه الله حديثًا رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «الْأَيْمَةُ ضَمَنَاءُ
وَالْمُؤَذِّنُونَ أَمَنَاءُ»^(١).

فأما ضمان الأئمة: فإن القوم أمرُوا أَنْ يَأْتُمُوا بِهِمْ وَيَتَّبِعُوهُمْ وَلَا يُبَادِرُوهُمْ، فإن
أتمَّ الإمام ما ضَمِنَ مِنْ إِمَامَتِهِمْ تيسَّرَ لِلْمَأْمُومِينَ إِتِمَامُ صَلَاتِهِمْ عَلَى مَا أَمَرُوا بِهِ، وَإِنْ

(١) أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة.

عَجَّلَ الإمام فَأَزْهَقَ المأمومينَ عن إتمام الركوع والسجود وغيرهما لم يَفِ بما ضَمِنَ لهم؛ فعلى الأئمة أن يَتَحَرَّوْا إتمامَ ما ضَمِنُوا في تخفيف وقصيد، وألا يُعْجِلُوا القومَ عن إتمام ما يلزمهم.

وأما أمانة المؤذنين: فإنهم أثمِنُوا على المواقيت ومُراعاتيها، وأميزُوا ألا يُفَرِّطُوا فيؤخِّروا الأذانَ عن وقته، ولا يُعْجِلُوا فيؤذِّنونَا قبلَ دُخُولِ الوقتِ حتى لا تُعْجِزَهم الصلاة.

باب القبلة

ذكر الشافعي . رحمه الله . قول الله عز وجل: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة/١٤٤، ١٤٩، ١٥٠].

قوله: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ﴾: أي أَقْبِلْ بوجهك، وَوَجْهٌ وَجْهَكَ؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيَهَا﴾ [البقرة/١٤٨]: أي مستقبلها.

وقال أبو العباس أحمد بن يحيى: التولية ههنا: إقبال، وقد تكون التولية إدبارًا كقولك: وَلَّ عني: أي أَذِيْرُ عني، وقد وَلَّى: إذا أدبر.

وأما قوله تعالى: ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فَشَطْرُهُ: تِلْقَاؤُهُ وَجْهَتُهُ وَنَحْوُهُ، وأصل الشطر: النحو، وقول الناس: فلان شاطرٌ معناه: قد أخذ في نحوٍ غير الاستواء؛ ويقال: هؤلاء قومٌ يشاطروننا: أي دُوْرُهُمْ تقابل دُوْرَنَا، كما تقول: هم يُتَاخَوْنَنَا: أي نَتَّخُوْهُم نَحْوَهُمْ وَيُتَّخَوْنَ نَحْوَنَا . وَشَطْرُ كُلِّ شَيْءٍ: يَصْفُهُ.

بابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

وما فيها من الذِّكْرِ والتَّسْبِيحِ والتَّشْهَدِ وغير ذلك

وفي صِفَةِ الصَّلَاةِ ألفاظٌ كثيرة لا يكادُ يَعْرِفُ مَعَانِيَهَا إلا أهلُ العلم بها، فوجبَ أن تُعْنَى بها ونشرحَ مَعَانِيَهَا لِيَقِفَ عليها المصلُّون، فإنهم إذا فهموها كانَ أحرى أن يخشعوا عند ذِكْرِهَا وَيُخْلِصُوا نِيَّاتِهِم لِلْمُرَادِ بِهَا، ويكونَ ذلكَ أعظمَ

لأجورهم وأوفر لثوابهم وأعوذ عليهم إن شاء الله.

فَأَوَّلُ ذَلِكَ قَوْلُ الْمُصَلِّي: اللَّهُ أَكْبَرُ ، وفيه قولان لأهل العربية:

أحدهما: أن معناه: الله كبير. وقد جاء «أَفْعَلُ» نعتاً في حروفٍ معدودة، منها قولهم: هذا أمرٌ أهونٌ: أي هين، وإني لأوجلُ: أي وجلٌ، وكذلك: إني لأوجزُ. باللام والراء. ومنه قول مَعْن بن أوس: [الطويل]

لَعَمْرُكَ مَا أَذْرِي وَإِنِّي لَأُوجِلُ عَلَى أَيِّنَا تَغْدُو الْمَنِيَّةُ أَوَّلُ
أراد: وإني لَوَجِلٌ. وتقول العرب: المرءُ بأصغرَيْهِ: أي بصغيرَيْهِ، وهما قلبه ولسانه، فكذلك قوله: الله أكبر، أي كبير؛ وقال أبو إسحق الزُّجَّاجُ: هذا غير مُتَكْرِرٍ، وقد قاله أبو عُبَيْدَةَ.

قوله: المرءُ بأصغرَيْهِ، أصغراؤه: قلبه ولسانه، ومعناه: أن فضلَ الرجلِ على غيره ببيانه بلسانه وعلمه الذي في قلبه، وكل من كان أعلمَ وأبَيَّنَ لساناً فله الفضلُ على غيره.

وقال آخرون: معنى قوله: الله أكبر، أي: الله أكبرُ كبير، كقولك: هو أعزُّ عَزِيزٌ؛ ومنه قول الفرزدق: [الكامل]

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ
أراد: دعائمه أعزُّ عَزِيزٌ وأطولُ طويل.

وأما قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم/٢٧] ففيه غَيْرُ قولٍ:

أحدها: وهو هين عليه.

وقال بعضهم: الهاء في ﴿عليه﴾ راجعة إلى الإنسان، المخلوق، كأنه قال: وهو أهونٌ على الإنسان من إنشائه النشأة الأولى.

وقال أبو إسحق الزُّجَّاجُ: خاطَبَ اللهُ عزَّ وجلَّ العبادَ بما يعقلون، فأعلمَهم أنه يجب عندهم أن يكون البعثُ أسهلَّ من الابتداء، وجعله مثلاً لهم فقال: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ

الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿ [الروم/٢٧]، أي إن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ قد ضربه مثلا لكم فيما يَضَعُ وَيَسْهَلُ.

وَرَوَى عن النبي ﷺ أنه قال في الصلاة: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

فالتحريم أصله من قولك: حَرَمْتُ فلانًا عطاءة: أي مَنَعْتُهُ إياه، وكُلُّ ما مُنِعَ فهو حَرَمٌ وحِرْمٌ وحَرَامٌ؛ وأَحْرَمَ الرجل بالحج: إذا دخل فيما يُمنَعُ معه من أشياء كانت مُطْلَقَةً له، مثل قتل الصيد وقضاء التَّقَاتِ والجماع وإظهار الرِّفْتِ وغيره مما مُنِعَ المُحْرِمُ منه، وقضاء التَّقَاتِ: حَلْقُ العانة وقصُّ الشاربِ ونتفُّ الإبط؛ فكذلك المكبر للصلاة، صار ممنوعًا من الكلام والعمل الذي هو غيرُ عملي الصلاة، فقليل للتكبير: تحريم، لَمُنِعِهِ المصلي عن كل شيء غيرِ عملي الصلاة وما فيها من الذِّكْرِ والقرآن.

وقال أبو زيد: أَحْرَمْتُ الرَّجُلَ، إِذَا قَمَرْتَهُ، وَحَرِمَ يَحْرِمُ حَرَمًا: إِذَا قُمِرَ، لِأَنَّهُ مُنِعَ ما يكون له به الفُلُجُ والفوز؛ وَأَحْرَمَ الرَّجُلَ: إِذَا كَبِرَ للصلاة، فصار بالتكبير لها مع النية داخلاً في ما مُنِعَ منه مما كان مباحًا له قبل ذلك.

* * *

وقوله بعد التكبير: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام/٧٩] أي: أَقْبَلْتُ بوجهي إلى الله الذي فَطَرَ السموات والأرض، أي ابتداء خَلْقَهُمَا على غير مثالٍ تَقَدَّمَ هُنَا.

وقوله: حَنِيفًا: أي مستقيماً، وانتصائهُ على الحال، كأنني قلت: وَجَّهْتُ وجهي لله في حال حَنِيفِيَّتِي؛ وروى أبو العباس عن ابن نجدة عن أبي زيد أنه قال: الحنيف: المستقيم، وأنشد: [الوافر]

تَعَلَّمْ أَنْ سَيَهْدِيكُمْ إِلَيْنَا طَرِيقًا لَا يَجُوزُ بِكُمْ حَنِيفٌ
أي طريق مستقيم. وقال أبو إسحق الزجاج: سَمَّى اللهُ تعالى إبراهيم الخليل عليه السلام: حَنِيفًا، لِأَنَّهُ حَنَّفَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَي: مَالَ؛ قَالَ: وَالْحَنَّفُ فِي

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن علي بن أبي طالب.

الرجل: أن تميل القدمان كل واحدة منهما إلى أختها بأصابعها.

وقوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام/١٦٢] فالصلاة: اسم جامع للتكبير والقراءة والركوع والسجود والدعاء والتشهد والثناء على الله عز وجل.

والنُسك: العبادة والناسك: العابد الذي يُخْلِصُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ، وأصله من النسيكة: وهي الثفرة المذابة المصفاة من كل خِلطٍ، والنسيكة أيضا: القربان الذي يتقرب به إلى الله تعالى، وجمعها: نُسكٌ.

وقوله: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أي المستسلمين لأمر الله الخاضعين له، المنقادين لطاعته.

* * *

وقوله: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ^(١).

في تفسير «اللَّهُمَّ» قولان للنحويين: قال الفراء: هي في الأصل: يَا اللَّهُ أُمَّتًا بخير، فكثرت في الكلام وأختلطت، فقيل: اللَّهُمَّ، كما قالوا: هَلُمَّ، وأصلها: «هَلْ» ضُمَّ إليها «أُمَّ»، ثم تُرِكَتْ مَنْصُوبَةً الْمِيمِ. وقال الخليل: اللهم معناه: يَا اللَّهُ، وَالْمِيمِ مَشْدُودَةٌ، عَوْضٌ مِنْ «يَاءِ» النِّدَاءِ، وَالْمِيمِ مَفْتُوحَةٌ لِسُكُونِهَا وَسُكُونِ الْمِيمِ قَبْلَهَا؛ قَالَ: وَلَا يُقَالُ: يَا اللَّهُمَّ، إِنَّمَا يُقَالُ: اللَّهُمَّ، وَمَعْنَاهُ: يَا اللَّهُ.

وقوله «أَنْتَ الْمَلِكُ»: أي القادر على كل شيء، تَمْلِكُ الْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

وقوله: سُبْحَانَكَ معناه: أَسْبَحُكَ، أي أَنزِهَكَ عما يقول الظالمون فيك؛ وَسُبْحَانَ: مُصَدَّرٌ أُرِيدَ بِهِ الْفِعْلُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم/١٧] أي: سَبَّحُوا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ، أَي صَلُّوا لَهُ؛ وَقَوْلُهُ فِي الرُّكُوعِ: سَبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، أَي: أَسْبَحُ رَبِّي الْعَظِيمِ، وَتَنْزِيهِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: تَبْعِيدُهُ مِنَ الشَّرِكِ، وَهُوَ بِمَعْنَى التَّسْبِيحِ. وَمِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: سُبُوخٌ قُدُوسٌ، وَالسُّبُوحُ: الْبَعِيدُ عَنِ الشَّكْلِ وَالنَّظِيرِ وَالضَّدِّ وَالنَّدِيدِ؛ وَقِيلَ: سَبْحَانَ اللَّهِ: أَي بَرَاءَةَ اللَّهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ:

(١) الحديث رواه مسلم والترمذي وأحمد عن علي بن أبي طالب.

أَبْرَىءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كُلِّ ضِدِّ وَنَدٍ.

وقوله: وبِحَمْدِكَ، الباء هُنَا معناها الابتداء، كأنه قال: وبِحَمْدِكَ أبتدىءُ، حمْدُه: الثناء عليه، وقد دخل فيه «سُبْحَانَ اللَّهِ» لأنه ثناء على الله تعالى.

وقوله: أَنْتَ رَبِّي، أي مالكي ومالكِ أمرِي، لا مالِكَ لي غَيْرِكَ.

وقوله: وَأَنَا عَبْدُكَ: أي لا أَعْبُدُ غَيْرَكَ، ولا أُضْمِرُ إِلَّا طَاعَتَكَ.

وقوله: عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي: اعترافٌ بالذنب، قَدَّمَهُ على مَسْئَلَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ المَغْفِرَةَ، كما عَلَّمَ اللَّهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عند خَطِيئَتِهِ، أن يقول: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا، وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف/٢٣]، وقال تعالى - حكايةً عن آدم -: ﴿فَتَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة/٣٧].

وقوله: فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي: أي اسْتَزْهَا بِعَفْوِكَ ولا تُؤَاخِذْنِي بِهَا.

وقوله: وَأَهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ: أي أَرشِدْنِي لَهَا وَإِلَيْهَا، وقوله: وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا: أي أَصْرِفْ عَنِّي قَبِيحَ الْأَخْلَاقِ.

وقوله: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، معنى: لَبَّيْكَ، أي أَقَمْتُ على طَاعَتِكَ إِقَامَةً بِغَدِّ إِقَامَةٍ. يقال: لَبَّ بِالْمَكَانِ وَاللَّبُّ، إِذَا أَقَامَ بِهِ، لَبًّا وَإِلْبَابًا؛ فمعنى «لَبَّيْكَ»: لَبَّيْنِي، فَحَدِّقْتُ النُّونَ لِلإِضَافَةِ، وَاللَّبُّ: الإِقَامَةُ على الطَّاعَةِ.

وقوله: وَسَعْدَيْكَ: أصلُ الإِسْعَادِ والمُسَاعَدَةِ: موافقةُ العَبْدِ أَمْرَ رَبِّهِ بما يَشْعُدُ به العَبْدُ، ومن أَعَانَهُ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ أَشْعَدُهُ؛ ويقالُ: سَعَدَهُ اللَّهُ يَشْعُدُهُ - بغيرِ أَلْفٍ - فهو مَشْعُودٌ. وقوله عليه السَّلَامُ: «لَا إِسْعَادَ وَلَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ»: هذا في النِّيَاحَةِ على المَوْتِ؛ وذلك أن النِّسَاءَ، أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ، كُنَّ إِذَا أَصِيبَتْ إِحْدَاهُنَّ بِمُصِيبَةٍ لَبِثَتْ سَنَةً تَبْكِي ذَا قَرَابَتِهَا الَّذِي أَصِيبَتْ بِهِ، وَتَشْعِدُهَا على بَكَائِهَا جَارَاتِهَا وَذَوَاتِ مَحَارِمِهَا؛ كُنَّ يَجْتَمِعْنَ سَنَةً يُشْعِدْنَ صَاحِبَةَ المُصِيبَةِ، فَنهَى النَّبِيُّ ﷺ عن هذا الإِسْعَادِ. وساعِدُ اليَدِ: ما بين الكُوعِ والمِرْفَقِ، شَمِي سَاعِدًا لأنَّ به اسْتِعَانَةُ الكَفِّ. قال (*): أَمَلَاهُ عَلَيَّ،

(*) القائل هو المستحلي، أبو عبيد الهروي، والمملي: أبو منصور الأزهرى، المؤلف، وقد تقدم نحو ذلك.

وليس في الأصل.

فقوله: «وَسَعْدَيْكَ»؛ أي مساعدةً لأَمْرِكَ بَعْدَ مساعدةٍ، ومتابَعَةً لِدِينِكَ الذي ارتضيته بَعْدَ متابعةٍ؛ وأُخْرِجَ «سَعْدَيْكَ» مِنْ «سَعَدَ» لَأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْتَادُ مِنَ الْكَلَامِ: «سَاعَدَ»، بِهَذَا الْمَعْنَى.

وسمعت المنذري يقول: سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى - وسئل عن معنى قوله: «وسعديك»، - فقال: معناه: مساعدة لك بعد مساعدة.

وقوله: الخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ.

حكى إسحاق بن رَاهَوَيْهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ عَنْ قَوْلِهِمْ فِي الدُّعَاءِ: «الْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»، قَالَ: وَكَانَ مُثَبِّتًا، يَعْنِي لِلْقَدَرِ، فَقَالَ لِي: مَعْنَاهُ: لَا يُتَقَرَّبُ بِالشَّرِّ إِلَيْكَ.

وقوله: أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ: أَيِ اعْتَصِمْ بِكَ وَأَعُوذُ بِكَ، وَأَلْجَأُ إِلَيْكَ، كَأَنَّهُ قَالَ: بِكَ أَعُوذُ وَإِلَيْكَ أَلْجَأُ.

وقوله: تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: تَبَارَكَ اللَّهُ: أَيِ تَعَالَى اللَّهُ، وَالبَّرَكَةُ: النَّمَاءُ وَالْعُلُوُّ؛ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ: تَبَارَكَ اللَّهُ: أَيِ يَتَبَرَّكُ الْعِبَادُ بِتَوْحِيدِهِ وَذِكْرِ اسْمِهِ، وَالتَّبَرُّكُ: طَلْبُ الْبَرَكَةِ.

وقوله: وَأَتُوبُ إِلَيْكَ: أَيِ أَرْجِعُ إِلَى طَاعَتِكَ وَأُنِيبُ إِلَيْكَ، وَالتَّائِبُ: الرَّاجِعُ إِلَى طَاعَةِ رَبِّهِ بَعْدَ مَعْصِيَتِهِ وَخَطِيئَتِهِ.

والباء في قوله: بِسْمِ اللَّهِ معناها معنى الابتداء، أي: ابتدئ بِاسْمِ اللَّهِ >

وقوله: تَعَالَى جَدُّكَ، الْجَدُّ هُنَا: الْعَظَمَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن/١١] أَيِ عَظَمَتُهُ. وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١) فَالْجَدُّ هُنَا: الْحِظُّ فِي الدُّنْيَا وَالْغِنَى، وَرَجُلٌ مَجْدُودٌ، أَيِ مَحْظُوظٌ فِي الدُّنْيَا غَنِيٌّ؛ وَالْمَعْنَى: لَا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى وَكَثْرَةَ الْمَالِ فِي الدُّنْيَا غِنَاهُ

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة.

يومَ القيامةِ منك، إنما ينفعه العملُ بطاعتك، ولا ينفعه كثرةُ ماله من عقوبتك فيفتديَ منها به كما ينفعه ذلك في الدنيا.

* * *

وقوله في التشهد: **اللهم صلِّ على النبي ﷺ**.

قال الفراء: التحية: المُلك، وجمعتها: التحيات، كأنه قال: المُلكُ لله؛ وقيل: التحية: البقاء الدائم، كأنه قال: البقاء لله، وقيل: معنى التحية: السَّلام، أي السلام لله، وهي السلامة من آفات الدنيا والآخرة.

وقوله: **اللهم صلِّ على النبي ﷺ**: أي العبادات كلها لله.

وقوله: **اللَّطِيفَاتُ لِلَّهِ**: أي الطَّيِّبَاتُ من الكلام الذي هو ثناءٌ على الله وحَمْدٌ لله.

وقوله: **السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**، فيه قولان:

أَحَدُهُمَا: اسمُ السَّلَامِ، ومعناه: اسمُ الله عليك، ومنه قولُ لبيدٍ: [الطويل]
إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا وَمَنْ يَبِكِ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اغْتَدَرَ
وقيل: معنى قوله: «السَّلامُ عليك» أي: سَلَّمَ اللهُ عليك تسليماً وسلاماً، ومن
سَلَّمَ اللهُ تعالى عليه فقد سَلِمَ من الآفاتِ كلها.

وقوله: **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**.

قال أبو بكر الأنباري: معنى قوله «أشهد» ههنا: **أَعْلَمُ وَأُبَيِّنُ** ونحو ذلك؛ وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: **﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾** [آل عمران/١٨]: معناه **أَعْلَمَ اللهُ وَبَيَّنَّ اللهُ**.

وقوله: **وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَرَسُولُهُ**: أي: **أَعْلَمُ وَأُبَيِّنُ** أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَأَنَّ رَسُولَهُ؛ والرسولُ: الذي يُتَابِعُ أخبارَ من بَعَثَهُ، أُخِذَ مِنْ قَوْلِهِ: **جَاءَتِ الْإِبِلُ رَسَلًا**، أي متتابعة.

وأما الصلاة على النبي ﷺ فإنها رحمةٌ من الله عزَّ وجلَّ، والصلاة من العباد: تَضَرُّعٌ ودُعَاءٌ، وهي من الملائكة: استغفارٌ.

وقوله: وعلى آلِ مُحَمَّدٍ.

قال بعضهم: آل محمد: عشرته الذين ينتسبون إليه ﷺ، وهم أولادُ فاطمة رضي الله عنها وعنهم.

وقال الشافعي رضي الله عنه: آلُه ههنا: هم الذي حرمت عليهم الصدقات المفروضة، وهم ذوو القربى الذين جعل لهم بدلها خمس الخمس من الفسء والغنائم.

وقال غيره: آل الرسول: أهل دينه الذين يتبعون سنته، كما أن ﴿آلِ فِرْعَوْنَ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر/٤٦] هم أهل مِثْلِهِ الذين تابغوه على كفره. وكان هذا القول أقربها إلى الصواب.

* * *

وإذ فسرت ما جاء في افتتاح الصلاة والذكر فيها، فإني أفسر فاتحة الكتاب بالفاظ وجيزة ينتفع قارئها بمعرفتها ويتدبر تلاوتها إذا صلى بها، فيضاعف الله عز وجل له الحسنات بمثله ورحمته.

قول الله عز وجل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، فيه قولان لأهل اللغة:

أحدهما: الثناء الحسن لله، وحيد لله: أي أتتيت عليه.

وقيل: ﴿الحمد لله﴾ معناه: الشكر لله على نعمائه.

والحمد والشكر في اللغة يفتقان: فالحمد لله: الثناء على الله تعالى بصفاته الحسنى، والشكر: أن يشكره على ما أنعم به عليه؛ وقد يوضع الحمد موضع الشكر، ولا يوضع الشكر موضع الحمد.

وقوله ﴿لِلَّهِ﴾ أي: للمعبود الذي هو معبود جميع الخلق [بحق]، لا معبود سواه [بحق] ولا إله غيره، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف/٨٤] أي: معبود، لا تعبد رثا سواه، ولا تُشرك به شيئا.

وقوله: ﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾: أي مالك الخلاق أجمعين، الواحد: عالم، وهو اسم يجمع أشياء مختلفة؛ ومن جعل ﴿العالمين﴾: الجِنُّ والإنس، جعلَ العالمَ جمعًا لأشياء متفقة.

و﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾: صفتان من صفاتِ الله عزَّ وجلَّ، ولا يوصف بالرحمن غيرُ الله تعالى، وأما «الرحيم» فجائزٌ أن يقال: فلا نَّ رَحِيمًا، وهو أبلغ من الراحم.

وقوله: ﴿مَلِكٌ﴾ (٢) يَوْمَ الدِّينِ: أي ذو المَلَكَةِ يومَ الدين، وهو يومُ الجزاء بالأعمال، ومنه قولهم: كما تَدِينُ تُدَانُ، أي كما تَفْعَلُ يفعل بك . وقيل: يومُ الدين: يومُ الحساب؛ ومن قرأ: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ فمعناه: ذُو المُلْكِ ﴿يَوْمٌ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الانفطار/١٩].

وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ معناه: إياك نُطِيعُ الطَّاعَةَ التي تَخضعُ معها لك.

وقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: أي نَطْلُبُ منك المعونة على ما أَمَرْتَنَا به من طاعتك، فَأَعِنَّا بفضلك، فإنه لا يُعِينُنَا عليها غيرُك.

وقوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ أي ثَبِّتْنَا على الهدى، وقال بعضهم: زدنا هُدًى، والصراطُ المستقيم: المِنهاجُ الواضِحُ.

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾: أي ثَبِّتْنَا على هُدًى الذين أَنْعَمْتَ عليهم، أي بالإيمان والهدى.

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾: أي صِرَاطَ غيرِ المغضوبِ عليهم، وهم اليهود، ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وهم النصارى.

وقولهم: آمين، هو استجابةٌ للدعاء، وفيه لغتان: إحداهما بَقْصِرِ الألف، يوزن، عَمِينَ، وآمِينَ بوزنِ عَامِينَ، والميمُ مخففةٌ في اللغتين؛ يوضعان موضع الاستجابة للدعاء، كما أن «صَبَهُ» يوضع موضع الإسكات. وحقهما من الاعراب: الوقفُ لأنهما بمنزلة الاصوات، فإن حركهما مُحَرِّكٌ فَتَحَ النونَ، كقوله: [الطويل]

أَمِينَ فَرَزَادَ اللَّهْ مَا بَيْتُنَا بُغْدَا

وكما فُتِحَ «كَيْفَ» و «أَيْنَ».

وفي حديث آخر جاء في افتتاح الصلاة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَأْسِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي
الْحَيَاتُ مِنْهَا تَنْبُتُ وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي تَنْبُتُ مِنْهَا الْحَيَاتُ وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي تَنْبُتُ مِنْهَا
الْحَيَاتُ وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي تَنْبُتُ مِنْهَا الْحَيَاتُ» (١).

فأما الثوثة: فهي شبه الجنون الذي يكون معه الصرغ، سمي همزاً، لأنه يجعل
كالثخيس والعنز من الشيطان، وكل شيء دفعتة فقد همزته. والثخيس: الدفع بالعنف.
وسمي الشعر: نفاً، لأنه كالشئ يتفتت الإنسان من فيه، مثل الرقبة ونحوها؛ وقيل
للكبر: نفع، لما يتفتت الشيطان في نفسه من التجبر والتكبر والزهو.

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ افتتح الصلاة فقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا»
ثلاثاً. وَالْعَزِيمَةُ إِلَهُ كَثِيرًا. وَشَيْئَانِ اللَّهُ بِكْرَةً وَأَمِيلًا.

تُصِبُ «كثيراً» على معنى: الله أكبر، أي: أكبر الله كثيراً. والحمد لله: أحمده
حمداً كثيراً.

والركوع: الانحناء، يقال للشيخ إذا انحنى ظهره من الكبر: قد ركع، ومنه
قول لبيد يذكر كبره وانحناءه: [الطويل]

أَحْبَبُ أَحْبَابِ الْقُرُونِ الَّتِي مَضَتْ أَدَبٌ كَأَنِّي كُلَّمَا قُمْتُ رَاكِعٌ
وَالسَّجْدُ: أضلُّ التَّطَائُنِ وَالْعَيْلُ، يقال: أشجَد البعير، إذا طامن عنقه
ليركبه راكبه، ومنه قوله: [الطويل]

..... وَقُلْنَ لَهُ أَشْجِدْ لَيْلَى فَأَسْجِدَا

يعني إماء قلن لبعير ليلى: طامن عنقك لها لتركبك، فطامتة. وسجدت النخلة:
إذا كثرت حملها فمال رأسها إلى الأرض، وهي نخل ساجدة وسواجد؛ قال لبيد:
[البيط]

..... غَلَبَ سَوَاجِدُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الْحَصْرُ

يُصِفُ نَخِيلاً مَوَاقِيرَ، أَمَالَهَا كَثْرَةُ حَمْلِهَا؛ وَالْحَصْرُ: الضيق، ومنه قيل للبخيل:
حصير، ومنه قول الله تعالى: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء/٩٠]، والنخل إذا قورب

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري.

ما بينها تضايقت عُذوقها فلم تُثْمِر. وكان سُجودُ العَجَمِ لِإِسَادَتِهَا: إِمَالَةٌ الرَّأْسِ إِلَى الصَّدْرِ، وَسُجُودُ الظَّلَالِ: اسْتِسْلَامُهَا لِمَا سُخِّرَتْ لَهُ.

وقال الأصمعي: قلت لأبي عمرو بن العلاء: «رَبَّنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، لِمَ عَطَفُوا بِالْوَاوِ؟ فقال: يقول الرجل للرجل: يَعْنِي هَذَا الثَّوبُ، فيقول: وهو لك، أصله يريد: هو لك، والواو مَزِيدَةٌ.

قال الشافعي رحمه الله: وَيَقْرَأُ هُزْلًا.

بُعْنِي بِالْمُرْتَّلِ: الْمُبَيِّنُ، وَأَخْبَرَنِي الْمَنْذَرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: مَا أَعْلَمُ التَّرْتِيلَ فِي الْقِرَاءَةِ إِلَّا التَّبْيِينَ وَالتَّحْقِيقَ وَالتَّمَكِينَ؛ وَقَالَ الْيَزِيدِيُّ: التَّرْتِيلُ وَالتَّرْتُّلُ وَاحِدٌ، وَهُوَ: أَنْ يَقْرَأَ مَتَمَهلاً.

وذكر الشافعي رحمه الله صِفَةَ سُجُودِ الْمُصَلِّيِّ فَقَالَ: وَأَنْحَبُ لِلْمَسَاجِدِ أَنْ يُهَيَّئَ رِجْلَيْهِ. قَالَ: وَاللَّحْيُوهِيَّةُ: أَنْ يُؤَلِّقَ صِلْمَتَهُ عَنْ فُخْذَيْهِ وَيَجَافِي مِرْفَقَيْهِ وَذِرَاعِيهِ عَنْ بَيْتَيْهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَا يَسْتُرُ مَا تَحْتَ مَنْكَبَيْهِ وَرُبَّمَا تُعْفَرُ إِبْطَيْهِ.

وَعُفْرَةُ إِبْطَيْهِ: بِيَاضُهُمَا، وَأَصْلُ الْعُفْرَةِ وَالْعَفْرُ: لَوْنٌ وَجْهَ الْأَرْضِ.

وفي حديث آخر^(١): أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بَنَى فِي سُجُودِهِ.

والتَّجْبِيحِيَّةُ وَالتَّخْوِيَّةُ وَاحِدٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: جَحٌّ.

وقوله: إِذَا قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ أَمَاطَ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا.

أَي: نَحَاهُمَا وَأَخْرَجَهُمَا عَنْ وَرِكِهِ الْيَمْنَى، يُقَالُ: مِطَّتْ أَمِيطُ، وَأَمَطْتُ الشَّيْءَ: أَي نَحَيْتُهُ.

قَالَ: وَيُقْتَنُ فِي الصَّبْحِ.

وَالْقَنُوتُ أَصْلُهُ: الْقِيَامُ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ سَأَلَ عَنْ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «طَوَّلُ الْقُنُوتِ»^(٢)، أَرَادَ بِهِ طَوَّلَ الْقِيَامِ؛ وَمَعْنَى الْقَنُوتِ فِي الصَّبْحِ: أَنْ يَدْعُوَ

(١) رواه البخاري ومسلم باختلاف لفظ.

(٢) رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

بعدَ رَفْعِهِ رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة، قيل لذلك الدعاء: قُنُوتٌ، لأنَّ الداعي إنما يدعو به قائماً، فسُمِّي: قنوتاً، بِاسْمِ القيام. والقنوت أيضاً: الخشوع، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة/٢٣٨]: أي خاشعين، والقنوت أيضاً: الطاعة.

[باب سُجُودِ الْمَسْهُورِ وَسُجُودِ الشُّكْرِ] (١)

وروى المُزَنِّي حديثاً رَفَعَهُ إلى النبي ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى ذُؤَابِثًا فَمَسَّ بِهَا، فَشَكَرُوا لِلَّهِ» (٢).

التُّعَاشُ والقَصِيغُ: الشَّابُّ الضَّأوي الصغير الجنة. ونُصِبَ «شكراً» لأنه مصدر، وفيه قولٌ آخر: إنه نُصِبَ لأنه مفعولٌ لهُ، أراد: سجدَ للشكرِ حين رأى نِعْمَةَ الله عليه في تعديله خَلْقَهُ وتفضيله إياه على غيره.

[باب طهارة الثوب والبدن] (٣)

قال الشافعي رحمه الله: ولو صَلَّى رَجُلٌ وفي ثوبه نجاسةٌ من دمٍ أو قيحٍ، وكان قليلاً مثل دمِ البِراغيثِ وما يتعافاهُ الناسُ، لم يُعَدُّ.

معنى قوله: وما يتعافاهُ الناسُ: أي يَعُدُّونَهُ عَفْوَاً قد عَفِيَ لَهُم عنه ولم يُكَلِّفُوا عَشَلَهُ لعجزهم عن تَوَقِّيهِ والتحفظ عنه. وقال الله عزَّ وجلَّ لنبيه ﷺ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبة/٤٣]: أي صَفَحَ اللَّهُ عَنْكَ فَلَمْ يَأْخِذْكَ بما سَلَفَ مِنْكَ؛ وأصله من قولك: عَفَتِ الرِّيحُ الرُّسُومَ: أي مَحَتْهَا ودرَسَتْهَا، فَعَفَتَتْ تَغْفُو، المتعدي واللازم في ذلك سواء.

وقال النبي ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوََ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ» (٤).

فَالْعَفْوَُ: صَفَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عن ذُنُوبِ عِبَادِهِ وَمَحَوَهُ إِيَّاهَا بتفضيله، والعافية: أن

(١) إضافة من مختصر المزني: ٨٤/١.

(٢) ورد في النهاية: ٨٦/١ باختلاف لفظ.

(٣) زيادة في الحواشي.

(٤) رواه الترمذي عن العباس.

يُعافيتهم من الأسقام والآفات، والمعافاة: أن يعافى بعضًا من شر بعض، يقال: أعفى الله فلانا وعافاه، بمعنى واحد. وتعافى الناس ما قدَّمْتُ ذِكْرَهُ من دم البراغيث ونحوه: تسامحهم فيه، وتوشعهم في ترك غسله، وعدَّهم إياه مما قد عفا الله عنه ومحا عنهم إثمَهُ، فأسقطوا إثمَهُ عنهم أيضًا وجعلوه مغفُورًا عنه.

قال الشافعي رحمه الله: وإن بالَ رجلٌ نسيَ مسجدًا أو أرضًا، هلَّهَ بأن يُصبَّ عليه ذَنْوبٌ من ماء.

والذَّنُوبُ: الدَّلُو العَظِيمُ، وهو دُونَ القَرَبِ الذي يكون للثانية، ولا يُسمَى ذَنْوبًا حتى يكونَ مَلآنَ ماءً، والسَّجَلُ: مثل الذَّنُوبِ.

قال الشافعي: والثَّهْيُ عن الصلاةِ في الإبلِ آخِيَارٌ.

والأَعْطَانُ: جمعُ العَظَنِ، وهو الموضع الذي تُتَحَى إليه الإبلُ عن الماء إذا شربت الشَّرْبَةَ الأولى، فَتَبْرُكُ فيه، ثم يُملَأُ الحوضُ لها ثانيةً فتعودُ من عَظَنِها إلى الحوضِ لِتَعْلُ: أي تشرب الشَّرْبَةَ الثانية، وهو العَلُّ. ولا تُعْطَنُ الإبلُ على الماء إلا في حَمَارَةِ القَيْظِ، فإذا بَرَدَ الزمانُ فلا عَظَنَ للإبلِ؛ وموضعها الذي تَبْرُكُ فيه على الماء يسمَى: عَظَنًا ومَعْطِنًا، وقد عَظِنَتْ تَعْطِنُ وتَعْطِنُ عَظُونًا.

وأما حديث عمر رضي الله عنه: «أنه دخل على النبي ﷺ وفي البيت أُنْهَبٌ عَظِنَةٌ»، فالعَظِنَةُ من الجلود: التي قد عَظِنَتْها الدَّبَاغُ في الدَّبَاغِ حتى أَنتَنَتْ وأَمْرَقَ عنها صوفُها، وقد عَظِنَتْ تَعْطِنُ عَظِنًا.

ومُزَاح الغنم: مأواها بالليل، ويجوز: مأواؤها، بالهاء، وهكذا كثيرًا ما سَمِعْتُهُ من العرب، وهي حيث تأوي إليها بالليل.

[باب الساعات التي تكثر فيها الصلاة]

وفي حديث الصُّنَابِجِيِّ: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا»^(١).

(١) روى نحوه مسلم وأبو داود والنسائي.

القرن على وجوه:

فقرن رأس الإنسان: ناجيته، ولكل إنسان قرن في رأسه: أي ناحيتان.

والقرن: قرن ذوات القرون من البقر والغنم والأوعال.

والقرن من الناس: الذين كانوا مقترنين في ذلك الوقت، والذين يأتون من بعدهم ذوو اقتران آخر.

فقوله: «الشمس تطلع بين قرني الشيطان» يحتمل أن يكون عني: قرني رأسه، وهما ناحيته، ويحتمل غيره.

وأخبرني المنذري أنه سأل إبراهيم . يعني الحزبي . عن معنى هذا الحديث، فقال: هذا مثل، يقول: حيث يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها؛ وكذلك الحديث الآخر: «إن الشيطان يعجري من ابن آدم يعجري الأمام»^(١)، ليس معناه أنه يدخل جوفه، ولكنه مثل لتزيينه له المعاصي.

وقال النبي ﷺ: «شيء الناس قرني»^(٢): أي أصحابي، «ثم الذين يلونهم»: يعني التابعين، «ثم الذين يلونهم»: يعني أتباع التابعين.

قال أبو إسحق الزجاج: وجائز أن يكون القرن اسمًا لجملة الأمة، وهؤلاء قرون فيها، وإنما اشتقاق القرن من الاقتران.

قال أبو منصور: فجائز أن يكون معنى قوله: «تطلع بين قرني الشيطان»: أي بين جماعته الأولين وجماعته الآخرين، وقال الله تبارك وتعالى: «ألم يروا كم أهلكتنا من قبلهم من قرون» [الأنعام/٦]، بما أراد؛ يقال: فلان قرن فلان: أي مثله في السن، وفلان قوته في الشجاعة.

[باب صلاة النفل]

قال الشافعي رحمه الله: وأؤكد الصلاة — بعد الفرض — الوتر، ويشبهه أن

(١) رواه مسلم من حديث صفية بنت يحيى بن أخطب ورواه البخاري في الأحكام والآداب بلفظ: بني آدم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

ذِكْرُ صَلَاةِ التَّوْبَةِ.

والوِثْرُ من الأعداد: ما ليس بزواج، ويقع الوِثْرُ على الواحد والثلاث والخميس والستة؛ والشَّفْعُ: ما كان من الأعداد مُزْدَوِجًا، مثل: الاثنین والأربعة والستة.

والتَّهَجُّدُ: القيام من النوم، يقال: هَجَدَ الرجل يَهْجُدُ هُجُودًا: إذا نام، فهو هَاجِدٌ، وتَهَجَّدَ: إذا ألقى الهُجُودَ عن عينيه؛ وهذا كما يقال: حَرَجَ وَأَيْمَ: إذا فَعَلَ فِعْلًا يَلْزِمُهُ الإيْمَ، ثم يقال: تَحَرَّجَ فلانٌ وتَأَيَّمَ: إذا ألقى الحَرَجَ والإيْمَ عن نفسه ياجتنبه ما يَأَيَّمُ به، ولهذا نَظائرُ في كلام العرب سترها إن شاء الله.

والنوافلُ من الصلوات وأعمال البرِّ: التي ليست بمفروضة، سُمِّيت نوافِلَ لأنها زيادةٌ على الأصل، فالأصلُ الفرائضُ، والنوافلُ زيادةٌ عليها؛ ألا ترى أنه يقال لولد الولد: نافلة؛ لأن الأصل هو الولد الذي يَصْلِبُ، وولدٌ وليه زيادةٌ على الأصل، قال الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الآية/٧٠]، وكذلك: أنفالُ الغنائم، إنما هي زيادات على أصل الفرض الجاري لهم. ويقال لثلاث ليال بعد العُزْرِ - وهي ثلاث ليال من أول الشهر -: نُفَلٌ، لأن بياضها زيادة على العُزْرِ، كأن العُزْرَ - واحدها: عُزْرَةٌ - أصلٌ، شبهت بِعُزْرَةِ الفرس: وهي أقل شيء من البياض في وجهه، فلما^(١) زاد بياض القمر عليها قيل لها: نُفَلٌ.

وأما الفرض في الصلاة وغيرها، فإن أحمد بن يحيى روى عن ابن الأعرابي أنه قال^(٢): الفَرَضُ أصله: الحَزُّ في القِدْحِ وغيره، قال: ومنه فرضُ الصلاة وغيرها، إنما هو شيء لازمٌ للعبد كلزوم الحَزِّ للقِدْحِ؛ قال: والفرض أيضًا: الهِبَةُ، والفرض: القراءة، يقال: فَرَضْتُ جُزْئِي: أي قرأته، والفرض: التبيين، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمِنِكُمْ﴾ [التحریم/٢]، أي بيَّنَّ اللهُ لكم كَفَّارَتَهَا.

[باب فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَالْعُدْرِ بِتَرْكِهَا]^(١)

وقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدَى»^(٢).

(١) إضافة من مختصر المزني ج ١، ص ١٠٩.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر.

الفُدُّ: الواحد، يقال: جاء القوم أفذاذاً، أي أفراداً. وهذا شيء شاذٌّ فاذٌّ، إذا كان نادراً لا مثلاً له.

وقول مُبَادِي رسولِ الله ﷺ في الليلةِ المَطِيرَةِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»^(١).

الرحال ههنا: جماعةُ الرُحْلِ، وهو منزل الرجلِ في بيتٍ مَدِيرٍ أو وَبَرٍ، يقال: ما في رَحْلِهِ حُدَافَةٌ: أي ما في منزله شيء.

وفي حديثٍ آخر: «إِذَا ابْتَلَّتِ التَّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ»^(٢)

أراد بالتَّعَالِ: الأَرْضِينَ الصُّلْبَةَ، واحداً: نَعْلٌ. يقول: إذا ابْتَلَّتِ الأَرْضُ فحِفْثُكُمْ زَلَقَ الأَرْجُلِ عَلَيْهَا فَصَلُّوا فِي بِيوتِكُمْ.

والرُحْلُ أيضاً: مَزَكَبٌ للبعير النجيب كالسرج، وقد رَحَلَ بَعِيرُهُ رَحْلاً: إذا شَدَّ عليه الرُحْلُ.

وقول النبي ﷺ: «إِذَا وُضِعَ العِشَاءُ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فابدأوا بالعِشَاءِ»^(٣).

فالعِشَاءُ، بفتح العين، ممدود: الطعام الذي يُتَعَشَّى به وقت العِشَاءِ؛ يقال: عَشَاءُ يَعْشُوهُ، إذا أطعمه العِشَاءُ، وَعِشِي يَعْشَى إذا تَعَشَّى.

والضُّحَاءُ: الطعام وقت الضُّحَاةِ.

وَالغَدَاءُ: الطعام الذي يُتَغَدَّى به غُدْوَةً. وهذه كلها ممدودة بفتح أولها، فأما العِشَاءُ من الوقت فبكسر العين.

وقال الشافعي رحمه الله: وإذا أَحَسَّ الإمامُ برَجُلٍ وهو رَاكِعٌ لم يَنْتَظِرْهُ.

معنى أَحَسَّ: عَلِمَ، ويكون الإحساسُ: الرُؤْيَةُ، قال الله عزَّ وجلَّ: «هَلْ تُحِيسُ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ» [مريم/٩٦]، معناه: هل ترى؟ والرُؤْيَةُ توضعُ مَوْضِعَ العِلْمِ، تقول: رأيتُ اللهَ صَنَعَ كذا وكذا: أي عَلِمْتُهُ.

(١) رواه البخاري ومثليمن عن ابن عمر.

(٢) ذَكَرَهُ فِي النِّهَايَةِ ج ٥، ص ٨٢.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر.

[بابُ صِفَةِ الْأَئِمَّةِ]

وَأَكْرَهُ إِمَامَةً مَنْ بِهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَاوَأَةٌ أَوْ يَكُونُ أَرْتَّ أَوْ أَلْفَع.

سمعت المنذري يقول: سمعتُ المُبَرِّدَ يقول: التَّمْتَمَةُ: أن يترددَ في التاء، والْفَاوَأَةُ: أن يترددَ في الفاء؛ قال: والرَّوْتَةُ كالريح، تمنعُ أولَ الكلام، فإذا جاء منه شيءٌ اتصلَ به، قال: والرَّوْتَةُ غَرِيْزَةٌ تكثر في الأشراف، قال: واللُّفْعَةُ: أن يُعَدَّلَ بحرفٍ إلى حرف.

قال أبو الفضل: أخبرني ثعلبٌ عن سَلَمَةَ عن الفراء أنه قال: اللُّفْعَةُ بِطَرْفِ اللسان، وهو أن يَجْعَلَ الرَّاءَ على طَرْفِ لسانه لَأَمَّا، أو يجعل الضاد ثَاءً. قال: والأَرْتُّ: أن يَجْعَلَ اللام ياءً.

وأما الأَلْيَعُ - بالياء - قال أبو عمرو: فهو الذي لا يُبَيِّنُ الكلام.

قال المُبَرِّدُ: واللُّكْنَةُ: أن يَعْتَرِضَ على الكلام اللغةُ الأعْجَبِيَّةُ، والعُقْلَةُ: التواء اللسان عند إرادة الكلام، والحَبِيْمَةُ: تَعَدُّدُ الكلام عند إرادته؛ والأَلْفُ: الذي يُذْجَلُ حَرْفًا على حرف، والعُنَّةُ: أن يُشْرِبَ الحرفَ صوتَ الخيشوم، والخُنَّةُ: أشدُّ منها، والترخيم: حذفُ بعضِ الكلمة، والعُكْلَةُ والحُكْلَةُ: العُجْمَةُ.

وقوله: يُشْرِبُ، من الشَّرْبَةِ: وهو أدنى شيءٍ يخالفُ مُعْظَمَ اللون، منه يقال: أُشْرِبَ فلان حُمْرَةً: إذا خالط لَوْنَهُ أدنى شيءٍ من الحمره.

قال الأزهري: فهذه جملة ما يقع في اللسان والكلام من الفساد، وتكرهُ إمامة مَنْ بِهِ شَيْءٌ منها.

وقال الشافعي رحمه الله: وَإِنْ أُمَّ أُمَّيِّ بِمَنْ قَرَأَ أَعَادَ الْقَارِيءُ.

أراد الشافعي بالأُمَّيِّ ههنا: الذي لا يُحَسِّنُ قراءةَ القرآن، والأُمَّيِّ في كلام العرب: الذي لا يَكْتُبُ ولا يقرأ المكتوب؛ وأكثر العرب كانوا أميين، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة/٢].

وكان النبي ﷺ: أميًا، وكان مع ذلك حافظًا لكتاب الله تعالى، فكانت آية

بمعرفة؛ ومعنى أمي: أنه لهم يكن يُعصون الكتاب ولا يُتروها، فقرأ علي أدراجابه
العرب أقاصيص الأقسام الخالية على ما أنزلها الله من وابل حار، ثم كررها
على فريقي بعد فريقي بألفاظها لا بجمليها، وليس في شريف الإنسان أن يُعزَّ
حديثاً أو قصةً طويلةً ثم يعيدها - إذا كررها - بألفاظها، ولكنّه يزيد وينقص
ويغيّر الألفاظ.

وغرّف الإنسان: عاداته وما يعرفه. وقوله: يَشْرُد الحديث: أي يتابعه، ويقال:
فلان يَشْرُد الصيام: أي يتابعه، ومنه شَرْدُ الزرد، إنما هو وَضَلُ بعض الحِلَقِ ببعض.
قال: فاضطرت هذه الآية المُعْجِزَةُ القومَ إلى الإقرار بنبوته، وأن القرآن
الذي تلاه عليهم من عند الله وأن الله ثبت به فؤاده وحفظه عليه.

قال الله عز وجل يذكُر هذه الآية، يلزمهم الحجّة بها ويُخاطبُ نبيه ﷺ:
﴿وَمَا كُنْتَ تَقْلُوْا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّ بِيَمِينِكَ إِذْ أَنْ لَأَرْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾
[العنكبوت/٤٨]؛ يقول: لو كنت يا محمد تخطُ بيمينك، أي تكتب، أو كنت ممن
يقرأ المكتوب، لارتاب فيك من بعثتك إليهم، فلما كنت لا تخط ولا تقرأ وتتلو مع
ذلك عليهم كتاباً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، كان ذلك برهاناً دالاً
على أنه تنزيلٌ من حكيم حميد.

وقيل للذي لا يكتب ولا يقرأ: أمي، لأنه على جيلته التي ولدته أمه عليها،
والكتابة مكتسبة متعلّمة، وكذلك القراءة من الكتاب.

[باب إمامة المرأة] (١)

وَرَوَى عن عائشة رضي الله عنها أنها: صَلَّت بنسوة العَصْرِ فقَامَتْ
وَسَطَهُنَّ (٢)، وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها: أَمَّتَهُنَّ فقَامَتْ وَسَطًا.

أردت أن تَقِفَ على الفرق بين وَسَطٍ وَوَسَطٍ: فما كان يُبِينُ جزءاً من جزء:
فهو وَسَطٌ، وذلك مثل: وَسَطِ الصَّبِّ والحَلْقَةِ من الناس والشبحة والقِلادة، يقال في

(١) إضافة من مختصر المزني ج ١، ص ١٢٠.

(٢) رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة.

هذا كله: وَسَطٌ، وما كان مُضَمًّا لا يُبين جزءًا من جزء فهو: وَسَطٌ، مثل: وَسَطِ الدار والراحة والبقة وما أشبهها؛ وقد أجازوا في «الْوَسَط» التسكين، ولم يُجيزوا في «وَسَطِ» وَسَطًا، فافهمه.

[باب جملة المسافر والجمع في السفر] (١)

وقال الشافعي رحمه الله: وإذا سافر الرجل سفرًا يكون سنةً وأربعين ميلاً بالهاشمي...

الجيل عند العرب: ما اتسع من الأرض حتى لا يكاد يَلْحَقُ بَصْرُ الرجل أقصاه، وبنيت الأعلام في طريق مكة على مقدارِ مَدِّ البصر ووقوعه على رَجُلٍ في أقصاه من أدناه، ثم قيل لثلاثة أميال منها: فَرَسَخ.

وقوله: بالهاشمي، أي بالميل الذي ميَّله بنو هاشم وقَدَّرُوهُ وأَعْلَمُوا عليه.

قال ابن شميل: كل شيء دائم كثير لا يكاد ينقطع فهو فَرَسَخٌ.. وقال خديفة: «ما بينكم وبين أن يُضَبَّ عليكم الشرُّ فراسخٌ إلا رجلٌ فسي تُهَيِّئُهُ مَوْتُهُ، فلو قد مات، ضَبَّ عليكم الشرُّ فراسخٌ؛ أراد بالرجل الذي في عنقه موته: عَمَرَ رِضْوَانُ الله عليه، كأنه حَدَّرَهُمْ فِتْنَةً تكونُ بعد موته تمتدُّ أيامها، فجعلَ طُولَ امتدادِ أيام الفتنة: فَرَسَخٌ - يقال: انتظرْتُكَ فَرَسَخًا من النهار: أي طويلًا، لا أدري الفَرَسَخُ أُجِدَّتْ إلا من هذا.

والبريد: اثنا عشر ميلاً بأميال الطريق، وهي: أربعة فراسخ، وأربعة بُرود: ثمانية وأربعون ميلاً.

وقال ابن المسيب: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعِ أُمَّمٍ، معنى أَجْمَعَ: عَزَمَ وَأَزْمَعَ، وقال الكسائي: أَجْمَعْتُ الْمَسِيرَ وَأَجْمَعْتُ عَلَيْهِ، وَأَزْمَعْتُ الْمَسِيرَ، ولا يقال: أزمعتُ عليه.

وفي الحديث: «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» (٢)، يريد: من لم

(١) إضافة من مختصر المزني ج ١، ص ١٢١.

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر عن حفصة.

يَغْرِمُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْوِهِ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صِيَامَ إِلَّا لِسِتْنِ أَرْضٍ فِيهِ»^(١): أي تقدم فيه بيئته، قاله ابن الأعرابي.

[بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَمْرِهَا] ^(٢)

يقال: هو يوم الجمعة، وقد قرىء باللغتين، وكان يسمى: يوم العزوبة، في أولية العرب.

وقول الله عز وجل: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، [الجمعة/٩]، معناه: فأقصدوا وأمضوا إلى ذكر الله، وليس معنى السعي ههنا: العَدْوُ؛ والسعي: أصله التصرف في كل عمل، والدليل على ذلك قوله عز وجل: ﴿وَأَنْ سَعَيْتُمْ سَوَافٍ يَرْزَقُكُمْ مِنْهَا وَمِنْهَا تُجْزَوْنَ أَجْرَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [النجم/٤٠، ٤١] أراد: أن عمل العبد محفوظ له وعليه، ثم يجزى به جزاءه يوم القيامة. وقد يكون السعي: العَدْوُ، ومنه قوله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ»^(٣)، فالسعي في هذا الحديث: العَدْوُ. قال الشيخ - أملاءه عَلِيٍّ^(٤): وروى أحمد بن يحيى: سعى: إذا مشى، وسعى: إذا عَدَا، وسعى: إذا قَصَدَ.

قال الشافعي رحمه الله: فَإِنْ خَطَبَ بِهِمْ وَهُمْ أَرْبَعُونَ ثُمَّ انْفَضُّوا عَنْهُ.

أي تفرقوا، وأصله من: فَضَضْتُ الشَّيْءَ، إِذَا دَقَّقْتَهُ وَكَسَّرْتَهُ، وَالْفَضِيضُ: الْمَاءُ

السائل:

وقوله: وَلَوْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ أَخَذَتْ بِنَوَا وَخَدَانًا.

(١) ذكره في «النهاية» ج ١، ص ٣٩.

(٢) إضافة من مختصر المزني ج ١، ص ١٣٠.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٤) الضمير في (عليٍّ) يعود على أبي عبيد الهروي (ت ٤٠١ هـ)، صاحب كتاب «القرينين»، إذ وقع في نسخة

برلين: «قال الاستاذ أبو القاسم عيسى بن عباد: قرأت على أبي القاسم علي بن عمر الأسدي في المحرم

سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، أخبرنا به أبو عبيد أحمد بن محمد بن حمزة بهراة لفظاً منه، قال قرأت على

الشيخ الإمام أبي منصور الأزهرى رحمه الله هذا الكتاب».

هذا هو الظاهر والعبارة المثلثة إذا زادها الأزهرى في كتابه ولم تكن في الأصل.

وُحْدَانٍ - هُنَا - بضم الواو، وهو: جمع الواحد، كما يقال: رَاعٍ وَرُعْيَانٍ، وَبَاغٍ وَبُعْيَانٍ؛ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَمْعًا: وَحِيدٌ، كَمَا يُقَالُ: جَرِيْبٌ وَجُرْبَانٌ - يُقَالُ: رَجُلٌ وَحِيدٌ وَوَجِدٌ وَوَجْدٌ، وَرَجُلٌ قَرِيدٌ وَقَرِيدٌ وَقَرْدٌ، وَقَوْمٌ فُرَادٌ وَفُرَادَى - غَيْرَ مُ ي - قَالَ ذَلِكَ كَلَّةُ الْفَرَاءِ.

وقوله: وَيُنْصِتُ النَّاسُ وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ.

الإنصات: السكوت مع الاستماع، يقال: نَصَتَ وَأَنْصَتَ وَأَنْصَتَتْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، قَالَ الطَّرِمَّاخُ يَصِفُ الْوَحْشَ: [الطويل]

يُخَافِتَنَ بَعْضَ الْمَضْغِ مِنْ خَشْيَةِ الرَّدَى وَيَنْصِتَنَ لِلسَّمْعِ أَنْصَتَاتِ الْقَنَاقِينَ الْقَنَاقِينُ: جَمْعُ قَنَقِينٍ، وَهُوَ الرَّجُلُ الْمَاهِرُ الْمُهَنْدِسُ الَّذِي يَعْرِفُ الْمَاءَ تَحْتَ الْأَرْضِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُقَالُ: أَنْصَتَهُ وَأَنْصَتَ لَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

قال الشافعي رحمه الله: وَيَسْعُ تَشْمِيطِ الْعَاطِسِ.

وَتَشْمِيطُهُ: أَنْ يَدْعُوَ لَهُ فِيَقُولُ: يَزْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَجُوزُ فِيهِ السَّيْنُ وَالشَّيْنُ، وَقَدْ سَمَّيْتَهُ وَسَمَّيْتُهُ، وَالسَّيْنُ أَغْرَبُ؛ وَالشَّيْنُ قَدْ دَخَلَتْ عَلَى السَّيْنِ فِي حُرُوفٍ، يُقَالُ: أَتَيْتَهُ شُدْفَةً مِنَ اللَّيْلِ وَشُدْفَةً، وَسَنَّ الْمَاءَ وَسَنَّهُ، وَرُؤْسَهُ وَرُؤْسَهُ: لِمَا يُرْسَمُ بِهِ. وَالتَّشْمِيطُ مَاخُذٌ مِنَ السَّمْتِ، وَهُوَ الْقَصْدُ وَالِاسْتِقَامَةُ.

ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ^(١): «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ...» ثُمَّ الثَّلَاثَةَ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «وَالْمُهْجَرُ كَالْمُهْدِيِّ بَدَنَةً»^(٢).

وقد فسرت معنى «الرَّوَّاحِ» فِي مَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّهُ الْخِفَّةُ فِي السَّيْرِ أَيَّ وَقْتِ سَارَ.

وَأَمَّا «الْمُهْجَرُ» فَإِنَّ ابْنَ شُمَيْلٍ رَوَى عَنِ الْخَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ: التَّهْجِيرُ: التَّبْكِيرُ، قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ حِجَازِيَّةٌ، وَسَائِرُ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: هَجَرَ فُلَانًا، إِذَا سَارَ وَقْتَ الْهَاجِرَةِ؛ وَالَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مَعْنَاهُ: التَّبْكِيرُ.

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة.

(٢) رواه الشافعي عن سفين بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة.

والتبكي: إتيان الصلاة لأول وقتها، قال النبي ﷺ: «بَكَدُوا بِالصَّخْرَةِ» (٥) أي صَلُّوا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

قال الشافعي رحمه الله: وَأَحَبُّ مَا يُلْبَسُ إِلَيَّ الْبِياضُ، فَإِنْ جَاوَزَهُ فَهَضْمُ السَّيِّئِ وَالْقَطْرِئِ وَمَا أَشْبَهَهُ.

العَضْبُ من البرود: ما يُعْضَبُ غَزْلُهُ ثم يُصَبَّغُ ثم يُنْسَجُ، وليس العَضْبُ من بُرُودِ الرِّقْمِ الْمُؤَشِّيَةِ. ولا يجمع العَضْبُ، إنما يقال: بُرِدُ عَضْبٍ وَبُرُودُ عَضْبٍ، لأنه مضاف إلى العَضْبِ، وهو فِعْلٌ، وربما أَكْتَفَوْا بأن يقولوا: عليه العَضْبُ، لأن البرودَ عَرِفَتْ بِذَلِكَ الْأَسْمِ؛ وَيُقَالُ لِلْعَزَالِ: عَصَابٌ، قَالَ زُوَيْبَةُ: [الرجز]

طَيِّ الْقَسَامِيِّ بُرُودَ الْعَصَابِ

القَسَامِيُّ: الذي يطوي الثياب أولَ طَيِّهَا حتى تُكْسَرَ على طَيِّهَا، وَالْعَصَابُ: الغَزَالُ الذي يبيع الغَزْلَ.

وأما القَطْرِيُّ، فإن شَمِيرًا قَالَ: البرودُ القَطْرِيُّ هي: حُمْرٌ لَهَا أَعْلَامٌ فِيهَا بَعْضُ الْخُشُونَةِ؛ قَالَ: وَقَالَ خَالِدُ بْنُ جَنْبَةَ: هي حُلَلٌ جِيَادٌ تُحْمَلُ مِنْ قِبَلِ الْبَحْرَيْنِ.

قال الأزهري: بِسَيْفِ الْبَحْرِ، بَيْنَ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ، مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا «قَطْرٌ»، خَرَّبَهَا الْقَرَامِطَةُ، وَأَرَى الْبُرُودَ الْقَطْرِيَّةَ كَانَتْ تُعْمَلُ بِهَا، وَيُقَالُ: قَطْرِيَّةٌ؛ وَأَنشَدَ شَمِيرٌ: [الوافر]

كَسَاكَ الْحَنْظَلِيُّ كِسَاءً صُوفٍ وَقَطْرِيًّا فَأَنْتَ بِهِ تَمِيدُ
تَمِيدُ: تتحرك وتميل، ويروى: تَفِيدُ أي تتبختر.

صلاة الخوف

قال الشافعي رحمه الله في باب صلاة الخوف: وَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ
مَنْعِكَ مِنَ الْقِيَامِ وَالسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالسُّجُودِ.....

(١) سبق تخريج الحديث.

المُسَايِفَةُ: أن يلتقي القوم بأسيافهم ويضرب بعضهم بعضًا بها، يقال: سَايَفْتُهُ فَسَيْفْتُهُ أَسِيفَةً: إذا غَلَبْتَهُ بالضرب بالسيف.

والتَّحَامُ القتال: قطع بعضهم لحوم بعض، والمَلْحَمَةُ: المَقْتَلَةُ، وجمعها مَلَا حِمٌّ، وقال شير: المَلْحَمَةُ: حيث يتقاطعوا بالسيف.

والمطاردة: قال أبو عبيد: يقال: أَطْرَدْتُ الرَّجُلَ: إذا نَفَيْتَهُ وَطَرَدْتَهُ، أي نَحَيْتَهُ عنك؛ قال: والمطاردة في القتال: منه، أن يَطْرُدَ بعضهم بعضًا، واستطرد الفارس للفارس: إذا تَخَوَّفَ له لينتهز فُرْصَةً يَطْعُنُهُ بها.

وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة/٢٣٩].

أي: فصلُّوا رجلاً أو رُكْبَانًا، ورجالاً: جمع راجل، مثل: صحاب، جمع صاحب. المعنى: إن لم تقدرُوا أن تقوموا قانتين خاشعين مؤفنين الصلاة حقها لخوف ينالكم، فصلُّوا رُكْبَانًا ورجالاً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

ثم قال: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢٣٩].

يقول: فإذا زال الخوف وأمئتم عدوكم فقوموا في الصلاة قانتين مؤدنين للفرض كما علمكم الله.

وقوله: ولو رأوا سوادًا أو جماعةً فظنُّوهم عدوًا...

السَّوَادُ: الشَّخْصُ، وجمعه: أسودَّة، وسواد العسكر: ما فيه من الآلة وغيرها. والسَّوَاد - بكسر السين -: السَّرار.

وقوله: ولو غشيهم سيلٌ لا يجدون نجوةً صلُّوا يؤمِّنون إيماءً.

النُّجْوَةُ: ما ارتفع من الأرض عن مسيل السيل، يكون فيه فرازٌ من السيل، وجمعها: نَجَوَاتٌ ونجاء؛ وقال عبيد بن الأبرص يصف مطرًا جودًا: [البيسط]

فَمَنْ يَنْجُوته كَمَنْ يَعْقُوته وَالْمُسْتَكِرُّ كَمَنْ يَمُشِي بِقِرْوَاح

العَقْوَةُ: السَّاحَةُ، وَالنُّجُوءُ: الْمَكَانُ الْعَالِي، وَالْمُسْتَكِينُ: الَّذِي تَوَارَى فِي الْكِنِّ، وَالْقِرَوَاخُ: الْأَرْضُ الْبَارِزَةُ الْفَضَاءَ - أَخْبَرَ أَنَّهُ عَمَّ الْبِلَادَ وَهَادَهَا وَنَجَادَهَا بِسَيْلِهِ وَكَثْرَةَ مَائِهِ.

قال الشافعي رحمه الله: وَلَا أَكْرَهُ لِمَنْ كَانَ يُغْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ فِي الْحَرْبِ بَلَاءٌ أَنْ يُغْلِمَ، قَدْ أَعْلَمَ حَمَزُهُ يَوْمَ بَدْرٍ.

البلاء: مِمَارَسَةُ الْحَرْبِ وَالْاجْتِهَادُ فِيهَا وَبَدْلُ الْمَجْهُودِ، يُقَالُ: لَقِيَ فُلَانٌ الْعَدُوَّ فَأَبْلَى بِلَاءً حَسَنًا: أَي جَاهَدَ جِهَادًا حَسَنًا؛ وَالْبَلَاءُ أَيْضًا: النِّعْمَةُ، وَالْبَلَاءُ: الْفِتْنَةُ، يُقَالُ: أَبْلَانَا اللَّهُ بِلَاءً حَسَنًا: أَي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا نِعْمَةً جَمِيلَةً. وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَلَّوْتُهُ أَلْبُوءَةً: أَي اخْتَبَرْتُهُ.

ومعنى قوله: أَنْ يُغْلِمَ: أَي يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ شِعَارًا يُعْرَفُ بِهِ وَيَتَمَيَّزُ إِلَيْهِ مِنْ يَخَافُ شِدَّةَ الْعَدُوِّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُغْلِمُ فِي الْحَرْبِ أَشِدَّاءَ الرِّجَالِ وَشُجْعَانَهُمْ الَّذِينَ يُعْرَفُونَ بِالصَّبْرِ وَالشَّدَّةِ.

باب في العيدين

رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَيْسَ يَوْمَ الْعِيدِ بُزْدٌ جَبْرَةٌ»^(١).

وليس «جَبْرَةٌ» مَوْضِعًا أَوْ شَيْئًا مَعْلُومًا، إِنَّمَا هُوَ وَشَيْءٌ مَعْلُومٌ، كَقَوْلِكَ: ثَوْبٌ قَوْمِيٌّ، وَالْقَوْمُ: صِبْغَةٌ، فَأُضِيفَ إِلَى وَشَيْءٍ كَمَا أُضِيفَ الْآخِرُ إِلَى صِبْغِهِ.

وعيدُ الأضحى: أُضِيفَ إِلَى الْأَضْحَى، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُقَالُ لِلأُضْحِيَّةِ: أَضْحَاةٌ، وَجَمَعَهَا، أَضْحَى؛ وَمَنْ قَالَ: ضَحِيَّةٌ جَمَعَهَا ضَحَايَا، وَمَنْ قَالَ: أَضْحِيَّةٌ جَمَعَهَا: أَضْحَايَ وَأَضْحَايَ، بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا.

وأيام التَّشْرِيقِ، سُمِّيَتْ بِهَا لِتَشْرِيقِهِمْ لِحَوْمِ الْأَضْحَى فِي الشُّرُوقِ، وَهُوَ تَشْرِيقُهَا فِي الشَّمْسِ لِتَجْفُفِ، وَيُقَالُ: تَشْرِيقُهَا: تَقْطِيعُهَا وَتَشْرِيحُهَا، وَمِنْ قِيلَ لِلشَّاةِ الْمَشْقُوقَةِ الْأَذْنَيْنِ بِأَنْتَيْنِ: شَرْقَاءُ؛ وَيُقَالُ: بَلَ التَّشْرِيقُ: صَلَاةُ الْعِيدِ، سُمِّيَتْ تَشْرِيقًا لِبُرُوزِ النَّاسِ

(١) رواه الشافعي عن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن جده.

إلى المشرق: وهو مصلى الناس في العيدين، قال أبو ذؤيب: [الكامل]
حَتَّى كَأَنِّي لِلْحَوَادِثِ مَرْوَةٌ بِصَفَا الْمَشْرِقِ كُلِّ يَوْمٍ تُفْرَعُ

باب في الحسوف

سمعت المنذري يقول: سمعت أبا الهيثم يقول: كَسَفَتِ الشَّمْسُ: إذا ذهب
ضوؤها، وأنشد بيت جرير: [البسيط]

الشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَيْسَتْ بِكَاسِفَةٍ تَبْكِي عَلَيْكَ نُجُومَ اللَّيْلِ وَالْقَمَرَ
وَكَسَفَ الْقَمَرُ: إذا ذهب ضوؤه. قال: وَكَسَفَ حَالُ الرَّجُلِ: إذا تغيرت،
قال: وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَخَسَفَتْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، فِيهِ تَكْسِيفٌ وَتَخْسِيفٌ.

وقال الفراء في قول الله عز وجل: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة/٨]، قال: ذهب
ضوؤه، وَخَسِيفٌ بِالرُّجُلِ: إذا أَخَذَتْهُ الْأَرْضُ فَسَاخَ فِيهَا، وَالْحَايِفُ مِنَ الرَّجَالِ:
المهزول الجائع؛ يقال: عَيْنٌ خَاسِيفَةٌ، وَهِيَ الَّتِي قُبِئَتْ حَتَّى غَابَتْ حَدَقَتِهَا.
وقال الليث: الشمس تَخْسِيفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُشُوفًا، وَهُوَ دُخُولُهَا فِي السَّمَاءِ
كَأَنَّهَا تَكْوَرَّتْ فِي جُحْرِ.

وفي حديث آخر رواه سمره بن جندب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي
الْمَسْجِدِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْمَسْجِدُ يَأْرُزُ.

معنى قوله: يَأْرُزُ: أَنَّهُ عَصَنَ بِأَهْلِهِ حَتَّى لَا مَزِيدَ فِيهِ، لِدَفْعِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا
وَكَثْرَتِهِمْ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ: أَرَزْتَهُ أَوْزُهُ أَرَا: إِذَا دَفَعْتَهُ وَأَزَعَجْتَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْم
تَرَأْنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوْرَهُمْ آرَأَهُمْ﴾ [مريم/٨٣].

باب في الاستسقاء

قال الشافعي رحمه الله: وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ سَاجٌ جَعَلَ مَا عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ
عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ.

والساج: الطيلسان المقور، يُنْسَجُ كَذَلِكَ، وَجَمْعُهُ: سَيْجَانٌ، وَالْمَقُورُ مَنْ:

قَوْرُوثُ البَطِيخِ والجَيْبِ.

وقوله: كانت عليه خَمِيصَةٌ سوداءُ.

قال ابن سُمَيْلٍ: الخَمِيصَةُ: الأَبْرَنْكَانُ، وهو الخَمِيصَةُ السوداء، وهي الكِسَاءُ الأسودُ المُعْلَمُ الطَّرْفَيْنِ، وهو قولُ أهلِ الحِجَازِ، والعربُ يقولون: الأَبْرَنْكَانُ، بغيرِ نونٍ مُشدِّدَةٍ الرَّاءِ؛ قال الأَصْمَعِيُّ: الخَمِيصَةُ: كِسَاءٌ من خَزٍّ وصوفٍ، قال أبو عُيَيْدٍ: هي كِسَاءٌ أسودٌ مرَبَّعٌ له عِلْمَانِ.

وقوله في دعاء الاستسقاء: فَاثْنُنْ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةٍ مَا قَارَفْنَا.

أي: آمِنُنْ عَلَيْنَا بِسِتْرٍ مَا عَمَلْنَا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَسَبْنَا، قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَفْتَرِفْ حَسَنَةً﴾ [الشورى/٢٣] أي: يَغْمَلُهَا.

وقوله: وَإِذَا كَانَتْ نَاحِيَةٌ جَذْبَةٌ وَأُخْرَى خِضْبَةٌ...

فَالجَذْبَةُ: الَّتِي لَمْ تُنْمَطَرْ وَلَمْ يُصَبَّهَا غَيْثٌ، وَالخِضْبَةُ: الَّتِي قَدْ غِيِثَتْ فَأَمْرَعَتْ. يُقَالُ: جَذَبَتِ الأَرْضُ وَأَجْدَبَتْ: إِذَا أَمَحَلَتْ، وَخَصِبَتْ وَأَخْضَبَتْ: إِذَا أَمْرَعَتْ.

وقوله: وَيُصَلِّي صَلَاةَ الاستسقاءِ حَيْثُ لَا يُجْمَعُ مِنْ بَادِيَةٍ وَقَرْيَةٍ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِإِحَالَةٍ فَرَضِيَّةٍ.

معناه: أَنَّهَا لَيْسَتْ كَالجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ ظُهْرًا وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، فَأُحِيلَتْ جُمُعَةً وَجُعِلَتْ رَكَعَتَيْنِ وَسَقَطَ الظُّهْرُ.

وقوله: اللَّهُمَّ سَقِّيَا رَحْمَةً، لَا سَقِّيَا مَحَقًا.

أي أَسْقِنَا سَقِيًّا رَحْمَةً: وَهُوَ أَنْ يُغَاثَ النَّاسُ غَيْثًا نَافِعًا لَا ضَرَرَ فِيهِ وَلَا تَخْرِيْبَ. وَالْمَحَقُّ: ذَهَابُ البَرَكَةِ وَقِلَّةُ الخَيْرِ، وَيَوْمَ مَا حِقَّ: شَدِيدُ الحَرِّ يُحْرِقُ كُلَّ شَيْءٍ، قَالَ الهُدَلِيُّ: [البسيط].

..... فِي مَا حِقَّ مِنْ نَهَارِ الصَّيْفِ مُحْتَدِمٍ

وقوله: اللَّهُمَّ عَلَى الأَكَامِ وَالظُّرَابِ وَبُطُونِ الأُودِيَةِ وَالتَّلَالِ.

الآكام: جمع الأكمة: وهو ما ارتفع من الأرض، والظراب: الروابي الصغار، واحدها: ظرب، وإنما خص الآكام والظراب لأنها أوفق للزراعية من شواهي الجبال؛ ويطون الأودية: أوساطها التي يكون فيها قراير الماء، واحدها: بطن، والتلال: ما ارتفع من الأرض.

وقوله: **أَسْقِنَا غَيْثًا مُّبِينًا هَنِيبًا مَرِيئًا.**

أي: أسقنا مطرا يُغيث الخلق فيزويهم ويُشبعهم، وقوله مريئًا: أي لا وباء فيه، هنيئًا: أي مُسَمَّنًا للمال.

وقوله: **أَجْمَلُهُ غَدَقًا.**

الغدق والمغدق: الكثير الماء والخير، ويجوز: الغدق، قال الله عز وجل: **﴿لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا * لَنَنْفِثَنَّهُمْ فِيهِ﴾** [الجن/١٦، ١٧].

وَالْهَنِيءُ الصَّرِيءُ: الناجع للمال حتى يَسْمَنَ عليه، ومَرُوَ الماء: إذا كان نَمِيرًا.

وَالْمَرِيغُ: ذو المِراة والخِصب، وأمرعت البلاد: إذا أخصبت.

وَالْمُسَجَّلُ: الذي يَغْمُ العباد والبلاد نفعه، وَيَنْغْشَاهُمْ خَيْرُهُ.

وَالطَّبِقُ: العام الذي قد طَبَقَ البلاد مَطَرُهُ.

وَالسَّيْحُ: الكثير المطر الشديد الوقع على الأرض، يقال: سَحَّ الماءُ يَسْحُ: إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح يسيح: إذا جرى على وجه الأرض.

وَاللَّوَاءُ: شدة المجاعة، يقال: أصابتهم لأواء ولولاء وشصاصاء، وهي كُلهاء: السنته والجهد وقلة الخير، وأرض جهاد: لا تُثبِّت شيئًا.

وَالضُّنْكَ: الضيق.

وَبَرَكَاتُ السَّمَاءِ: كثرة مطرها ومائها مع الربيع والنماء، وبركات الأرض: ما يُخرج الله من نباتها وريحها وزروعها حتى يُخصب بها الناس ومواشيهم.

وقوله: **أَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا.**

أراد بالسماء ههنا: السحاب، وجمعها: سمي، والميدراؤ: الكثير الدّر والمطر.

باب في الجنائز

يقال للسرير إذا جعل عليه الميت وشوي للدفن: جنازة، بكسر الجيم، ولا يُسمى جنازة حتى يُشدّ الميت مكفناً عليه، وأما الجنازة - بفتح الجيم - فهو الميت نفسه، يقال: ضرب فلان حتى ترك جنازة؛ وقد جُنز الميت تجنيزاً: إذا هبىء أمره وجُهز وشدّ على السرير، وأصل التجنيز: تهيئة الميت وتكفيته وشده على السرير.

قال الشافعي رحمه الله: وَيَغْسِلُ الْغَاسِلُ رَأْسَ السَّمِيَةِ وَبَعْضِيَّتَهُ وَيَسْرُحُهُمَا تَسْرِيحًا رَفِيقًا.

أي: يُرْجَلُ شَعْرُهُمَا تَرْجِيلًا رَفِيقًا، وأصل التسريح: الإرسال، والشعر يتلبّد ويتعقّد فيسترسل بالمشط، ويقال للمشط: المِسْرَحُ والمِرْجَلُ.

وَصَفَحَا الْعُنُقَ وَصَفَقَاهُ: ناحيته.

وقوله: لَا يَفْغَرُ فَاهُ

أي: لَا يَفْتَحُهُ، يقال: فَعَرَتْ فَاهُ فَفَعَرَ: أَي فَتَحَتْهُ فَاَنْفَتْحَ، لازم و متعدّ.

والماء القراح: الخالص الذي لم يُجعل فيه كافور ولا حنوط، وفلان يشرب الماء القراح: إذا خلا على الماء ولم يَجدْ مأكولاً، والقراح من الأرض: ما لا شجر فيها. والقرواح: البارز من الأرض الذي ليس فيه شجر ولا بناء. يقال: هذا مطر يذُر منه البقل ولا يُقرّح، فمعنى يذُر منه البقل: أي يطلّع ويظهر، وهو يذُر من أدنى مطر؛ ولا يُقرّح البقل إلا من ثوى يكون قدر ذراع، وتقريحه: نبات أصله وظهور عوده.

وقول النبي ﷺ لِمُعَسَلَةَ ابنته: «اضْفِرْنَ رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»^(١).

فالقرون: الخصل، كل خصلة من الشعر: قرون، وكذلك كل صغيرة قرون.

وقوله ﷺ لهنّ حين ألقى إليهن حقره: «أشعزنّها إِيَّاهُ».

(١) رواية البخاري ومسلم وغيرهما عن أم عطية.

فالحَقُّوْ: الإزار، وجمعه: حَقِيٌّ، وقوله: أَشْعِرْنَهَا إِيَاهُ: أي آجَعَلْنَتْهُ شِعَارَهَا الذي يلي جسدها؛ والحَقُّو عند العرب: الإزار الذي تُؤَزَّرُ بِهِ العورة ما بين الشرة والركبة. وإزار الليل: ملاءةٌ تجلُّلُ جسده كُلَّهُ.

وقوله في المُحْرِمِ: «لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ»^(١).

أي: لا يُعْطَى، ومنه قول النبي ﷺ: «حَمَرُوا آيَاتِكُمْ»^(٢) أي: غَطُّوها.

وقوله في عدد الأكفان: ثلاثة أثوابٍ بيضٍ رِيَّاطٍ.

فالرِيَّاط: واحدتها رِيْطَةٌ: وهي الملاءة البيضاء التي ليست بمُتْلَفَقَةٍ من شِقَّتَيْنِ.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ^(٣).

سَحُول، بفتح السين: مدينة بناحية اليمن، تُحْمَلُ منها ثيابٌ يقال لها: السَحُولِيَّةُ، وأما السَحُول - بضم السين - فهي الثياب البيضاء، واحدها: سَحْلٌ، وقد يجمع: سَحْلًا، كما يُجْمَعُ رَهْنٌ: رُهْنًا، وسَقْفٌ: سَقْفًا؛ وقال شاعرٌ: [السريع]

كَالسَحْلِ الْبَيْضِ جَلًّا لَوْنَهَا هَطْلٌ نِجَاءِ الْحَمَلِ الْأَسْوَلِ
الْحَمَلُ: السحابُ الأسود، والأَسْوَلُ: الذي قد استرخت نواحيه على الأرض،
وقوله: جَلًّا لَوْنَهَا: أي كَشَفَ لَوْنَهَا؛ النِّجَاءُ: جمع النُّجْوِ: وهو السحاب الذي قد
هَرَّاقَ مَاءَهُ، وجمعه: نِجَاءٌ، وهَطْلُهُ: صبُّه الماء.

وقوله: وَتَجَمَّرَ الْأَكْفَانَ بِالْعُودِ حَتَّى يَغْبِقَ بِهَا.

أي: تُبَجَّرُ به على النار حتى تَلْصِقَ رَائِحَتُهُ الطيبَةَ بها؛ يقال: غَبِقَ به رائحةُ
الطيبِ: أي لَصِقَ، قال طَرَفَةُ: [الرملة]

ثُمَّ رَاحُوا غَبِقَ الْمِسْكِ بِهِمْ يَلْحَقُونَ الْأَرْضَ هُدَابَ الْأُزْرِ
يريد: غَبِقَ رائحةُ المسك، لا أنه غَبِقَ نفسُ المسك به.

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس.

(٢) رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة.

وقول المُزَنِّي: هذا أحسنُ في كرامته من انتهاكِهِ شُرْمَتِهِ.

أي: من المبالغة في تناول حرمة عورته وكشفه، وهو افتعالٌ من: النَّهْكَ، يقال: أَنَهَكَهُ عُقُوبَةٌ: أي بالغَ في عقوبته.

ويدخل في الحَنُوط: الكافور، وذَرِيرَةُ القصب، والصَّنْدَلُ الأحمر والأبيض؛ ويقال للزرع الذي بَلَغَ أن يُحْصَدَ: حَنَطَ الزَّرْعُ وَأَخْنَطَ، وكذلك الرَّمْثُ والغَضِيُّ إِذَا ابْيَضَّ بعد شدة الخضرة، فهو حَائِطٌ، وأنشد شَمِرٌ: [الطويل]

تَبَدَّلْنَ بَعْدَ الرَّقِصِ فِي حَائِطِ الغَضِيِّ أَبَانًا وَغُلَاتًا بِهِ يَنْبُثُ السُّدْرُ
تَبَدَّلْنَ: يعني الإبل، كانت في بليدٍ مُكَلِّبِيٍّ تَرْقُصُ فيه من النشاط، ف وقعت إلى بليدٍ كَرِهَتْهُ.

قال الشافعي رحمه الله: وَيُوضَعُ المِيثُ من الكفن بالموضع الذي يلقى من عند رجله منه أقل مما عند رأسه، ثم يُثْنَى عليه صَنِفَةٌ الثوب الذي يليه.

صَنِفَةُ الثوب: زاويته، وكلُّ ثوبٍ مربعٍ له أربعُ صَنِيفَاتٍ، وهي زوايا الإزار والملاءة؛ وقيل: صَنِفَةُ الثوب: طُرْتُهُ.

وروى الشافعي رحمه الله أن النبي ﷺ سَطَّحَ قَبْرَ ابْنِهِ إِبرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَضْبَاءَ من حَضْبَاءِ القَرْصَةِ.

فأما تَسْطِيحُهُ: فَتَسْوِيَّتُهُ مَرَبِّعًا مرفوعًا عن وجه الأرض، كما يُسَطِّحُ السَّطِّحُ المُرَبَّعُ، والحَضْبَاءُ: ما صَغُرَ من الحصى، والريخ الحاصِبُ: التي ترمي بالحضباء؛ والقَرْصَةُ: عَرَصَةُ الوادي، وهي كل جَوْيَةٍ مُنْفِثَةٍ يُجْمَعُ السَّيْلُ فيها الحصى الصَّغَارُ.

وقوله: فَإِنِ اشْتَجَرُوا فِي الكَفَنِ فَثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ، إِن كَانَ وَسَطًا، وَمِنَ الحَنُوطِ لَا سَرْفًا وَلَا تَقْصِيرًا.

اشتجروا: يعني الورثة، أي تَشَاخَوْا واختلَفُوا وتنازعوا، «إِن كَانَ وَسَطًا»: إِن كَانَ بين العَنِيِّ والمُتَّعِلِّ؛ والسَّرْفُ: ما جاوز القَدْرَ المعروفَ لِمِثْلِهِ، والسَّرْفُ: الخَطَأُ أيضًا، يقال: أَرَدْتُمْ فَسَرَفْتُمْ: أي أَرَدْتُ لِإِيَانِكُمْ فَأَخْطَأْتُكُمْ.

والشهيد: الذي قَتَلَهُ المَشْرِكُونَ في المعركة، سمي شهيدًا لِأَنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ

ورسوله ﷺ شهيدا له بالجنة؛ وقال ابن شميل: الشهيد: الحي، تأوّل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران/١٦٩]، وقيل: سُمّي شهيدا لأن ملائكة الرحمة تشهده فترفع روحه؛ وقيل: بل سُمّي شهيدا لأنه من جملة من يُستشهد يوم القيامة على الأمم الخالية، قال الله عزّ وجلّ: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة/١٤٣] فهو على هذا التأويل: شهيدٌ بمعنى شاهد. وأما «الشهيد»، من أسماء الله عزّ وجلّ: فهو الأمين في شهادته، وقيل: هو الذي لا يغيب عنه شيء. وقيل: سمي^(*) شهيدا لسقوطه بالأرض، والأرض تسمى: الشاهدة، يقال: استشهد فلانٌ: إذا قُتل شهيدا. وأما قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة/٢٨٢] فمعناه: أشهدوا شاهدين، يقال: استشهدت فلانا، إذا سألته إقامة شهادة احتملها لك.

وَمُعْتَرِكُ الْقِتَالِ: مُزْدَحِمُ الْحَرْبِ، وَالْجِرَاكُ: الرَّحَامُ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَغْرُكُ بَعْضًا ضَرْبًا وَقِتْلًا.

قال الشافعي رحمه الله: ويضع يأسرة السرير المُقدّمة...

وإن شئت: المُقدّمة، فمن قال: المُقدّمة، فمعناها: المُتقدّمة، ومنه قوله عزّ وجلّ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ﴾ [الحجرات/١]: أي لا تتقدّموا، يقال: قدّم وتقدّم واشتقدّم بمعنى واحد؛ ومُقدّمة الجيش - بكسر الدال - من هذا، ومن قال: المُقدّمة، أراد: التي قدّمت.

وقوله في الدعاء للميت: وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له.

أصل الشُّفْع: الزيادة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾: [النساء/٨٥] أي يزيدُ عملاً إلى عمل، وعينٌ شافعةٌ: تنظر نظرين؛ فكان المصلين على الميت - إذا دعوا له - طلبوا أن يزداد بدعائهم رحمةً إلى ما استوجب

(*) قوله: سُمّي، يريد به الشهيد المقتول في سبيل الله، والسياق يُوهّم أنه أراد رب العالمين وأنه ماضٍ في الكلام على اسمه: «الشهيد»، وليس كذلك وإنما أراد العود إلى ما كان فيه، بدليل قوله بعد: «يقال استشهد فلانٌ إذا مات شهيدا».

منها بعمله أو بتوحيده.

وقال النبي ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» (١).

وهي للموحدين الذي ارتكبوا الكبائر، يشفع لهم النبي ﷺ أن يعفى لهم عن ذنوبهم ويزدادوا كرامة على ما استوجبوا بتوحيدهم خالقهم عز وجل، والله أعلم.

وقوله: الأَشْحَاءُ من ولده وأهله.

أي: الأضياء - كانوا - بحياته، المُشْفِقُونَ عليه، وأصلُ الشُّح: البخل، وواحدُ الأَشْحَاءِ: شَحِيحٌ.

وقوله: إِنَّ عَفْوَتَ عَنْهُ فَأَهْلُ الْعَفْوِ أَنْتَ.

معناه: إن تفضلت بالعمو عن ذنوبه فأهل الفضل أنت. وقال ابن الأعرابي في قوله: «سَلُّوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ» قال: العفو عن الذنوب، والعافية من الأسقام، والمعافاة يريد: ما بينك وبين الناس من المظالم، أي سلوه أن تغفوا عنهم ويغفوا هم عنكم؛ قال: والعافية تكون من الأوجاع وتكون من عذاب جهنم. وزوي عن جعفر بن محمد رضي الله عنه أنه قال: العافية موجودة مجهولة، والعافية معدومة معروفة؛ أراد بقوله «العافية موجودة مجهولة»: أن الناس إذا عوفوا لم يعرفوا قدرها حتى يتكلموا، «العافية معدومة معروفة»؛ يعني المبتلى ببليّة يغدّم معها العافية فحينئذ يعرف قدرها.

وقوله: اللهم أشكركم حسنته: أي أشكرو أعماله الحسنه بإثابته عليها أضعافها.

واغفر سيئته: أي غطها بغفرانك لها.

وأعذه من عذاب القبر: أي أجزه وأمنه منه.

وقوله: اللهم اخلقه في تركبته في الغابرين.

أي: كن خليفة فيمن خلف من أهاليه جيلة وشفقة وقيامًا بأمرهم، والغابرون: الباقون.

(١) رواه النسائي بزيادة لفظ.

وقوله: وَأَرْفَعُهُ فِي عَلِيٍّ.

أي: أَرْفَعُهُ فِي مَنَازِلِ الْأَبْرَارِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى الْمَنَازِلِ وَالدرجات. وَالْعَلِيُّونَ مَنْ نَعَتِ الْمَنَازِلَ، وَاجِدْهَا: عَلِيٌّ، وَجَمِعَتْ عَلَى النُّونِ - وَكَانَ حَقُّهَا أَنْ تُجْمَعَ عَلَى الْعَلَاكِيِّ - لِأَنَّهَا غَيْرُ مَحْدُودَةِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ كَمَا يُقَالُ: أَطْعَمْنَا مَرَقَةً مَرَقَيْنِ، وَقَتْسَرَيْنِ - وَهُوَ أَنْ يُطْبَخَ اللَّحْمُ بِمَاءٍ، فَإِذَا تَضَيَّحَ نُشِلَ مِنَ الْقَدْرِ وَجُعِلَ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ لَحْمٌ آخَرَ كَذَلِكَ.

وروى الشافعي الحديث المرفوع: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»^(١).

قال الشافعي رحمه الله: الْهُجْرُ يَدْخُلُ فِيهِ الدِّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ وَالنِّيَاحَةُ.

قال الأزهري: الْهُجْرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: مَا يُسْتَفْحَشُ مِنَ الْكَلَامِ، يُقَالُ: أَهْجَرَ الرَّجُلُ فِي مَنْطِقِهِ إِهْجَارًا وَهُجْرًا: إِذَا أَفْحَشَ، فَإِذَا قَالُوا: هَجَرَ يَهْجُرُ هُجْرًا فَمَعْنَاهُ: الْهَدْيَانِ.

وقوله: وَالْمُعْوَلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ.

قال شَيمِرُ: الْعَوِيلُ: الصِّيَاحُ وَالْبِكَاءُ، يُقَالُ: أَعْوَلَ إِعْوَالًا وَعَوِيلاً، وَعَوَلَ تَعْوِيلاً، إِذَا صَاحَ وَبَكَى، وَأُنْشِدَ: [الطويل]

فَهَلْ عِنْدَ رَسْمِ دَارِسٍ مِنْ مُعْوَلٍ

أي: مِنْ مَبْكِي، وَقِيلَ: مِنْ مُسْتَعَاثٍ وَمُعْتَمِدٍ. وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُؤْصُونَ مُخْلَفِيهِمْ بِالنِّيَاحَةِ وَشَقِّ الْجِيُوبِ وَالنَّغْيِ بِذِكْرِ مآثِرِهِمْ - فَكَأَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا التَّعْذِيبَ بِوَصَاتِهِمْ - وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ طَرْفَةَ: [الطويل]

إِذَا مِتُّ فَأَنْعَمِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشَقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبِدٍ
والتعزية: التَّاسِيَةُ لِمَنْ يَصَابُ بِمَنْ يَعْزُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: تَعَزَّ بِعِزِّ اللَّهِ،

(١) رواه الشافعي عن مَلِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَالزُّبَيْرِيِّ عَنْ بَرِيدَةَ وَصَحَّحَهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو

وعزاء الله: قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة/١٥٦]. وكقوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ إلى قوله: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ [الحديد/٢٢، ٢٣]. ويقال: لك أسوة - معاً - في فلان فقد مضى حميئته وأليفه فحسّن صبره. والعزاء: اسم أُقيِمَ مقام التعزية، ومعنى قوله: تَعَزَّ بِعَزَائِ اللَّهِ: أي تَصَبَّرَ بالتعزية التي عزّك الله بها معاً في كتابه؛ وأصلُ العزاء: الصبر، وعزّيتُ فلاناً: أي أمرته بالصبر.

* * *

تفسير غريب ما جاء في

أبواب الزكاة

إذا وضعت الناقة ولدًا في أول النتاج فولدها: رَبْعٌ، والأنثى: رُبْعَةٌ، وإن كان في آخره فهو: هُبْعٌ، والأنثى: هُبْعَةٌ، فإذا فُصِلَ عن أمه فهو: فِصِيلٌ؛ فإذا استكمل الحَوْلَ ودخل في الثانية فهو: ابن مَخَاضٍ، والأنثى: ابنة مَخَاضٍ، وهي التي أوجبها النبي ﷺ، في خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين، ولا يُؤخَذُ فيها ابن مَخَاضٍ. وواحدة المَخَاضِ: حَلِيفَةٌ، من غير جنس اسمها. وإنما سمي: ابن مَخَاضٍ، لأن أمه قد ضربتها الفحل فحملت ولجفت بالمخاض من الإبل، وهن الحوامل؛ فلا يزال ابن مَخَاضٍ السنة الثانية كلها، فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو: ابن لبون، والأنثى: بنت لبون، وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل ستًا وثلاثين؛ فإذا مضت الثالثة ودخل في السنة الرابعة فهو حِقٌّ، والأنثى: حِقَّةٌ، وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل ستًا وأربعين، سميت: حِقَّةً لأنها استحكمت أن تزكب ويُحمل عليها؛ فإذا دخلت في السنة الخامسة فالذكر: جَذَعٌ، والأنثى: جَذَعَةٌ، وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل إحدى وستين. فإذا دخلت السنة السادسة فالذكر: ثِنْيِيٌّ، والأنثى: ثِنْيِيَّةٌ، والثني والثنية أدنى ما يُجزىء في الأضاحي من الإبل والبقر والجمزى، فإذا مضت السنة السادسة ودخل في السابعة فالذكر: رَبَاعٌ، والأنثى: رَبَاعِيَّةٌ؛ فإذا دخل في الثامنة فهو: سَدَسٌ وسَدِيسٌ، لفظُ الذكر والأنثى فيه سواء، فإذا دخل في التاسعة فهو حينئذ: بَازِلٌ، والأنثى: بَازِلَةٌ، بغير هاء. فإذا دخل في العاشرة فهو: مُخْلِفٌ، ثم ليس له بعد ذلك اسم، ولكن يقال: مُخْلِفٌ عامٍ ومُخْلِفٌ عامتين، وبَازِلٌ عامٍ وبَازِلٌ عامتين؛ ويقال: إنما سمي: بَازِلًا لطلوع بَازِلِهِ، وهو نَابُهُ. ثم لا اسم له بعد ذلك.

باب فَرَضِ الإِبِلِ السَّائِمَةِ

وقوله ﷺ: «فِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَعْلُ».

الطَّرُوقَةُ: التي قد ضَرَبَهَا الْفَعْلُ أو استحقت أن يضربها الْفَعْلُ. يقال: طَرَقَ الْفَعْلُ النَّاقَةَ: إذا ضربها، يَطْرُقُهَا طَرَقًا، وَالْفَعْلُ نَفْسُهُ يَسْمَى: طَرَقًا، قال الرَّاعِي [الكمال]:

كَانَتْ هَجَائِنَ مُنْذِرٍ وَمُحَرِّقٍ أُمَائُهُنَّ وَطَرُقُهُنَّ فَحِيلًا
قال الشافعي رحمه الله: وإن كان الْفَرُضَانِ مَعْيِنَيْنِ بِمَرَضٍ أو هَيْامٍ أو جَرَبٍ
وسائرُ الإِبِلِ صِحَاحٌ...

أراد بالفرضين: ابنةَ الْمَخَاضِ وابنَ اللَّبُونِ، يجب أخذهما فيما فُرِضَ فِيهِ فلا يكونان في الإِبِلِ إلا مَعْيِنَيْنِ.

والهَيْامُ: داءٌ يصيب الإِبِلَ من ماء تشربه مُسْتَنْقِعًا، يقال: بعيرٌ هَيْمَانٌ وناقَةٌ هَيْمِي، وجمعهما: هَيْامٌ، وهذا قول أبي الحجاج. وقيل: الهَيْامُ: داءٌ يصيب الإِبِلَ فَتَغَطُّشُ ولا تَزْوِي، وهذا قول أبي الجراح. وقال الفراء في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهَيْمِ﴾ [الواقعة/٥٥]، قال: الْهَيْمُ: الإِبِلُ التي يصيبها داءٌ فلا تَزْوِي من الماء، واحدها: هَيْمٌ، والأنثى: هَيْمَاءٌ، والجمع: هَيْمٌ. قال الأزهري: وأمراض الإِبِلِ كثيرة، وتفسيرها يطول.

وقوله: وإن وَجِبَتْ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهَا مَخِضًا إِلَّا أَنْ يَطْوَغَ.

الْمَخِضُ: الحامل التي قد دنا ولأدناها وَقَرَّبَ نَتَاجِهَا.

وقوله: وإذا كانت إبله كَرَمًا لَمْ نَأْخُذْ مِنْهَا الصَّدَقَةَ دُونَها، كما لو كانت لِقَامًا كُلُّها لَمْ نَأْخُذْ مِنْها كَرَمًا.

فَالكَرَمُ: الإِبِلُ الْكَرِيمَةُ التُّجَارُ، يقال: بعير كَرَمٌ وناقَةٌ كَرَمٌ وإِبِلٌ كَرَمٌ، لفظ الواحد والاثنتين والجماعة والذكر والأنثى سواء، لأن الكَرَمَ مصدرٌ: كَرَمَ كَرَمًا،

والمصدر لا يُجَمَعُ، كما يقال: رجل عَدْلٌ وامرأة عَدْلٌ ورجلان عَدْلٌ وقول عَدْلٌ.

وقوله: إِذَا عَدَّ السَّاعِي عَلَيْهِ إِبْلَهُ فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ حَتَّى نَقَصَتْ.

السَّاعِي: عاملُ الصَّدَقَاتِ، وهم: الشعاة، وأصل السَّعْيِ: العملُ، وَخُصَّ عاملُ الصَّدَقَاتِ بهذا الاسم.

وقوله: إِنْ فَرَطَ فِي دَفْعِهَا فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.

فَرَطَ: أَي قَصَّرَ، وهو التُّفْرِيطُ، وأما الإِفْرَاطُ: فهو مجاوزة الحدِّ والإِسْرَافُ، وكِلَاهِمَا مَذْمُومٌ.

باب صَدَقَةِ الْبَقْرِ السَّائِمَةِ

وأما أسنانُ البقرِ، فجاء في حديث مُعَاذٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ: مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً»^(١).

فالتَّبِيعُ: الذي أتى عليه حَوْلٌ من أولاد البقر. والمُسِنَّةُ: التي قد صارت ثِيْبَةً.

وَيُجَذِّغُ الْبَقْرَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَيُثْنِي فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ، فَهُوَ ثِنْيٌ، وَالْأُنْثَى: ثِيْبَةٌ، وَهِيَ الَّتِي تُؤَخَّذُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقْرِ؛ ثُمَّ هُوَ رَبَاعٌ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَسَدَسٌ فِي الْخَامِسَةِ، ثُمَّ صَالِغٌ فِي السَّادِسَةِ، وَهُوَ أَقْصَى أَسْنَانِهِ، يُقَالُ: صَالِغٌ سَنَةً، وَصَالِغٌ سَتَيْنِ، فَمَا زَادَ.

وَالْأَوْقَاصُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنَمِ: مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ، وَقَدْ غُفِيَ عَنْهَا وَعَنْ صَدَقَتِهَا، وَاحِدُهَا: وَقَصٌّ وَوَقَصٌّ. وَأَوَّلُ وَقَصِّ الْإِبِلِ: أَنَّ فَرُوضَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ: شَاتَانِ، وَمَا بَيْنَ الْخَمْسِ وَالْعَشْرِ: وَقَصٌّ، وَكَذَلِكَ مَا بَيْنَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ وَسِتِّ وَثَلَاثِينَ: وَقَصٌّ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهَا فِي الصَّدَقَاتِ كُلِّهَا.

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

باب صدقة الغنم السائمة

وأما أسنان الغنم، فإن أبا زيد وغيره من أهل العربية قالوا: يقال لأولاد الغنم ساعة تَضَعُها أمهاتها - من الضأن والمغزى، ذَكَرًا كان أو أنثى -: سَخْلَةٌ، وجمعها: سَخَالٌ؛ ثم هي: بَهْمَةٌ، للذكر والأنثى، وجمعها: بَهْمٌ، فإذا بلغت أربعة أشهر وقُصِلت عن أمهاتها، فما كان من أولاد المغزى فهي: جِفَارٌ، واحدها: جَفْرٌ، والأنثى: جَفْرَةٌ. فإذا رَعَى وقوي فهو: عَرِيضٌ وَعَتُوذٌ، وجمعهما: عَرِضَانٌ وَعِدَانٌ وَعِدْدَانٌ أيضًا، وهو في ذلك كله: جَدْيٌ، والأنثى: عَنَاقٌ، ما لم يأت عليها الحَوْل، وجمعها: عُنُوقٌ، جاء على غير قياس؛ والذكر: تَيْسٌ إذا أتى عليه الحَوْل، والأنثى: عَنَزٌ. ثم يُجَدِّع في السنة الثانية، فالذكر: جَدَعٌ، والأنثى: جَدَعَةٌ، ثم يُثْنِي في السنة الثالثة، فالذكر: ثِنْيٌ، والأنثى: ثِنْيَةٌ؛ ثم يكون: رَبَاعِيًا في الرابعة، وَسَدَسًا في الخامسة، وَصَالِعًا في السادسة، وليس بعد الصالغ سنٌ.

وأما الجَدَعُ من الضأن، فإن أهل العلم يحتاجون إلى معرفة إجداعه، لأنه أُجِيرَ في الأضاحي، وهو يُخَالِفُ المغزى.

فأخبرني المُنْدِرِيُّ عن إبراهيم الحزبي أنه قال: سمعت ابن الأعرابي يقول: الجَدَعُ من الضأن: إذا كان ابن شَابِيْنٍ فإنه يُجَدِّعُ لسته أشهر إلى سبعة أشهر، وإذا كان ابن هَرَمِيْنٍ أَجَدَعٌ لثمانية أشهر. قال الحزبي: وقال يحيى بن آدم^(٣): إنما يُجَزَىءُ الجَدَعُ من الضأن، دُونَ المغزى، لأنه يَنْزُو فَيُلْقِحُ، وإذا كان من المغزى لم يُلْقِحْ حتى يُثْنِي.

وروى أبو حاتم عن الأَصْمَعِيِّ أنه قال: الجَدَعُ من المغزى لِسَنَةٍ، ومن الضأن لثمانية أشهر أو تسعة أشهر؛ قال: والبقر - إذا طَلَعَ قَرْنُهُ وَقُبِضَ عليه - يقال له: عَضْبٌ، ثم بعده: جَدَعٌ.

وَرَوَى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ الْأَكْوَلَةَ وَلَا الرَّبِيَّ وَلَا الْمَاخِضَ وَلَا تَيْسَ الْغَنَمِ»؛ قال: وَيَأْخُذُ الْجَدْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ.

والآكولة: هي التي تُسَمَّنُ للأكل، وليست بسائمة، وأكيلة الذئب والأسد: فريسته.

والرؤي: هي القريضة العهد بالولادة، يقال: هي في ربايتها، ما بيئتها وبين خمس عشرة ليلة، وجمعها: ربات؛ وهي من الإبل: عائد، وجمعها: عود، ومن ذوي الحافر: فريش، وجمعها: فوش، ومن الآدميات: نفساء، وجمعها: نفاس ونفساوات.

والمخاض: الحامل التي أخذها المخاض يتضع، والمخاض: وجع الولادة، قال الله عز وجل: ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ [مريم/٢٣] أي ألبانها، وقد مخضت تمخض: إذا دنا ولادها.

وَالغَدَاءُ: صغار السخال والبهم، واحدها: غدي.

وقال عمر الساعدي: «لا تأخذ خزرات أنفس الناس، تحذ الشارف والبكر».

وَالْحَزْرَةُ: نبيأ المال، وجمعها: خزرات، وأنشد شمر: [الرجز]

الْحَزْرَاتُ حَزْرَاتُ الْقَلْبِ

اللُّبُّنُ الْغِرَارُ غَيْرُ اللَّجْبِ حِقَاقُهَا الْجِلَادُ عِنْدَ اللَّزْبِ

اللُّبُّنُ: جمع اللبون، واللجأ: جمع اللجبة: وهي التي لا لبن لها، والجلاذ: صلاب الإبل ونبيأها وسمائها. يقال لخيار المال: خزرة النفس، وخزرة القلب، لأن صاحبها يخزرها في نفسه ويقصدها بقلبه، سميت: خزرة لهذا المعنى.

ونهى عن أخذ تيس الغنم في الصدقة لأنه أكثرها قيمة.

وَالشَّارِفُ: المسينة الهرمة.

وَالْبَكْرُ: الصغير من ذكور الإبل، ويلزمه هذا الاسم إلى أن يُيسن.

وَالشَّافِعُ من الشاء: الحامل، ويقال: هي التي يتلوها ولدنا؛ قال الفراء: ناقة شافع: إذا كان في بطنها ولد يتلوها آخر.

قال الشافعي رحمه الله: ولو نُتِجَتْ غَنَمَةٌ - وَهِنَّ أَرْبَعُونَ - قَبْلَ الْحَوْلِ

أربعين سَخْلًا، ثم ماتت الأمهات، أُعِدَّتْ منها واحدة.

ومعنى تُتَبَّحْتُ: أي وَلَدْتُ، كما يقال: تُتَبَّحِ النَّاقَةُ، فهي مَتَّبُوحَةٌ، ولا يقال: تَتَبَّحْتُ، وإنما يَنْتُجُهَا صَاحِبُهَا: أي يلي نَتَاجِهَا، كما تلي القابلة ولادة الأدمية؛ وَأَنْتَبَحِ الْفَرَسُ: إذا حَمَلَتْ، فهي تَتَوَجَّحُ، ولا يقال: مُتَبَّحٌ - هذا في الحافر خاصة. وولد البقرة عِجْلٌ وَعِجْوَلٌ وجمعه عَجَاجِيلٌ وَعِجْوَالٌ - أول ما تلده - ثم هو تَبِيحٌ إذا أتى عليه سنة.

وأجناس البقر:

منها الجواميس، واحدها: جاموس، وهي من أَتَبَلِهَا وأَكْرِمِهَا وأكثرها ألبانًا وأعظمها أجساما.

ومنها الذَّرَبَانِيَّةُ: هي التي تُنْقَلُ عليها الأحمال.

ومنها العِرَابُ: وهي جُرْدٌ مُلَسٌ، حِسَانُ الألوَانِ، الكريمة.

وَالْمَهَارِي من الإبل منسوبة إلى مَهْرَةَ بن حَيْدَانَ، وهم قوم من أهل اليمن، وبلادهم: الشَّخْر، بين عَمَانَ وَعَدَنِ أَبِينِ، إبلهم: المَهْرِيَّة، وفيها نجائبٌ تُشَبِّهُ الخَيْلَ.

وَالأَوْحَبِيَّة: من إبل اليمن أيضا، وكذلك: المُجَبِدِيَّة.

وأما العُقَيْلِيَّة: فهي نَجْدِيَّةٌ صِلَابٌ كرام، ونجائبها نفيسة ثمينة، تبلغ الواحدة ثمانين دينارًا إلى مائة دينار، وألوانها: الصَّهَبُ والأَدَمُ وَالْعَيْسُ.

وَالقِرْمَلِيَّة: إبل التُّرُك.

وَالفَوَالِجُ: فُحُولٌ سِنْدِيَّةٌ تُرْسَلُ في الإبل العِرَابِ فَتُنتِجُ البُخْتِ، الواحد: بُخْتِي، والأُنثى: بُخْتِيَّة.

قال الشافعي رحمه الله: ولو غَلَّ صَدَقَتَهُ عَزَّرَ إن كان الإمامَ عَدْلًا.

معنى غُلُولِهِ صَدَقَتُهُ: أن يَغْتِيهَا عن المَصْدُقِ كَيْلًا تُرْكِي، وأصله من: غُلُولِ الغنيمة، وهي الخيانة فيها، وأما الإغْلَالُ: فهو الخيانة في الشيء يُؤْتَمَنُ عليه.

[باب صدقة الخلطاء]

الخليطان في الماشية على وجهين:

أحدهما: أن يكونا شريكين لا يتميز مال أحدهما من مال صاحبه لاشتراكهما في أعيانهما.

والوجه الثاني: أن يكون لكل واحد منهما إبل على حدة، فيخلطانها ويجمعانها على راع واحد، فيكون أقل لما يلزمهما من مؤونة الرعي والسقي وغيره. والعرب تسميهم: الخلطاء، والخليطى، والخليطى، وأنشدني بعض العرب: [الطويل]
وَكُنَّا خُلَيْطَى فِي الْجَمَالِ فَأُضْبِحَتْ جِمَالِي تُوَالِي وَلَهَا مِنْ جِمَالِكَا
وَلَهَا: أي تحن إلى أليفها؛ تُوَالِي: تُتَمَيِّزُ، يقال: وَالِ الْجُزْبَ عَنِ الصَّحَاحِ: أي
مَيِّزُهَا عَنْهَا.

[باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة]

[وأين يأخذها المصدق]

قال الشافعي رحمه الله: وإذا جَزَأَتِ الماشية عن الماء، فعلى المصدق أن يأخذ الصدقة في بيوت أهلها.

معنى جَزَأَتِ: أي اكتفت بالرطب - وهو العشب من بقول الأرض - عن شرب الماء. وذلك أن الإبل في الشتاء، إذا بكرت وشميت وتتابع وليه، أعشب الأرض وأخصبت الأنعام، فاكتفت برطوبة المراعي عن الماء، تكون كذلك ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، لا تذوق الماء؛ فإذا هاج النبت وبيس البقل واشتد الحر، انتقض جزؤها وأوردت أعداد المياه. يقال: جَزَأَتْ واجتزأت، إذا اكتفت بالرطب عن الماء.

[باب تعجيل الصدقة]

وَرَوَى^(١) فِي حَدِيثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَسَلَّفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ جَمَلًا وَبَاعَهَا خَيْارًا^(٢).

معنى تَسَلَّفَ واشْتَسَلَفَ: أي استقرض ليرد مثله عليه، وقد أَسْلَفْتُهُ: أي أقرضته، والسَلْفُ: القرض وأصله من قولهم سَلَفْتُ القوم: أي تَقَدَّمْتُهُمْ، ومنه قيل للقَرْنِ - إذا تَقَدَّموا بموت وَيَخْلُقُهُمْ أولادهم - سَلَفٌ، وهو جمع سالف، كما يقال: خَادِمٌ وَخَدَمٌ وَخَارِجٌ وَخَرَجٌ، والخَلْفُ: جمع خالف، وأسلف وأسلم بمعنى واحد. واشتسلاف النبي ﷺ البكر يدل على جواز السلم في الحيوان، لأنه لا يجوز الاستقراض إلا فيما له مثل يُضَبَطُ بالصفة.

[باب ما يسقط الصدقة عن الماشية]^(٣)

قال الشافعي رحمه الله: في سائمة الغنم زكاة.

وكذلك: الإبل السائمة: وهي الراعية غير المعلوفة، يقال: سامت الماشية تشوم سؤمًا: إذا زعت، وأسامها راعيها: إذا رعاها، والسوام: ما رعى من المال؛ قال الله عز وجل: ﴿فِيهِ تُسَيَّمُونَ﴾ [النحل/١٠]، أراد - والله أعلم - بالشجر: أصناف المرعى من العشب والخلة والحنض وغيرها مما ترعاها المواشي.

والتواضیح: هي السواني، وهي التي يُستقى بها الماء للمزارع والنخيل، واحدها: تاضیح وتاضحة.

(١) زيادة من مختصر المزني، ج ١، ص ٢١١.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والشافعي عن أبي رافع.

(٣) زيادة من مختصر المزني ج ١، ص ٢١٧.

ما جاء في زكاة الثمار والحبوب

قال الشافعي رحمه الله: وَتَمْرُ النَّخْلِ يَخْتَلِفُ، فَتَمْرُ النَّخْلِ يُجَدُّ بِتِهَامَةٍ، وَهِيَ بِنَسْجِيهِ بُشْرٌ وَبَلَّحٌ.

يُجَدُّ: أي يُضْرَمُ ويُقَطَعُ، يُقَالُ: جَاءَ زَمَانُ الْجِدَادِ وَالْجِدَادِ: أي جَاءَ وَقْتُ قَطَافِ ثَمْرِ النَّخْلِ. وَتِهَامَةٌ حَاوِزَةٌ وَمِدَّةٌ يُشْرِعُ إِدْرَاكُ نَخْلِهَا - وَالْوَمْدُ: الندى مع الحز - وَ «نَجْدٌ» بَارِدٌ طَيِّبُ الْهَوَاءِ، فإِدْرَاكُ ثَمْرِ نَخْلِهِ يَتَأَخَّرُ بَعْضُ التَّأَخَّرِ؛ وَتِهَامَةٌ: هِيَ الْعَوْرُ، وَمَكَّةٌ تِهَامِيَّةٌ وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْبَحْرِ، وَنَجْدٌ عَالِيَةٌ مَرْتَفَعَةٌ عَرِيضَةٌ، بِهَا: الْحَزْنُ وَالصُّمَانُ وَضَرِيَّةٌ وَالْيَمَامَةُ وَالذَّهْنَاءُ وَأَبَانٌ وَسَلَمَى وَمَا وَالَاهَا.

وثمر النخل ما دام أبيض عند انشقاق كافوره عنه يكون أبيض صغاراً، ثم يخضر فيصير بلحاً، ثم يزهر - ويقال: يزهي - فيصفر ويحمر، وهو حينئذٍ بُشْرٌ، ثم يزطب بعد ذلك، ثم يُثْمِرُ.

وقال الشافعي رحمه الله: وَإِذَا كَانَ آخِرُ إِطْلَاعِ ثَمْرَةٍ نَخْلٍ أَطْلَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُجَدَّ فَالإِطْلَاعُ الَّذِي بَعْدَ بُلُوغِ الْآخِرَةِ كإِطْلَاعِ تِلْكَ النَّخْلِ عَامَاً آخِرًا، لَا تُضَمُّ الإِطْلَاعَةُ إِلَى الْعَامِ قَبْلَهَا.

ومعنى هذه المسألة: أن النخل لا يخرج طلغها في وقت واحد حتى يكون إدراكها في وقت واحد، كأنَّ لرجل حائطاً من نخل: فمنها المبيكار، ومنها الميخار، ومنها نخيلٌ يخرج طلغها كله في شهر واحد، ومنها نخيلٌ يكون بين أول الإطلاع وآخره ثلاثة أشهر، ومنها نخيلٌ كرامٌ لا تزال تُطْلَعُ في فصول السنة. فإذا كان في إطلاع النخيل كلُّ هذا التفاوت وَجِبَّ أَنْ يُنظَرَ إِلَى وَقْتِ الصَّرَامِ: فَكُلُّ طَلْعٍ يَخْرُجُ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ بَعْضُهُ فَقَدْ دَخَلَ فِي صِرَامِ تِلْكَ السَّنَةِ، وَيُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَيُزَكَّى - وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ مُسْتَأَخَّرَ الإِدْرَاكِ لِاسْتِخَارِ إِطْلَاعِهِ - وَمَا أَخْرَجَتْ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَاتُ مِنْ طَلْعٍ بَعْدَ وَقْتِ صِرَامٍ مَا أَدْرَكَ لَمْ يُضَمَّ إِلَى هَذِهِ السَّنَةِ، وَضُمَّ إِلَى صِرَامِ عَامٍ قَابِلٍ.

قال أبو منصور: وإنما شرحت هذه المسألة هذا الشرح لأن من لم يُقَمِّ في

النخيل ولم يمارسها لم يَفِّفَ على تَفَاوُثِهَا ولم يَهْتَدِ لتفسيرها.

والبُرْدِيُّ والكَيْسِي: من أجود ثَمَرَانِ أهل الحجاز، والجُعْرُورُ ومُضْرَانُ القَارِ وَعِدْقُ ابنِ حَبِيبِي: مِنْ أَرْدَثِهَا؛ والعِدْقُ: النخلة نفسها - بفتح العين - والعِدْقُ: الكِبَاسَةُ، ويقال له من العنب: العُنُقُود.

وقوله: حين يَتَمَوُّهُ العِنَبُ.

تَمَوُّهُ العنب: أن يصفو لونه ويظهر ماؤه ويذهب عُفُوصَةُ حُمُوضَتِهِ ويستفيد شيئا من الحلاوة، فإن كان أبيض: حَسَنَ قِشْرُهُ الأعلى وضرِبَ إلى البياض، وإن كان أسوداً: فحين يُؤَكُّتُ ويظهر فيه السواد.

والجَرِينُ: الموضع الذي يُجْمَعُ فيه الثَمَرُ إذا ضَرِمَ، ويُشَرَّرُ ويُتْرَكُ حتى يَتِمَّ جفافه، ثم يُكْتَرُ في الجلال، وأهل البَحْرَيْنِ يُسَمُّونَهُ: القَدَاءَ - ممدود - وأهل البصرة يُسَمُّونَهُ: المِرْبَدَ.

باب صدقة الزرع والحبوب

وأما الحبوب فمنها: الحِنْطَةُ، والشَّعِيرُ، والذَّرَّةُ، وهي معروفة، والسَّمْرَاءُ: هي ضرب من الحِنْطَةِ، والعَلَسُ: جنس من الحِنْطَةِ يكون في الكَمَامِ منها الحبتان والثلاث؛ والشَّلْتُ: حَبٌّ بين الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ لا قِشْرَ له كقِشْرِ الشَّعِيرِ، فهو كالحنطة في ملاسَّتِهِ وهو كالشَّعِيرِ في طبعه وبرودته، والقَمْحُ: الحنطة.

وأما القُطْنِيَّةُ: فهي حبوب كثيرة تُقْتَاثُ وتُطْبَخُ وتُخْتَبَرُ، فمنها: الحِمِّصُ، بكسر الميم وتشديدها، وهي لغة أهل البصرة، وأما أهل الكوفة فيقولون: حِمِّصٌ، بفتح الميم - هكذا قال ثعلب. ومنها: العَدَسُ، ويقال له: البُلْسُ بضم الباء، والبُلْسُ: هو التين؛ ومنها الخُلْرُ: وهو الماشُ، في ما روى ثعلب عن ابن الأعرابي، ويقال للماش أيضا: الزُّنُّ، ومنها: الجُلْبَانُ، وهو الذي يقال له: القُفْصُ. ومنها: اللُّوبِيَاءُ، وهو: الدُّجْرُ، والحُنْبُلُ، والأَحْبَلُ، واللُّبَاءُ؛ ومنها: الجَاوِزُ، والدُّخْنُ، وحبهما صُغَارُ، وهما من جنس الذَّرَّةِ غير أن الذَّرَّةَ أضخم منهما وأصولها كالقصب ولها عُذُوقٌ كبار، وهي من أقوات أهل السَّوَادِ وأهل السَّاحِلِ. ومنها: القَوْلُ، وهو الباقِلِيُّ، وهو الجزوجزُّ

ما صَغُرَ منه حَبُّهُ. وَالطُّهْفُ: الدَّرَّة. وَأما الفَتُّ: فهو حَبٌّ بَرِّيٌّ ليس مما يُنبتُه الآدميون، فإذا قَلَّ لأهل البادية ما يَتَقَاتونُه من لبن أو تمر أخذوا الفَتُّ فطحنوه ودَقُّوه واختبزوا منه في المجاعات، على ما فيه من الخشونة وقلة الخير. سميت هذه الحبوب: قُطْنِيَّةً، لِقُطُونِهَا في بيوت الناس، يقال: قَطَنَ بالمكان قُطُونًا؛ إذا أقام؛ ويقال للأُرْز: رُزٌّ ورُزٌّ، وهو من القُطْنِيَّةِ أيضًا.

وأما الحبوب التي لا تُثَقَّتات، وإنما تُؤكل تَفَكُّهَا أو يُتداوى بها أو تُقَرَّحُ بها القُدورُ، فمنها: الثُّقَاء، وهو: الحُرْفُ، وأهلُ العراق يُسَمُّونُه: حَبُّ الرُّشَادِ؛ ومنها: الثُّقْدَة - بالناء - وهي الكُزْبَرَة، وأما الثُّقْدَة - بالنون - فهي الكَرَوِيَا، والجُلْجُلَانُ: السَّمْسِيم، والثُّثُومُ: شجرة لها حَبٌّ كحَب السُّهْدَانِج. وقال ابن الأعرابي - في ما روى عنه ثعلب: العَبْرَبُ: السُّمَّاق، والعَرَبْرَبُ أيضًا، وقال: قَدْرٌ عَبرَبِيَّةٌ وَعَبرَبِيَّةٌ: أي سُمَّاقِيَّةٌ، وهو: العَثْرَبُ والعَثْرَبُ؛ قال: والقَرْحُ والقَرْحُ والفَحَا والفَحَا والتَّابِلُ والفِرْنِدُ: الأَبزار، وجمعه: فَرَانِدٌ. والإِسْپِيوش: الذي يقال له: بِزْرٌ قُطُونِيٌّ، وأهلُ البحرين يُسَمُّونُه: حَبُّ الرُّزْقَة، والإِخْرِيسُ: حَبُّ العَضْفَر، والتُّرْمُسُ: حَبٌّ مُضَلِّعٌ يَدْخُلُ في العقاقير والأدوية.

قال الشافعي رحمه الله: ولا تُؤْخَذُ زكاةُ شَيْءٍ مما يَبْيَسُ ويُدَّخَرُ حتى يُدْرَسَ.

يُدْرَسُ: أي يُدَاسُ وَيُنْقَى، يقال: جاء زمن الدَّرَاسِ: أي زمن الدِّيَاسِ، وقد دَرَسَ الناسَ جَنَطَهُمْ: أي دَاسُوها.

قال: والدَّرَّةُ تُزْرَعُ مَرَّةً فَتُخْرَجُ فَتُخَصَّدُ، ثم تَسْتَخْلِفُ فَتُخَصَّدُ مَرَّةً أُخْرَى.

وقوله: تَسْتَخْلِفُ: أي يَخْرُجُ ثَمَرُها مَرَّةً أُخْرَى من الأَصُولِ الأولى، وكل زرع يُزْرَعُ بعد زرعٍ آخَرَ في سَنَّتِه: فهو من الخِلْفِ، واحداً: خِلْفَةٌ.

قال الشافعي رحمه الله: وما سَقِيَ بِنَضْحٍ أو عَرَبٍ ففِيهِ نَصْفُ العُشْرِ.

والتُّضْحُ: أن يُسْتَسْقَى له من ماء البئر أو من النهر بِسَانِيَّةٍ من الإبل أو البقر.

وَالْعَرُوبُ: الدُّلُو الكبير الذي لا يَنْزِعُهُ من البئر إلا الجملُ القوي يُسْتَنَى به،
وجمعه: عُرُوب.

وفي الحديث: «مَا سُقِيَ فَتَحَّهَا فِيهِ الشُّرُ»^(١).

يُفَسِّرُ الفَتْحُ على وجهين: أحدهما: أنه الماء يُفَجِّرُ وَيُجْرِي في النهر إلى الزرع
والنخيل؛ والفَتْحُ أيضاً: أمطار تقع، واحدها: فَتْحٌ - فيجوز أن يكون المعنى: أنه
يُفْتَحُ الماء من سيول الأمطار في أَيِّ تَوْتَى إلى المزارع فتسقى به.

باب صدقة الورق

وفي الحديث: «فِي الرِّقَّةِ زُبُعُ العُشْرِ»^(٢).

الرِّقَّةُ: الدراهم المضروبة، وهي من الحروف الناقصة، وتُجَمَعُ: الرِّقِينِ،
ونقصائها: حذفُ فاءِ الفعل من أولها، كأن أصل الرِّقَّة: وَرَقٌ، كما أن أصل الصَّلَّة:
وَضَلٌّ، وأصل الزُّنَّة: وَزَنٌّ. والعرب تقول: وَجَدَانُ الرِّقِينِ يُغَطِّي أَقْنَ الأَفِينِ، أي:
وَجَدَانُ الدَّرَاهِمِ يَشْتُرُ حَمَقَ الأَحْمَقِ. وَالْوَرِقُ: الدَّرَاهِمُ المضروبة، وقد يُخَفَّفُ فيقال:
وَرَقٌ وورِقٌ.

والرِّقَّةُ - في غير هذا -: وَرَقُ البَقُولِ الناعمةِ أولُ ما يخرج وَرَقُهَا؛ وَلِلْعَرَفِجِ رِقَّةٌ،
وَلِلصُّلْيَانِ رِقَّةٌ، فإذا صَلَبَتْ يقال لها: خُوصَةٌ.

وكل أوقية وزنها أربعون درهماً، وجمعها: أَوَاقٍ وَأَوَاقِي.

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَمَمُّوا الحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ
تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة/٢٦٧].

يقول: لا تُخْرِجُوا صَدَقَتَكُمْ من أَرْدَا الزرع والشمر، ومعنى تُنْفِقُونَ: أي
تتصدقون. وقوله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ يقول: لا تأخذون
هذا الرديء - الذي تتصدقون به - في بياعاتكم، إلا أن تأخذوه بثمنٍ وَكُسٍ دون

(١) أورده ابن الأثير في النهاية ج ٣، ص ٤٠٧.

(٢) الحديث ورد في كتاب أبي بكر لأنس، وتقدم ذكوة في تفسير غريب ما جاء في أبواب الزكاة.

تَمَنٍ ما يباع به من جنسه؛ والمعنى في «تَمَضُّوا»: أي ترخصوا: أي تأخذونه
بِرُخصٍ.

[بابُ صَدَقَةِ الذَّهَبِ] (١)

والثَّبْرُ: كُتْمَارَةُ الذهب والفضة مما يخرج من المعادن وغيرها، مأخوذٌ مِنْ:
تَبَرَّثَ الشَّيْءُ، إِذَا كَسَرْتَهُ.

[بابُ زَكَاةِ الْخُلِيِّ] (٢)

وقوله: **وَلَوْ وَرِثَ رَجُلٌ خَلِيًّا فَأَرْصَدَهُ لِهَيْبَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ...**

معنى **أَرْصَدَهُ**: أي **أَعَدَّهُ**، يقال: **رَصَدْتُ** فلانًا **رَصْدًا**: إِذَا تَرَقَّبْتَهُ، وَأَرْصَدْتُهُ
إِرْصَادًا: إِذَا أَعَدَدْتَهُ لِأَمْرٍ مَا، قَالَ ذَلِكَ الْأَصْمَعِيُّ وَالْكَسَائِيُّ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَإِزْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة/١٠٧]: كَانَ نَفَرًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ بَنَوْا
مَسْجِدَ الضُّرَارِ فِي طَرَفٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَالُوا: نُزِصِدُهُ، لِرَأْسٍ مِنْ رُؤُسَائِهِمْ كَانَ غَائِبًا،
تَرَقَّبُوا بِهِ مَقْدَمَهُ مِنْ غَيْبَتِهِ عَلَيْهِمْ.

[باب ما لا يكون فيه زكاة] (٣)

وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال - في العنبر -: «هُوَ شَيْءٌ دَسْرَةٌ
الْبَخْرُ».

دَسْرَةٌ: أي دفعه إلى الشط حتى التقطه مُلْتَقِطُهُ، ويقال للشُّرْطِ التي تُخَرِّزُ بها
السُّفُنَ: **دَسَرْتُ**، واحدها: **دِسَارٌ**؛ يقال: **دَسَرَ** فلانٌ **جَارِيَتَهُ** **دَسْرًا**: إِذَا جَامَعَهَا.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ١، ص ٢٣٦.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ١، ص ٢٣٨.

(٣) زيادة من مختصر المزني ج ١، ص ٢٤٠.

[باب زكاة التجارة] (١)

قال الشافعي رحمه الله: ولا يُشْبِهُ أن يَمْلِكَ مِائَتِي دِرْهَمٍ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا عَرَضًا لِلتَّجَارَةِ...

فالعَرَضُ - بتسكين الراء - من صنوف الأموال: ما كان مِنْ غيرِ الذهب والفضة اللذَيْنِ هما ثَمَنُ كُلِّ عَرَضٍ، وبهما تُقَوَّمُ الأشياءُ المُتَلَفَةُ؛ يقال: اشتريت من فلان عبدًا بمائةٍ وعَرَضْتُ له من حَقِّهِ ثوبًا، أي: أعطيته إياه عَرَضًا بَدَلَ ثَمَنِ العبد.

وأما العَرَضُ - مُحَرَّكُ الراء - فهو جميعُ مالِ الدنيا، يدخلُ فيه: الذهبُ والفضةُ وسائرُ العُرُوضِ التي واجدُها: عَرَضٌ.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا نَصَّ العَرَضُ بَعْدَ الحَوْلِ...

أي: صار نَقْدًا ببيع أو مُعَاوَضَةً، فَالْناضُ من المال: ما كان نَقْدًا، وهو ضدُّ العَرَضِ. يقال: باع فلان متاعه ونَصَّبَصُهُ، فَنَصَّ في يده أثمانها، أي حَصَلَ، مأخوذٌ من: نَصَابَةِ المَاءِ، وهي بَقِيَّتُهُ، وكذلك: النُّضِيبَةُ، وجمعها: النُّضَائِضُ.

قال الشافعي: ولو اشترى شيئًا للتجارة ثم نَوَاهُ لِقِنِيَّةٍ لم يَكُنْ عليه زكاةٌ.

والِقِنِيَّةُ: المال الذي يؤثله الرجل ويلزمه ولا يبيعه ليستغله، كالذي يقتني عُقْدَةً تُغْلُ عليه ويبقى له أصلها. وأصله من: قَنَيْتُ الشَّيْءَ أَقْنَاهُ، إذا لَزِمْتَهُ وَحَفِظْتَهُ، ويقال: قَنَوْتُهُ أَقْنَوْتُهُ، بهذا المعنى؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ [النجم/٤٣]: أي أعطى قِنِيَّةً من المال يبقى أصلها وتزكو منافعها ورُيُوشها، كالإبل والغنم: تُفْتَنَى للنتاج وما أشبهها، فينتفع مُقْتَنِيها بنسليها وألبانها وأوبارها وأصلها باقي له.

باب في المعادن

الرِّكَازُ على وجهين:

فالمال الذي وُجِدَ مدفونًا تحت الأرض: رِكَازٌ، لأن دافنه كان رِكَزَهُ في الأرض كما يُرِكَزُ فيها الوِتْدُ فيرُسُو فيها، وهو معنى قول النبي ﷺ: «وفي الرِّكَازِ

(١) زيادة من مختصر المزني ج ١، ص ٢٤٠.

الخُمْسُ (١).

والوجه الثاني من الرّكاز: عروق الذهب والفضة التي أنبتتها الله تعالى في الأرض، فُتْسَخَّرُجُ بالعلاج - كأنّ الله ركزها فيها.

والعرب تقول: أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ وَأَنَالَ، فهو مُرَكِّزٌ ومُنْبِلٌ، إذا لم يَحْقَدْ الْمَعْدِنُ ولم يَحْبُبْ؛ يقال: حَقَدَ الْمَعْدِنُ يَحْقَدُ: إذا لم يُخْرِجْ شَيْئًا، وَأَوْشَى الْمَعْدِنُ: إذا كان فيه شَيْءٌ يَسِيرٌ.

والسَّامُ: عُروق الذهب والفضة المنسابة تحت الأرض، وهو: السَّيْبُ أيضًا، وجمعه: سَيُوبٌ، ورُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «وَفِي السَّيُوبِ الْخُمْسُ».

فإذا حَقَرَ الْحَافِرُ وَعَمِلَ فِي الْمَعْدِنِ زَمَانًا وَلَمْ يُنْبَلْ شَيْئًا قِيلَ: حَقَدَ الْمَعْدِنُ يَحْقَدُ، فهو حَاقِدٌ، وَأَحَقَدَ الْحَافِرُ: إذا حَقَدَ عَلَيْهِ مَعْدِنُهُ، وَحَقَدَتِ السَّمَاءُ: إِذَا مَنَعَتْ قَطْرَهَا.

وَالْحِقْدُ: مَا يَضْطَبِعُهُ الْمُعَادِي لِعَدُوِّهِ مِنَ السَّخِيمَةِ، سُمِّيَ: حِقْدًا لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَهُ لِمُعَادِيهِ لَمْ يُنْبَلْ خَيْرًا.

وإذا أصاب الرجل في المعدن قطعة من الذهب فهي: نَدْرَةٌ، وجمعها: نَدْرَاتٌ. وَسُمِّيَ الْمَعْدِنُ مَعْدِنًا لِعُدُونِ مَا أَنْبَتَهُ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: أَي لِإِقَامَتِهِ؛ يُقَالُ: عَدَنَ بِالْمَكَانِ يَعْدِنُ عُدُونًا فَهُوَ عَادِنٌ، إِذَا أَقَامَ، وَالْمَعْدِنُ: الْمَكَانُ الَّذِي عَدَنَ فِيهِ الْجَوْهَرُ مِنْ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ، أَيِّ ذَلِكَ كَانَ.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

الزكاة زكاتان:

زكاة الأموال، سميّت زكاةً لأن المال الذي يُزَكَّى يُزَكُّو: أي ينمو، إما في الدنيا: بأن يبارك الله له فيه، وإما بأن يضاعف له الأجر على ما زكّى؛ ويقال للعمل الصالح: زكاة، لأنه يُزَكَّى صاحبته: أي يطهره ويرفع ذكره، قال الله عز وجل: ﴿خَيْرًا

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

منه زَكَاةٌ وَأَقْرَبَ زُحْمًا» [الكهف/٨١]. وأما قوله: «وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ» [المؤمنون/٤] ففيه قولان: أحدهما: الذين هم للعمل الصالح عاملون، والقول الثاني: الذين هم للزكاة مؤثون.

وأما زكاة الفطر، فهي تُزَكِّي النفس: أي تُطَهِّرُهَا وتُتَمِّي عملها.

والأصل في الجَعْنِيَيْنِ من: زَكَا الشيء يزكو: إذا نَمَا وكثر.

وفي الحديث «أَخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ قَمُونًا»^(١).

معناه: أخرجوا عن تَلَزُمِكُمْ مَوَوتَهُمْ ونَفَقَتَهُمْ مِمَّنْ تَعُولُونَ، يقال: مُنْتُ فلانًا أموتُهُ: إذا قَمِتَ بكفايته، وكذلك: عَلُّهُ أَعُولُه. والأصلُ في «مُنْتُهُ» الهمزُ، غير أن العربَ آثرتُ تركَ الهمزِ في فِعْلِهِ، كما تركوه في: تَرَى وَتَرَى وَأَرَى، وأثبتوه في: رَأَيْتُ، كذلك أثبتوا الهمزة في «الْمَوَوتَةُ» وأسقطوها من الفعل، وقد مِينَ فلانٌ يُمَان مَوَانًا: إذا قِيمَ بكفايته.

قال الشافعي رحمه الله: بَيَّنَّ فِي السُّنَّةِ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنَ الثُّقُلِ.

يعني: من الأطعمة التي لها ثقل مثل الحبوب التي تُحْتَبَزُ، ومثل التمر والزبيب.

وقوله: لا تُقَوِّمُ الزكَاةَ، ولو قَوِّمَتْ كان لو أَدَّى ثَمَنَ ضُرُوعِ زَبِيبِ ضُرُوعِ أَدَّى ثَمَنَ أَضْرُوعِ حَنْطَلَةٍ.

فالضُرُوعُ: جنسٌ من عنب الطائف، كبيرُ الحَبِّ، يُسَمَّى زَبِيبُهُ: ضُرُوعًا تشبيهُهَا بِضُرُوعِ الْبَقْرِ، كما قيل بِهَرَاةٍ عِنْدَنَا لجنس من العنب أسود: پِشْتَانِ كَاو، أي ضُرُوعُ الْبَقْرِ، والضُرُوعُ من خيرِ أعنابهم.

وقال ابن سُنَيْلٍ: من ضروب العنب عنبٌ أبيض يقال له: أطرافُ العَدَّارِي، وعنبٌ يقال له: الضُرُوعُ.

وقوله: لا يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ مُسْتَوَسٍ وَلَا مَعِيبٍ.

(١) رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه.

العامة تقول: حَبُّ مُسْوَسٍ، للذي دَخَلَهُ الشَّوْسُ، وهو خطأ عند أهل اللغة، والصوابُ أن يقال: حَبُّ مُسْوَسٍ، وقد سَوَسَ؛ ويجوز: أَسَاسٌ، فهو مُسَيِّسٌ، ولغة ثالثة: سَاسَ الطَّعَامُ يَسَاسُ فهو سَاسٌ وَسَائِسٌ: من الشَّوْسِ، وأنشد أبو عبيد: [الرجز]

قَدْ أَطَمَّئِنِّي دَقْلًا حَوْلِيَا مُسْوَسًا مُدَوِّدًا حَجْرِيَا

وقوله عليه السلام: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنِ ظَهْرِ غِنَى، وَلَيْبَدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعْوَلُ»^(١).

قوله: عَنِ ظَهْرِ غِنَى: أي غِنَى يَعْتَمِدُهُ وَيَسْتَعِظِمُهُ بِهِ عَلَى النَوَائِبِ الَّتِي تَنْوِبُهُ وَيَفْضَلُ عَنِ الْعِيَالِ.

قوله: وَلَيْبَدَأُ بِمَنْ يَعْوَلُ: أي بِمَنْ يَلْزِمُهُ عَوْلُهُ وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، يُقَالُ: فُلَانٌ يَعْوَلُ خَمْسَةً: أَي يَمُونُهُمْ وَيَلْزِمُهُمْ نَفَقَتَهُمْ.

وفي الحديثِ دَلَالَةٌ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُفَرِّقَ مَا فِي يَدِهِ ثُمَّ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ.

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث حكيم بن حزام.

باب ما جاء منها في

الصوم

رَوَى عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(١)، وفي حديث آخر: «فَإِنْ غَمِّي عَلَيْكُمْ»^(٢).

يقال: غَمَّ علينا الهلالُ غَمًّا فهو مَغْمُومٌ، وَغَمِي غَمِّي فهو مَغْمِيٌّ، وَغَمِي فهو مَغْمِيٌّ؛ وكان في السماء غَمِّي - مثلُ غَشِي - وَغَمٌّ، فحال دون رؤية الهلال: وهو غَيْمٌ رَقِيقٌ، يقال: صُغِنَا لِلْغَمِيِّ وَاللُّغَمِيُّ وَاللُّغَمِيَّةُ وَاللُّغَمِيَّةُ: إذا صاموا على غير رؤية الهلال. ويقال: غَمِي عليه: إذا غَشِي عليه، ويقال: أغميَ عليه، بمعناه.

فمعنى قوله: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ»: أي فإن شِيزَ رُؤْيُهُ بِغِيَابَةِ أَوْ غَمَامَةٍ حَتَّى يَتَعَدَّرَ رُؤْيُهُ.

وفي حديث آخر: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٣).

قوله: «أَقْدُرُوا لَهُ»: أي قَدَرُوا له منازل القمر وَمَجْرَاهُ فِيهَا، يقال: قَدَرَ يَقْدُرُ وَيَقْدِرُ، وَقَدَرَ يَقْدُرُ، بمعنى واحد.

وفي حديث آخر: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٤).

يعني: قبل الصوم، من شعبان، حتى تدخلوا في صوم رمضان بيقين؛ وكذلك

(١) رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ: «فأكملوا العدة عِدَّة شعبان».

(٢) هذه رواية أحمد من حديث أبي هريرة ولفظه: «فإن غمى عليكم فعدوا ثلاثين».

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) رواه البخاري عن ابن عمر.

فاصتغوا في استيفاء ثلاثين يوماً من شهر رمضان، حتى تكونوا على يقين من الفطر إذا وفيتكم عدة رمضان ثلاثين.

فإن قال قائل: فما وجه الحديثين، وأمره مرة بإكمال العدة، ومرة بالتقدير، والحديثان معاً صحيحان؟

فالجواب فيه: أنه يحتمل معنى قوله «فأقذروا له»: لإحكام العدة فيما أمر بإكماله، فاللفظان مختلفان والمعنيان متقاربان.

وفيه وجه ثان: سمعت أبا الحسن الشننجاني يقول: سمعت أبا العباس بن شريح يقول في توجيه هذين الخبرين: إن اختلاف الخطابين من النبي ﷺ كان على قدر أفهام المخاطبين، فأمر من لا يُحسِن تقدير منازل القمر بإكمال عدد الشهر الذي هو فيه حتى يكون دخوله في الشهر الآخر بيقين؛ وأمر من يُحسِن تقديره من الحساب، الذين لا يخطئون فيما يحسبون - وذلك في النادر من الناس - بأن يحسبوا ويقذروا، فإن استبان لهم كمال عدد الشهر - تسعاً وعشرين كان أو ثلاثين - دخلوا فيما بعده باليقين الذي بان لهم. قال: وقال أبو العباس: ومما يشاكل هذا أن عوام الناس أجيّز لهم تقليد أهل العلم في ما يشتقونهم فيه، وأمر أهل العلم ومن له آلة الاجتهاد بأن يحتاط لنفسه ولا يقلد إلا الكتاب والسنة. وكلا القولين له مخرج، والله أعلم.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «إن النبي ﷺ كان يُقبل وهو صائم، وكان أملاككم لإزيه».

قال أبو منصور: أي كان أملاككم لحاجته، والإزب والأرب والإزبة والمأزبة والمأزبة/ الحاجة. المعنى: أنه كان أملاك الرجال لحاجته إلى غير القبلة، لأن الله عز وجل عصمه أن يأتي ما نهى عنه، ولستم مثله في منع النفس عن هواها، فلا تتعرضوا لتقبيل نسائكم في حال صومكم، فإن ذلك يدعوكم إلى ما لا تملكونه من موافقة الحرام مع غلبة الشهوة.

وفي حديث آخر: أن النبي ﷺ أتى بعزق من تمر، فأمر المواقف في شهر

رَمَضَانَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِهِ (١).

قال أبو عبيد: قال الأصمعي: العَرَقُ: السَّيْفَةُ المنسوجة من الخوص قبل أن تُسَوَّى زَيْلًا، فَسُمِّيَ الزَّيْبِلُ: عَرَقًا به؛ وكل شيء مَضْفُور: فهو عَرَقٌ وَعَرَقَةٌ، وأنشد:
[الكامل]

..... وَتُمِرُّ فِي الْعَرَقَاتِ مَنْ لَمْ يُقْتَلِ

قال الشافعي رحمه الله: قال سُفْيَانُ: العَرَقُ: المِكَتَلُ، وقال الشافعي:
والمِكَتَلُ: خمسة عشر صَاعًا، وهو سِتُونَ مَدًّا.

قال الشافعي: ولا أَقْبَلُ على رُؤية هلالِ الفِطْرِ إلا عَدَلَيْنِ... ثم قال: فإن
صَحَّحًا قَبْلَ الزوالِ أَفِطَرَ، وَصَلَّى بِهِمُ الإمام.

معنى «صَحَّحًا»: أي عَدَلًا، يعني الشاهدين، فَصَحَّحْتُ عَدْلَهُمَا.

قال الشافعي: ولِلصائِمِ أَنْ يَنْزِلَ الحَوْضَ فَيَغْطِسَ فِيهِ.

معنى «يَغْطِسُ»: أي يَغْمِسُ رأسه فيه، يقال: هما يَتَغَاطِسَانِ في الماءِ
وَيَتَغَاطِسَانِ وَيَتَمَاقِلَانِ، بمعنى واحد.

وفي حديث ابن عباس: أنه قال في قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة/١٨٤] قال: «المرأة الهيمَّة والشَّيْخُ الكَبِيرُ الهِيمُ».

يقال للشَّيْخِ إِذَا وَلَّى وَهَرِمَ: هِمٌّ وَهَمٌّ، وَقَدْ أَنهَمَ وَأَنهَمَ، إِذَا ضَعُفَ وَانحَلَّتْ قُوَاهُ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنهَمَ الشَّخْمُ، إِذَا ذَابَ.

وقال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة/١٨٥].

معنى قوله «شَهِدَ»: أي حَضَرَ ولم يكن مسافرًا، وَنَصَبَ «الشَّهْرَ» لأنه جَعَلَهُ
ظَرْفًا؛ فالمعنى: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَاضِرًا غَيْرَ مُسَافِرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَصُمْهُ.

قال الشافعي رحمه الله: وَأَكْرَهُ لِلصائِمِ السَّوَاكَ بِالْعَشِيِّ لِمَا أَحَبُّ مِنْ
خُلُوفِ قِمِّ الصائِمِ.

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة.

الْخُلُوفُ - بضم الخاء - تَغْيِيرُ طعمِ الفم ورائحته لإمساكه عن الطعام والشراب، يقال: خَلَفَ فُوهُ يَخْلُفُ خُلُوفًا. وأصلُ الصوم: الإمساكُ عن الطعام والشراب والجماع، وقيل للساكت: صائمٌ، لإمساكه عن الكلام، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم/٢٦] أي: صَمْتًا.

[باب صوم التطوع] (١)

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ دخل عليها، فقالت: إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ خَيْسًا.

الْخَيْسُ: أن يُؤَخَذَ التمرُ ويُخْلَصَ مِنْ نَوَاهِ، ثم يُذَرُّ عليه أَقْطٌ مدقوقٌ وسويقٌ، ويُذَقُّ دَقًّا ناعمًا حتى يَتَكَثَّلَ، ثم يؤكل، وربما جُعِلَ فيه شَيْءٌ مِنَ السَّمَنِ.

قال الشافعي رحمه الله: أَحِبُّ لِلْحَاجِّ تَزَكُّ صَوْمِ عَرَفَةَ، لأنه حَاجٌّ مُضْحٍ

مُسَافِرٌ.

أراد بالمُضْحِي: البارِزَ للشمس، لأنه لا يغطي رأسه. يقال: ضَحِيَ يَضْحِي فهو ضَاحٍ: إذا برز للشمس ولم يَتَظَلَّلْ، وَأَضْحَى يَضْحِي: إذا دخل في الضْحَى، وهو إذا برز للشمس أو قعد في الضُّح: وهو ضوءُ الشمس الذي هو ضِدُّ الظلِّ ونقيضُه؛ وكان في الأصل: الضُّحِي، فيقال: مُضْحٍ، إذا دخل في ضْحَى الشمس. وكلامُ العربِ الجيدُ أن يقال: ضَحِيَ للشمس يَضْحِي: إذا برز لها، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنْتَ لَا تَظَلَّمُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ [طه/١١٩]: أي لا تُصِيبُكَ الشمسُ ولا حَرُّها في الجنة. والضُّحَى: وقت شروق الشمس، والضُّحَاءُ - ممدود -: وقت ارتفاعِ النهار، والضُّحَاءُ أيضًا: الغدَاءُ، وهو الطعام الذي يُتَضْحَى به، أي يُتَعَدَّى.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ٢٤.

[باب الاعتكاف] (١)

وأصلُ الاعتكاف: الإقامة في المسجد، والاحتباس، يقال: عَكَفْتُهُ فَعَكَفَ
 وَاغْتَكَفَ، أي حَبَسْتُهُ فَاغْتَبَسَ؛ وَالْعَاكِفُ وَالْمَعْتَكِفُ واحد، قال الله عز وجل:
 ﴿وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَجْلَهُ﴾ [الفتح/٢٥]: أي ممنوعًا محبوبًا.

* * *

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢ ص ٢٩.

ما جاء منها في أبواب المناسك

الحج في اللغة: القصد، وأصله من قولك: حججت فلانا أحججه حججا، إذا غدت إليه مرة بعد أخرى، فقيل: حج البيت، لأن الناس يأتونه في كل سنة؛ ومنه قول المخبل السعدي [الطويل]:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً كَثِيرَةً يَحُجُّونَ سِبَّ الزُّبَيْرِ قَانَ الْمُزْعَفَرَا
يقول: يأتونه مرة بعد أخرى لشؤده، وسببه: إمامته.

وقال ثعلب: حججته: أي قصدته، ومحجته الطريق: هي المقصد.

قال الشيخ: وسميت الحججة: حجة لأنها تحج، أي تقصد، لأن القصد لها واليهما.
وأما العمرة فلاهلي اللغة فيها قولان:

يقال: اغتمرت فلانا: أي قصدته، قال العجاج: [الرجز]

لَقَدْ سَمَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اغْتَمَرَ مَغْرَى بَعِيدًا مَنْ بَعِيدٍ وَضَبَرَ
معناه: قصد مغرى بعيدا، ضرب: جمع قوائم فوثب.

وقيل: اغتمر: زار، يقال: أتانا فلان معتمرا: أي زائرا؛ وقال أبو إسحق: إنما خص البيت الحرام بذكر «اعتمر» لأنه قصد بعمل في موضع عامر، فذلك قيل: معتمر.
وقول الله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة/١٩٦].

الفرق بين الحج والعمرة: أن العمرة تكون في السنة كلها، والحج لا يجوز أن يُحرم به إلا في أشهر الحج: شوال وذو القعدة والعشر من ذي الحجة، وتام العمرة:

أن يطوفَ بالبيت، ويسعى بين الصُّفَا والمَرْوَةِ، وقد مرَّ ذِكْرُ التلبية وتفسيرها في أبواب الصلاة.

وأما قول المُتَلَبِّي: لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ.

فإنه يَجُوزُ كسر الألف من «إِنَّ الْحَمْدَ» وفتحها، فمن كَسَرَ فهو استئنافُ كلامٍ، ومن فتحها أراد: لبيك بِأَنَّ الْحَمْدَ لَكَ، والكسرُ أَجْوَدُهُمَا. والإهلالُ بِالْحَجِّ: رفعُ الصوتِ بالتلبية، ومنه قيل للصبيِّ إِذَا فارقَ أُمَّهُ: أَهَلُّ وَاسْتَهَلَّ، لرفيعه صَوْتُهُ.

والإِحْرَامُ: الدخولُ في حُرْمَةِ الْحَجِّ والعمرة، اللذين يَحْرُمُ فِيهِمَا الطَّيْبُ والنكاحُ والصَّيْدُ ولباسُ ما لا يَحِلُّ لُبْسُهُ.

قال الشافعي رحمه الله في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَنْ آسَاطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران/٣٧] قال: فالاستطاعةُ لها وجهان: أحدهما: أن يكونَ مُسْتَطِيعًا ببدنه، واجدًا من ماله ما يُبَلِّغُهُ، والوجهُ الآخر: أن يكونَ مَغْضُوبًا في بدنه، لا يَقْدِرُ أن يَبْثَّتْ على مَرْكَبٍ بحال.

والمَغْضُوبُ: الذي تُحِيلَ أطرافُهُ بِزَمَانَةٍ أصابته حتى منعه عن الحركة، وأصله من: عَضْبَتُهُ أَعْضِبُهُ: إِذَا قَطَعْتَهُ؛ وَالْعَضْبُ شَبِيهُ بِالْحَبْلِ، ويقال: بنو فلان يطالبوننا بِدِمَائِهِ وَحَبْلِهِ، وَالْحَبْلُ: قطع الأيدي والأرجل، في ما ذَكَرَ ابن الأعرابي، ومثله: الْعَضْبُ. ويقال للشلل يُصِيبُ الإنسانَ في يده ورجله: عَضْبٌ، قاله ابن بُزُجْ وغيره، وقال شَمِرٌ: يقال: عَضْبْتُ يَدَهُ بالسيف، إِذَا قَطَعْتَهَا، ويقال: لَا يَعْضِبُكَ اللَّهُ وَلَا يَحْبِلُكَ، وإنه لَمَغْضُوبُ اللِّسَانِ: إِذَا كَانَ عَيْبًا قَدَمًا، وفي مثلي للعرب: إِنَّ الْحَاجَةَ لَيَعْضِبُهَا طَلَبُهَا قَبْلَ وَقْتِهَا، يقول: يُفْسِدُهَا وَيَقْطَعُهَا؛ قال: وتدعو العربُ على الرجل فتقول: مَا لَهُ عَضْبَةُ اللَّهِ، إِذَا دَعَا عَلَيْهِ بِقَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ.

[باب الإحرام والتلبية] (١)

وقول الشافعي: كان السلف يستجرون التلبية عند اضطمام الرِّقَابِ

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ٦١.

أي: عند اجتماعهم وانضمام بعضهم إلى بعض، وهو افتتال من الضم؛ والرفاق: جمع رُفْقَةٍ ورفقة، وهي الجماعة يترافقون فينزلون معا ويحتملون معا ويرتفق بعضهم بمعونة بعض.

وقوله: **وَحُرْمُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، فَلَا تُحْمَرُهُ، وَتَسْدُلُ عَلَيْهِ الثَّوْبَ وَتُجَافِيهِ** عنه.

فتخميرها الوجهة: تَغْطِيئُهَا، وقد أمرت أن لا تُغَطِّيَهُ ما دامت مُحْرِمَةً، وسدُّها الثوبَ عَلَيْهِ: أن تُرسله إرسالاً لا يَلْصَقُ بوجهها ويكون سِتْرًا بينها وبين من ينظر إليها.

وقوله: **لَا تُحْرِمُ وَهِيَ غُفْلٌ.**

أي: لا تُحْرِمُ إِلا وقد تَقَدَّمتْ قَبْلَ الإِحْرَامِ بالاختضابِ بالحِجَاءِ، وَأَرْضُ غُفْلٌ: لا أعلامَ فيها، وبعيرٌ غُفْلٌ: لا سِمْةَ عليه. وكُرَّةٌ لِلْمَرْأَةِ تَزُكُّ الخِضَابِ لَعَلَّا تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ، وَيُكْرَهُ لَهَا التَّطَارِيفُ: أي لا تُخْضِبُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا، وَلَكِنْ تَغْمِشُ الْيَدَيْنِ فِي الخِضَابِ غَمْسًا.

وقوله: **وَيَجْلِسُ الْمُحْرِمُ عِنْدَ الْكُمْبَةِ وَهِيَ تُجَمَّرُ.**

أي: تُبَخَّرُ بِالْعُودِ، قال النبي ﷺ في صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: «وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ»^(١): أي بَخُورُهُمُ الْعُودُ الْجَيِّدُ؛ ويقال للعود نفسه: مِجْمَرٌ، ومنه قول الشاعر: [البسيط]

لَا تَصْطَلِي النَّارَ إِلا مِجْمَرًا أَرْجَا قَدْ وَقَصَتْ مِنْ يَلْنَجُوجِ لَهَا وَقَصًا
يَصِفُ امْرَأَةً لَا تَصْطَلِي نَارًا إِلا مُوقِدَةً بِالْعُودِ الهِنْدِيِّ.

وفي الحديث: «أن ابن عباس دخل حَمَامَ الْجُحْفَةِ وهو مُحْرِمٌ، وقال: «مَا يَغْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَاحِكُمْ شَيْئًا».

معناه: ما لأوساخ المُحْرِمِينَ عندهُ وزنٌ فيبالي لها، ومنه قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ مَا يَغْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان/٧٧] المعنى: أي وَزْنٌ لَكُمْ لَوْلَا

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

دعاؤه إياكم إلى توحيده إعداذاً وإنذاراً؟ ويقال: ما عَبَأْتُ بفلان: أي ما كان له عندي قَدْرٌ ولا وزنٌ، والعبءُ: الثقلُ، مأخوذاً من هذا، وَعَبَأْتُ المتاع: إِذَا جَعَلْت بَغْضَةً على بعض.

[باب ما يلزم عند الإحرام]

وبيان الطواف والسعي وغير ذلك^(١)

وقوله: المُخْرِمُ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ.

فالسَّلَامُ الأول: اسم الله تعالى، لأن الخلقَ أَجْمَعِينَ سَلِمُوا مِنْ ظُلْمِهِ، وقوله: «وَمِنْكَ السَّلَامُ»: أي مَنْ أَكْرَمَتْهُ بِالسَّلَامِ فَقَدْ سَلِمَ، «فَحِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»: أي سَلَّمْنَا بِتَحِيَّتِكَ إِيَّانَا مِنْ جَمِيعِ الْآفَاتِ.

واستلامُ الحجري: يجوزُ أَنْ يَكُونَ «أَفْتِعَالاً» مِنَ السَّلَامِ، وَهُوَ التَّحِيَّةُ، كَأَنَّهُ إِذَا اسْتَلَمَهُ اقْتَرَأَ مِنْهُ السَّلَامَ - وَهُوَ التَّحِيَّةُ - فَتَبَرَّكَ بِهِ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: لَا بُدَّ لِمَنْ لَا خَادِمَ لَهُ أَنْ يَخْتَدِمَ، أَيْ يَخْدِمَ نَفْسَهُ؛ وَأَهْلُ الْيَمَنِ يُسَمُّونَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ: الْمُحَيَّا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْتِلَامَهُ مِنَ السَّلَامِ الَّذِي هُوَ التَّحِيَّةُ.

وَكَانَ الْقَتَيْبِيُّ يَذْهَبُ بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ إِلَى السَّلَامِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ، وَاحِدَتُهَا: سَلِيمَةٌ وَسَلْمَةٌ؛ وَأَسْتَلَمْتُ الْحَجَرَ: إِذَا لَمَسْتُهُ، كَمَا يُقَالُ: اكْتَحَلْتُ، إِذَا أَخَذْتُ مِنَ الْكُحْلِ، وَادَّهَنْتُ: إِذَا أَخَذْتُ مِنَ الدُّهْنِ.

وَسَمِعْتُ الْمُنْذِرِيَّ يَحْكِي عَنْ ثَعْلَبٍ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: الْأَسْتِلَامُ أَصْلُهُ: اسْتَلَّامٌ - مَهْمُوزٌ - قَالَ: وَأَصْلُهُ مِنَ الْمَلَامَةِ، وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ.

وقال الشافعي رحمه الله: استلامُ الركنِ باليدِ، وإنما يستلِمُ اليماني ولا

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ٧٣.

يُقْبَلُهُ، وَيَقْبَلُ الْأَسْوَدَ، وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ كَأَنَّهُ يُسَلِّمُ بِيَدِهِ عَلَيْهِ إِذَا صَافَحَهُ.
 وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، دَلِيلٌ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ.
 وَالرَّمَلُ فِي الطَّوْفِ: الْجَمْرُ وَالْإِسْرَاعُ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِحَفِيفِ الشَّعْرِ: رَمَلٌ.
 وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَّرَ أَوْ عَقَصَ فَعَلَيْهِ الْحَلْقُ^(١).

فَالْمَلْبَدُ: الَّذِي لَبَّدَ شَعْرَهُ يَلْزُقِي بِجَعْلِهِ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَلَبَّدَ وَيَلْزُقَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ،
 لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَلَا يُصِيبُهُ التَّرَابُ. وَالضَّافِرُ: الَّذِي أَدْخَلَ شَعْرَهُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ، كَأَنَّهُ
 تَسَجَّهُ تَسَجًّا عَرِيضًا كَمَا يُضَفِّرُ الْحَبْلُ الْمَنْسُوجَ. وَالْعَاقِصُ: الَّذِي لَوَّى شَعْرَهُ لِيَا
 وَأَدْخَلَ أَطْرَافَهُ فِي أَصُولِهِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلشَّاةِ الْمُتَوَيَّةِ الْقَرْنَيْنِ: عَقَصَاءُ، وَهِيَ عَقَائِصُ
 الْمَرَأَةِ وَعِقَاصُهَا، وَاحِدَتُهَا: عَقِيسَةٌ وَعَقِصَةٌ.

وَإِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْحَلْقَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ - دُونَ التَّقْصِيرِ - لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ
 تَقِي شَعْرَهُ مِنَ الشَّعَثِ وَالغُبَارِ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ الْحَلْقَ عُقُوبَةً لَهُ.

وَإِشْعَارُ الْهَدْيِيِّ: أَنْ يُطْعَنَ فِي أَشْنَعَتَيْهَا بِمِضْجٍ أَوْ حَدِيدَةٍ حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ،
 وَقِيلَ لَهُ: إِشْعَارٌ لِأَنَّهُ لُجِعَ لِعَلَمَةٍ لِلْهَدْيِيِّ؛ وَكُلُّ شَيْءٍ أَعْلَمَتْهُ بِعَلَامَةٍ: فَقَدْ أَشْعَرْتَهُ، يُقَالُ
 لِلْمَلِكِ إِذَا أُصِيبَ وَقُتِلَ: قَدْ أُشْعِرَ.

وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَجْعَلُ دِيَةَ الْمَلِكِ أَلْفَ بَعِيرٍ إِذَا قُتِلَ، وَيَقُولُونَ: دِيَةُ الْمُشْعَرَةِ
 أَلْفُ أَقْرَعٍ، وَكَرِهُوا أَنْ يَقُولُوا: قُتِلَ الْمَلِكُ، فَقَالُوا: أُشْعِرَ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رِضْوَانُ
 اللَّهِ عَلَيْهِ، حِينَ رَمَى رَجُلٌ الْجَمْرَةَ فَأَصَابَ صَلْعَتَهُ بِخَجَرٍ فَسَالَ الدَّمُ، قَالَ رَجُلٌ: أُشْعِرَ
 أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَنَادَى رَجُلٌ: يَا خَلِيفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَهَبٍ: لَيْقَتَلَنَّ أَمِيرُ
 الْمُؤْمِنِينَ، فَرَجَعَ عُمَرُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقُتِلَ مِنْ سَنَّتِهِ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَطَيَّرَ
 اللَّهْبِيُّ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ: أُشْعِرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْ قَوْلِ الْآخَرِ: يَا خَلِيفَةَ، فَحَقَّتْ
 طَيْرَتُهُ؛ وَذَلِكَ مَا أَعْلَمْتُكَ: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَقُولُ لِلْمَلُوكِ إِذَا قُتِلُوا: [أُشْعِرُوا]^(٢) -
 جَعَلَهُ الْمُتَطَيِّرُ قَتْلًا، وَإِنْ كَانَ مَرَادُ الْقَائِلِ أَنَّهُ دُمِّي كَمَا يُدْمَى الْهَدْيِيُّ إِذَا أُشْعِرَ فِي
 سَنَامِهِ.

(١) رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب.

(*) التكملة من اللسان (ش ع ر).

وشعائر الله: متعبداته، واحدها: شِعَارَةٌ، ويقال: شَعِيرَةٌ، وإنما هي أعلام لطاعته. وقيل في قول الله عز وجل ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [المائدة/٢]: إنها الهدايا المشعرة، أي المعلمة بتقليد أو تدمية أو غيرها لِتُهْدَى إِلَى بيت الله الحرام، واجدها شَعِيرَةٌ.

قال الشافعي رحمه الله: وَيَضْطَبِّحُ لِلطَّوَافِ.

الاضطِباعُ افْتِعَالٌ مِنَ الضَّبْعِ، وهو العَضْدُ، وكان في الأصل: أَضْتَبَعَ، فقلبت التاء طاءً، فقليل: أَضْطَبَعَ؛ وهو: أن يُدْخِلَ الرِّدَاءَ الذي يُحْرِمُ فيه من تحت مَنْكِبَيْهِ الأيمنِ فيُلْقِيَهُ على عاتقه الأيسر، وهو التَّابُطُ، والتوشُّحُ أيضاً.

وحاشية المَطَافِ: نَاحِيَّتُهُ وقَاصِيَّتُهُ، وحاشية الثوب: قَاصِيَّتُهُ ونَاحِيَّتُهُ، وحاشية كل شيء: طَرَفُهُ الأَقْصَى، وكذلك حشا كل شيء: نَاحِيَّتُهُ، وحشا الوادي: نَاحِيَّتُهُ. ومنه يقال: حَاشَى اللهُ، إذا أَسْتَثْنَيْتَ، حَاشَى: من الحَشَا وهو النَاحِيَّةُ، وإذا استثنى شيئاً فقد نَحَاَهُ عما حَلَفَ عليه، قاله أبو بكر ابن الأنباري؛ ﴿وَقُلْنَا حَاشَ لِلَّهِ﴾ [يوسف/ ٣١] بمنزلة: مَعَاذَ اللهِ، وهو مأخوذٌ منه في ما ذَكَرَ أهلُ اللغة.

وقولهم: اللّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا.

أي: حَجًّا مُتَقَبَّلًا. يقال: بَرَّ اللهُ حَجَّهُ يَبْرُهُ: أي تَقَبَّلَهُ، وأصله من البرِّ، وهو اسمٌ لِجَمَاعِ الخَيْرِ؛ وَبَرَزْتُ فلاناً أَبْرَهُ بِرًا، إذا وصلته، وكل عمل صالح: بِرٌّ، جعل لبيد البرِّ: التقوى فقال: [الطويل]

وَمَا الْبِرُّ إِلَّا مُضْمَرَاتٌ مِنَ التَّقَى وَمَا الْمَالُ إِلَّا مُغْمَرَاتٌ وَدَائِعُ

قوله: مُضْمَرَاتٌ، يعني به الخفايا من التَّقَى، وقوله: وما المال إلا مُغْمَرَاتٌ، أي: المال الذي في أيديكم ودائِعُ مُدَّةِ عُمرِكُمْ ثم يصيرُ لغيرِكُمْ. وأما قولُ عَمْرِو بنِ كُثَيْبٍ: [الوافر]

تُحْزِرُ رُؤُوسَهُمْ فِي غَيْرِ بَرٍّ

فمعناه: في غير طاعة.

قال شَيْخُ: الحج المبرور: الذي لا يُخَالِطُهُ من المآثم شيء، قال: والبيع المبرور:

الذي لا شبهة فيه ولا كذب ولا خيانة؛ ويقال: برَّ الله حجةً وأبوه، وبرَّث يمينه تبرُّ، وأبَّوها الحالف: إذا لم يحنث فيها، وفلان يَبْرُورُ بعمله ونذرِه: أي يطلب الطاعة لله والخير. والفُجور: نقيض البرِّ، والفاجر: الجائر عن الطريق؛ وفَجَرَ الرَّجُلُ: إذا كذب، وأنشِد: [الطويل]

قَتَلْتُمْ فَتَى لَا يَفْجُرُ اللَّهَ عَامِدًا وَلَا يَجْتَوِيهِ جَارُهُ حِينَ يُنْحَلُ
أي: لا يُكذِّبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَامِدًا، ويقال: معناه: لا يَفْجُرُ أَمْرَهُ فِيمِيلَ عَنْهُ؛ وجاء في تلبية أهل الجاهلية: [الرجز]

يَبْرُوكَ النَّاسُ وَيَفْجُرُونَكَ

ومعنى يَبْرُوكَ النَّاسُ: أي يطيعونك، والآخرون يَفْجُرُونَكَ: أي يعضونك.

وقوله: أَجْعَلُهُ سَعِيًّا مَشْكُورًا.

أي: اجعله مُتَقَبَّلًا، يَزُكُو لصاحبه ثوابه، وهو معنى المشكور. والسعي بين الصفا والمروة: شبيهة بالعدو والإسراع، يقال: سَعَى يَسْعَى سَعِيًّا، إذا عدا وأسرع؛ والسعي أيضًا: المشي والمضي، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة/٩]: أي اَمْضُوا، وَمَسَاعِي الرَّجُلِ: أعماله الصالحة، واحداً منها: مَسْعَاةٌ.

وكانت العرب تُسَمِّي أصحاب الحِمَالَات . لإطفاء النائرة وحقن الدماء . سَعَاةً، لأنهم كانوا يَسْعَوْنَ فِي صَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وإنما قالوا لمآثر أهل الكرم والفضل: مَسَاعِي، لِسَعِيهِمْ فِيهَا، كأنها مكاسبهم وأعمالهم؛ والسَعَاةُ: اسمٌ من ذلك، منه المثل: سَعَلْتُ سَعَاتِي جَدْوَايَ.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا غربت الشمس يوم عَرَفَةَ دَفَعَ الْإِمَامُ وَعَلِيهِ الْوَقَارُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجُوعًا أَسْرَعَ.

وفي الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَجَدَ فَجُوعًا نَصَّ»، «وَأَنَّهُ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ»^(٢)

(١) رواه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد.

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر.

معنى دَفَعَ: أي مضى سائراً. والفَجْوَةُ: ما اتسع من الأرض، ووجمها: فَبَجَوَاتُ، وقال ابن الأعرابي: رَجُلٌ أَفْجِي وَأَفْجِي، وهو المتباعد ما بين الفخذين، الشديدُ الفَحْجِ، أخبرني بذلك أبو الفضل عن ثعلب عنه؛ قال: وأنشد: [الرجز]

اللَّهُ أَغْطَانِيكَ غَيْرَ أَحْدَلَا

لَا هَجْرَعَا رِخْوَا وَلَا مُنْجَلَا وَلَا أَصْكَ أَوْ أَفْجِي فَنُجَلَا

الفَنَجَل: هو الأفَجُّ أَيْضًا، والهَجْرَعُ: الجافي الغليظ، والأحْدَل: المائل العنق. ومن هذا يقال: رَجُلٌ أَفْجِي، إذا تباعد ما بين رجليه في مشيته. والنُّصُّ: أقصى السير، وهو أَرْفَعُهُ، وكذلك: نَصُّ البیان: أْبَيْئُهُ وَأَرْفَعُهُ، وأصله من نَصَّ السَّيْرَ، وهو أَرْفَعَهُ؛ واننَصَّ الرجلُ: إذا انتصَبَ مرتفعًا على الناس، ومنه: مِنْصَةُ العُرُوسِ.

وبه: «أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ»: أي أَعْدَى بَعِيرَهُ وَرَكَضَهُ، وقد وَضَعَ: أي عَدَا، يَضَعُ وَضْعًا، رَأَشِدُ أَبُو عبيد: [الوافر]

إِذَا أُغْطِيَتْ رَاجِلَةٌ وَرَخِلًا فَلَمْ أَوْضِعْ فَمَامَ عَلَيَّ نَاعِي
قال الشافعي رحمه الله: وَيَوْمِي بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ أَسْمُ حَجَرٍ: مَرْمَرٍ أَوْ بِرَامٍ أَوْ كَدَّانٍ.

فالمَرْمَرُ: الرخام الذي يُخْرَطُ منه الألواح والعُمد وتُبلَطُ به الدُّور، وهو من أَلْيَنِ الحجارة وأقلها خشونةً، وكُلُّ حَجَرٍ أَمْلَسَ لَيِّنٌ: مَرْمَرٌ، ومنه قيل للحجارة الناعمة: مَرْمُورَةٌ وَمَرْمَارَةٌ.

والبِرَامُ: جمعُ البُرْمَةِ، ويُجمَعُ: بُرْمًا، والذي يُسَوِّيها يُدْعَى: مُبْرِمًا.

والكَدَّانُ: الحجارةُ الرِّخْوَةُ التي تَنْفُتُ إِذَا حُتَّتْ، الواحدة: كَدَّانَةٌ.

والصُّوَانُ من الحجارة: الذي إِذَا مَسَّتْهُ النَّارُ فَقَعَّ وَتَشَقَّقَ.

وحصى الحَدْفِ الصِّغَارُ: مثلُ النَّوى، يُرْمَى بها بين إصبعين، وقد نَهَى النبي ﷺ عن الحَدْفِ وقال: «لَا يَقْتُلُ صَيْدًا، وَلَا يَنْكِي عَدُوًّا»^(١) وأما الحَدْفُ - بالحاء

(١) انظر النهاية لابن الأثير ج ٢، ص ١٦ و ج ٥، ص ١١٧.

- فهو بالعصا.

قال الشافعي رحمه الله: وإن وقعت خصاة على مخيل، ثم اشتت فوقت في موضع الجمار أجزأه.

واستئناها: أن تمضي على حمويتها أي: على جدتها، من غير أن يدفعا صاحب المخيل؛ يقال: اشتت فلان يغدو: إذا مضى على سنته فلا يعرج يمينا ولا شمالاً، ومنه قول الشاعر يصف طعنة فاح دمه: [المقارب]

وَمُسْتَنَّةٌ كَأَشْيَتَانِ الْخَرُّو فِ قَدْ قَطَعَ الْحَبْلَ بِالْمِرْوَدِ
أراد بالمستنة: طعنة فاحت بدم شديد السيلان غالب، والخروف: المهر، واستئناؤه: مضيئه في غدوه مستقيماً، واشتتت الطعنة: إذا فارت بدم غالب شديد السيلان.

وفي الحديث^(١): «أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تعجل الإفاضة».

أي: تعجل الدفع من منى إلى مكة للطواف، قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة/١٩٩] أي: ادفعوا سائرين؛ يقال: أفاض البعير بجزوته، إذا دفعها، وأفاض الناس في الحديث: إذا اندفعوا فيه.

والجمرات واحدها: جمره، وهي مجتمع الحصى التي ترمى، وكل كومة من الحصى: جمره. وجمرات العرب: سميت جمرات لاجتماع كل قبيلة منها على حدة، لا تحالف ولا تجاور قبيلة أخرى؛ وقال الأصمعي: جمر بنو فلان يجمرون: إذا اجتمعوا فصاروا إلبا على غيرهم، وبنو فلان جمره: إذا كانوا أهل متعة وشدة؛ يقال: عد فلان إبلة جماراً: إذا عدها مجتمعة، وعدها نظائر: إذا عدها مثنى مثنى، قال ابن أحمز: [الوافر]

وَوَظَلَّ رِعَاؤُهَا يَرَعَوْنَ فِيهَا وَإِنْ عُذَّتْ نَظَائِرَ أَوْ جَمَارَا
وجمر القائد الجيش: إذا جمعه في ثغر من الثغور فأطال حبسهم ولم يأذن لهم في القبول، مأخوذ من هذا. قال: [الطويل]

(١) رواه النسائي وأحمد.

وَأَنَّكَ قَدْ جَمُرْتَنَا عَنْ نِسَائِنَا وَمُنِيَّتِنَا حَتَّى نَسِينَا الْأَمَانِيَا
 وَجَمُرَ ثوبه: إذا بَحَّرَهُ، وَأَجَمَرَ إِجْمَارًا: إِذَا عَدَا عَدَاوًا شَدِيدًا، وَجَمَائِزُ الْمَرَأةِ:
 ضفائرها.

وَالنَّسِيكَةُ: الذَّبِيحَةُ، وَجَمَعُهَا نُسُكٌ. وَالْمُنَاسِكُ: مُتَعَبِّدَاتُ الْحَجِّ، وَاحِدُهَا:
 مَنَسِكٌ وَمُنَسِكٌ؛ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: النَّسِيكَةُ وَالصَّلِيحَةُ: السَّيِّكَةُ مِنَ الْفِضَّةِ الْمَصْفُوفَةِ،
 وَمِنْهُ أُجِدَّ النَّسُكُ، لِأَنَّهُ صِفَا مِنَ الرِّيَاءِ.

وقوله: وإن تدارك عليه زميان...

أَي تَتَابَعَا عَلَيْهِ لِتَفْرِيطِ كَانَ فِي زَمِي الْأَوَّلِ فِي وَقْتِهِ، يُقَالُ: تَدَارَكَ الْقَوْمُ
 وَأَدَارَكُوا: إِذَا تَتَابَعُوا؛ وَهُوَ لِازْمٍ وَمَتَعَدٍّ، يُقَالُ: تَدَارَكْتُهُ وَأَدَارَكْتُهُ: أَي أَدْرَكْتُهُ، قَالَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّى إِذَا آدَرَكُوا فِيهَا جَمِيعًا﴾ [الأعراف/٣٨]: أَي تَتَابَعُوا. وَكَذَلِكَ
 أَدْرَكَ: لِازْمٍ وَمَتَعَدٍّ.

وَسُمِّيَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ: يَوْمَ الْقَرِّ، لِأَنَّ النَّاسَ يَقَرُّونَ فِيهِ، بِمَعْنَى: لَا
 يَبْرَحُونَ، وَقِيلَ لِلْيَوْمِ الَّذِي يَلِيهِ: يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ الصَّدْرَ نَفَرَ
 فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: نَفَرَ يَنْفِرُ نَفْرًا وَنُفُورًا؛ وَمَنْ تَأَخَّرَ نَفَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَيَوْمَ النَّفْرِ الثَّانِي
 بَعْدَ الْأَوَّلِ. وَيَوْمَ الْقَرِّ بَيْنَ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَوْمِ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، سُمِّيَ: يَوْمَ الْقَرِّ، لِأَنَّ الْحَجَّاجَ
 يَوْمَ التَّزْوِيَةِ وَعَرَفَةَ وَالنَّحْرَ فِي تَعَبٍ مِنَ الْحَجِّ فِي الذَّهَابِ وَالْمَجِيءِ، فَإِذَا كَانَ الْغَدَ
 مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ قَرُّوا بِمَنَى، فَلِهَذَا سُمِّيَ: يَوْمَ الْقَرِّ.

وَسُمِّيَتْ الْمَزْدَلِفَةُ: مُزْدَيْفَةً، لِأَنَّ الْحَاجَّ إِذَا دَفَعُوا مِنْ عَرَفَةَ نَزَلُوا بِهَا وَتَزَلَّفُوا: أَي
 تَقَدَّمُوا إِلَيْهَا. يُقَالُ: زَلَفْتُ الْقَوْمَ أَزْلَفُهُمْ زَلْفًا: إِذَا تَقَدَّمْتَهُمْ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ أَتَى بِبَدَنَاتِ خَمْسٍ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ»^(١): أَي يَفْتَرِبْنَ وَيَتَقَدَّمْنَ إِلَيْهِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ: ﴿وَأَزْلَفْنَا نَمَّ الْأَخْرِينَ﴾ [الشعراء/٦٤]: أَي قَدَّمْنَا وَقَرَّبْنَا؛ وَزَلَفُ اللَّيْلِ: سَاعَاتُ
 أَوَّلِهِ، وَاحِدُهَا: زَلْفَةٌ. وَيُقَالُ لِلْمَزْدَلِفَةِ: «جَمْعٌ» أَيْضًا.

وَوَدَاعُ الْبَيْتِ سُمِّيَ: وَدَاعًا لِأَنَّهُ اسْمٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ مِنْ: وَدَعْتُ وَدَاعًا

(١) رواه أبو داود والنسائي وأحمد عن عبد الله بن قرط.

وتؤديعاً؛ وأصل التوديع: ترك الشيء، قال الله عز وجل: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى/٣]: أي ما تركك ولا أبغضك. والعرب قلما تقول: ودعته - بالتخفيف - أي تركته، ولكنهم يقولون: دعه ولا تدعه، ثم يقولون: تركته، بدل: ودعته. فالحاج يودع البيت ومشاعره بعد فراغه من مناسكه، أي يتركها وينصرف إلى أهله، وسميت: حجة الوداع لأن النبي ﷺ حج تلك الحجة ولم يعد إلى مكة بعدها.

والبدنة سميت: بدنة لسميها وعظيها، يقال: بدن الإنسان يبدن، فهو بادن، إذا سمن، وبدن يبدن تبديتاً: إذا استن؛ ويقال للرجل المسين: بدن، ومنه قوله: [السريع] هل لشباب فات من مطلب أم ما بكاء البدن الأسيب يقول: إذا شاب رأس الرجل بكى على شبابه لينفار النساء عنه، فقال: أي منفعة في البكاء على الشباب؟

والهدي أصله: الهدي - مشدد -، من: هدئت الهدي أهديه فهو هدي، ثم يخفف فيقال: هدي، والواحد هديّة؛ وكلام العرب: أهديت الهدي إهداءً، وهديت العروس هداءً فهي هدي، وأهديت الهديّة إهداءً.

والبدنة لا تكون إلا من الإبل خاصة، فأما الهدي فإنه يكون من الإبل والبقر والغنم.

وقال الشافعي رحمه الله: والمراهق إذا وطئ عرفة لم احتلم أتم حجه ولم يجز عنه.

والمراهق: الذي قد قارب الحلم ولما يحتلم بعد، وهو مأخوذ من قولك: رهقت الشيء، إذا غشيته ودنوت منه؛ وقال الأصمعي: في فلان رهق، أي غشياناً للمحارم، وقال الفراء: رهقني الرجل رهقاً، أي لحقني وغشيني. والمرهق: المتهم في النساء، والمرهق: الممجل، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُزهِقُنِي مِنْ أَمْرِي عُشْرًا﴾ [الكهف/٧٣]: أي لا تغفلني؛ ويقال أيضاً: أزهق فلان صلاته، إذا أخرها.

[باب الإجارة على الحج والوصية به] (١)

قال: ولا يَحُجُّ الصَّرُورَةُ عن الرَّجُلِ.

الصَّرُورَةُ: الرجل الذي لم يَحُجَّ، يقال: رجلٌ صَرُورَةٌ وامرأةٌ صَرُورَةٌ، إذا لم يَحُجَّ؛ ويقال أيضا للرجل، إذا لم يتزوج ولم يأت النساء: صَرُورَةٌ، قال النابغة: [الكامل]

لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطَ زَاهِبٍ عَبْدَ الْإِلَهِ صَرُورَةٌ مُتَعَبِدٍ
وقيل للذي لم يَحُجَّ: صَرُورَةٌ لِصَرِّهِ على ماء ظهره وإبقائه إياه، وقيل للذي لم يَحُجَّ: صَرُورَةٌ لِصَرِّهِ على نفقته التي يَبْلُغُ بها إلى الحج.

[باب كيفية الجزاء] (٢)

وقال - في جزاء الصيد -: في الأرنب عَنَاقٌ.

وهي الأنثى من أولاد المِعْزَى قبل استكمالها الحَوْلَ.

والجَفْرَةُ من أولاد المِعْزَى: التي فُصِلَتْ عن أمها، والدَّكْرُ جَفْرٌ.

والخَلَّانُ: الذكر من أولاد المِعْزَى إذا قَوِيَ، وهو بمنزلة الجدِّي، وقال بعضهم: الخَلَّانُ: الحَمَلُ.

والأُرُويَّةُ: الأنثى من الوُعُولِ، وجمعها: أُرُوي.

قال الشافعي: في الأُرُويَّةِ عَضْبٌ، ذَكَرًا كان أو أنثى.

العَضْبُ: العِجْلُ الذي قد طَلَعَ قَرْنُهُ وقَبِضَ عليه ولم يُجْدِغْ، وإنما يُجْدِغُ الثورُ لِتَمَامِ سَنَّتَيْنِ.

وقال: في الطَّبِي تَيْسٌ من الغنم.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ١، ص ١٠٤.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ٢ ص ١٠٧.

والتيس من أولاد المغزى: الذي أتت عليه سنة وقوي على الضراب، وإذا أنثى فهو تيس أيضاً.

وذكر عن عثمان رضي الله عنه: «أنه قضى في أم حنين بجدي صغير».

وفي حديث آخر: «أنه قضى فيها بحلّان»، والحلّان والجدي واحد. وأما أم حنين: فهي دابة من حشرات الأرض تشبه الضب، ورأيت الأعراب يعافون أكلها، وهي الأنثى من الحرابي، سميت: أم حنين لعظم بطنها؛ وقال رجل من الحاضرة لبدوي: ما تأكلون؟ قال: نأكل ما دبّ ودرج إلا أم حنين، قال: لثهنأ أم حنين العافية. والأخبث من الناس: الذي به الشقي.

وقال الشافعي - في الأصل -: إن كانت العرب تأكل الوز ففيه جفرة.

قال ابن الأعرابي: الوز: الذكور، والأنثى: وبزة، وهي في عظم الجرد إلا أنها أبل وأكرم، وهي كخلاء لها أطباء، وجمعها وباز، وهي من جنس بنات عيس؛ قال: والجرد: الضخم من الفأر، يكون في القلوات ولا يألف البيوت.

قال الشافعي: والحمام: كل ما عبّ وهدر وإن تفرّق به أسماء، فهو: الحمام واليمام والدبائسي والقماري والفواخت وغيرها.

قال أبو غبيد: سمعت الكسائي يقول: الحمام: هو البرّي الذي لا يألف البيوت، قال: وهذه التي تكون في البيوت هي اليمام؛ قال: وقال الأصمعي: كل ما كان ذا طوق مثل: القمري والفاختة وأشباهاها فهو حمام. قال الأزهري: ولا يهدير إلا هذه المطوّقات، وهديره: تغريده وترجيغه صوته كأنه يشجع، ولذلك يقال: سجع الحمامة، إذا طرّبت في صوتها.

وأما عبّ الحمام فإن البرّي والأهلي من الحمام تعب إذا شرب: وهو أن يجرع الماء جرعاً، وسائر الطيور تنقر الماء نقراً وتشرب قطرة قطرة. وتقول العرب: إذا شربت الماء فأغنت ولا تعب، معنى فأغنت: أي أشرب نفساً بعد نفس، ولا تعب: أي لا تشربه بجوعاً واحدة لا تنفس.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ رَخَصَ لِلْمُخْرِمِ فِي قَتْلِ الْحِدَا وَالْكَلْبِ الْعُقُورِ^(١).

وَالْحِدَا، بكسر الحاء مقصور مهموز، الواحدة: حِدَاةٌ، وهو هذا الْمُصْرُصِرُ الذي يصيدُ الفَارَّ ويقعُ على الجَيْفِ، ويقال: عُقَابٌ مَلَاعٌ أَيضًا؛ وَالْحِدَاةُ: حَدُّ الْفَاسِ - بفتح الحاء - وجمعها: حِدَاةٌ.

وَالرَّحْمَةُ: طائر يأكل العُدَيْرَةَ ولا يصيد صيدًا، وجمعها: رَحْمٌ، ولا يأكله أحد، ولا يَجْزِيهِ الْمُحْرِمُ إذا قتله.

وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ: كُلُّ سَبْعٍ يَغْفِرُ، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب.

وذكر «الْحَلَمَ» أنه لا يُجْزَى. يقال للْفَرَادِ أَوْلَ ما يكون وهو صغير: قَعْقَامٌ، ثم يصير: حَمْنَانًا، ثم يصير: قُرَادًا، ثم: حَلَمَةً إذا سَمِنَ وكَبِرَ، وجمعها: حَلَمٌ.

[باب الإحصار]^(٢)

وقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة/١٩٦].

قال أهل اللغة: يقال للرجل الذي يمنعه الخوف أو المرض من التصرف: قد أُخْصِرَ، فهو مُخْصِرٌ، ويقال للذي حُجِسَ: قد حُصِرَ، فهو مَحْصُورٌ. قال الفراء: لو قيل للذي يمنعه المرض أو الخوف: قد حُصِرَ، لأنه بمنزلة الذي قد حُجِسَ، لجاز، ولو قيل للذي حُجِسَ: أُخْصِرَ، لجاز؛ وكلام العرب هو الأول وعليه أهل اللغة، وقول ابن عباس: «لَا حُضْرَ إِلَّا حُضْرُ الْعُدْوِ»، يَدُلُّ على ما قاله الفراء.

[باب الهدى]^(٣)

وقال الشافعي رحمه الله: إن كان الهدى شاةً قَلَدَهَا حَرْبُ الْقُرَيْبَةِ.

(١) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ١١٦.

(٣) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ١٢٢.

خُرْبُ القَرْبَةِ والمَزَادَةُ: غَرَاهَا، واحدها: خُرْبَةٌ؛ ويقال للثَّقْبِ المستدير في الأذن: خُرْبَةٌ أيضًا، تشبيهاً بخُرْبَةِ المَزَادَةِ، قال ذو الرِّمَّةِ: [البسيط]

.....
أَوْ مِنْ مَعَاشِرَ فِي آذَانِهَا الخُرْبُ

وقولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج/٣٦].

يقول: إذا نُحِرَتِ البُدُنُ، وذُبِحَ الهَدْيُ، واسْبَطَرَتْ للموت، وسقطتْ جُنُوبُهَا، فَكُلُوا منها؛ يقال: وَجَبَ الحَائِطُ يَجِبُ وَجْبَةً: إذا سقط، وَوَجَبَ القَلْبُ يَجِبُ وَجْبًا: إذا اضطرب من الفَرَجِ، وَوَجَبَ البَيْعُ يَجِبُ وَجُوبًا وَجْبَةً: إذا انقَدَّ.

* * *

ما جاء منها في كتاب البيوع

العرب تقول: يَغْتُ، يَغْتُ، بمعنى: يَغْتُ ما مَلَكَتُهُ من غيري فزال ملكي عنه، وتقول: يَغْتُ، بمعنى: اشتريت؛ ويقال لكل واحد منهما: بَائِعٌ، وَبَيْعٌ، ومنه قول النبي ﷺ: وَالْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا^(١). وأنشد أبو عُبيد: [الطويل]

وَبَاعَ بَنِيهِ بَغْضُهُمْ بِخُشَارَةٍ وَبَعْتَ لُدْبِيَانَ الْعَلَاءِ بِمَالِكََا
فمعنى: يَغْتُ لُدْبِيَانَ الْعَلَاءِ: أي اشتريت لهم الشرف بمالك الذي سمحت به.

وكذلك شَرَيْتُ: تكون بمعنىين متضادين، وإنما أُجيزَ ذلك لأن الثمنَ والمُثَمَّنَ كلاهما مَبِيعٌ إذا تَبَاعَ بهما المتبايعان؛ قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾ [البقرة/٤١]، فجعلَ الثمنَ مُشْتَرَى كسائر السلع، فأفهمة.

وقولهم: باع فلانٌ على بيع فلان، هذا مثل قديم تضربُه العرب للرجل الذي يُخَاصِمُ رجلاً ويطالبُه بالغبية، فإذا ظَفِرَ به وانتزع ما كان يطالبه به قيل: باع فلان على بيع فلان، ومثله: شَقَّ فلانٌ غُبَارَ فلان؛ وقال بعضهم: باع فلان على بيعك، أي قامَ مقامك في المنزلة والرفعة.

[بابُ خِيَارِ الْمُتَبَاعِيَيْنِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا]- (٢)

وقال الشافعي رحمه الله: إذا عَقَدَ الْمُتَبَاعِيَانِ بَيْعًا بما يجوزُ فافترقا عن تراضٍ

(١) رواه البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام.

(٢) زيادة من مختصر المزني، ج ٢، ص ١٢٩.

لم يَكُنْ لأحدهما رَدُّه إلا بعيبٍ أو بشرطٍ خيارٍ.

وشرطُ الخيار في هذا الموضوع: أن يشترطَ أحدُ المتبايعين خيارَ ثلاثة أيامٍ أو أقلَّ، على ما وَرَدَتْ به السنَّةُ؛ وهذا غيرُ الخيار الذي جعله النبي ﷺ للمتبايعين ما لم يتفرقا، لأن هذا خيارٌ يجبُ لهما ما لم يتفرقا - وإن لم يشترطاه - والأولُ خيارٌ مشترطٌ، يكونُ للذي اشترطه مِنْهُمَا بعد تَفَرُّقِ الأبدانِ مدةً محصورةً بِالسَّنَةِ.

وإنما يَبِينُ وجوهُ الخيار لئلا يَلْتَبَسَ على المتفقهِ.

وقد اختلفَ لفظانِ في هذا الحديث، فأردت أن أعرفك ما قال في الفرق بينهما أهلُ اللغة لتقف عليه، وهو قوله: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» و «مَا لَمْ يَفْتَرِقَا». قال أبو عَمَرَ - غلامُ ثعلب - : سئلَ أحمدُ بن يحيى عن الفرق بين «الافتراق» و «التفريق» فقال: أخبرني ابنُ الأعرابي عن الْمُفَضَّلِ قال: فَرَّقْتُ بين الكلامين - مُحْفَفًا - فافترقا، وَفَرَّقْتُ بين اثنين - مُشَدَّدًا - فتفرقا. فَأَرَاهُ جعلَ الافتراقَ في القولِ والتفرقَ بالأبدانِ.

ووجهٌ من الخيار ثالثٌ جاء في السنَّةِ المأثورة: وهو أن يَعْقِدَ المتبايعانِ بيعًا صحيحًا، ثم يَخِيَرُ أحدهما صاحِبَهُ قَبْلَ افتراقهما فيقولُ له: آخِزْ إِنْغَاذَ البَيْعِ أو رَدُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَخِزْ رَدُّهُ بعد هذا التخيير فقد وجبَ البَيْعُ وإن لم يتفرقا.

وقد جاء تفسيرُ ما ذكرته في حديثِ حَدَّثَنَا الحسِينُ بن إدريسٍ إملاءً، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَمِحٍ عن الليثِ بن سعيدٍ عن نافعٍ عن ابنِ عَمَرَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: آخِزْ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(١).

وهذا معنى ما رواه الشافعي عن مَلِكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عَمَرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(٢)، وحديثُ الليثِ أوضحُ ألفاظًا وأظهرُ بيانًا.

قال الشافعي رحمه الله: والْمُتَبَايِعَانِ قَبْلَ الْعَقْدِ يَكُونَانِ مُتَسَاوِمَيْنِ، ثم يكونان

(١) رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن زُمع عن الليث عن نافع عن ابن عمر.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

متبايعين.

والتساؤم بين الرجلين في السلعة: أن يعرض البائع سلعته بثمن ما، ويطلبه الآخر بثمن دونه. ويقال: سعت السلعة: أي عرضتها، وسعتها بكذا: إذا طلبتها، ويقال: استعنتها - في الطلب - وكل جائر. والعرب تقول: عرض فلان علي سؤم عائلتي، وذلك إذا عذر في عرضه الطعام على من نزل به كعرض العائل من الإبل على الماء، وذلك أنها إذا علت بعد النهل لم تشرب، فالذي يعرضها على الماء لا يبالغ في عرضه.

وفي حديث طاؤس: «أن رسول الله ﷺ خير رجلاً بعد البيع، فقال الرجل: عمرك الله! ممن أنت؟»^(١).

قال أبو عبيد: قال الكسائي: معنى عمرك الله: نصبت على معنى: عمرك الله، أي سألت الله عمرك وتعميرك، كأنه قال: عمرك الله إياك؛ قال: ويقال: إن عمرك الله يمين بغير واو، كأنه قال: وعمرك والله. ويقال: معناه: وعبادتك الله، ويقال فلان يعمر ربه: أي يصلي ويصوم.

قال الشافعي رحمه الله: وكل متبايعين في سلعة وعين وصرف وغيره فلكل واحد منهما فسخ البيع حتى يتفرقا.

هكذا رواه الثوري عن الشافعي، وعبارته في الأم خلاف ما رواه الثوري، لأن الشافعي قال: وكل متبايعين في سلف إلى أجل، أو دين، أو عين، أو صرف، أو غيره.

فقوله: في سلف إلى أجل: أي في سلف إلى أجل معلوم، وأسلفك وأسلفك بمعنى واحد، وقد يكون السلف بمعنى القرض، وهو في هذه المسألة بمعنى السلم.

وقوله: أو دين: أي أو في دين، أي باع أحدهما من صاحبه سلعة يدين، أي بال مؤجل من دراهم أو دنانير.

(١) رواه الشافعي عن سفين بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه.

وقوله: أو عَيْنٍ: أي كان تبائعهما السلعة بِنَقْدِ حاضر، يقال: اشتريت أحدَ هذين العبدین بالذَّيْنِ والآخَرَ بالعَيْنِ: أي اشتريتُ أحدهما بمال مؤجل والآخَرَ بالنقد الحاضر. والعين - في غير هذا الموضع - الدنانير خاصة، يقال: عند فلان عَيْنٌ كثير، أي دنانير كثيرة؛ والوَرِق: الدراهم خاصة.

والعَيْنُ في كلام العرب على وجوه كثيرة سوى الوجهين اللذين فسرنا.

فالعَيْنُ: الإصابة بالعَيْنِ، يقال: عَثْتُه أَعَيْتُهُ عَيْتًا: إذا أَصَبْتُهُ بِالْعَيْنِ.

والعَيْنُ: التي يُبَصِّرُ بها الناظِرُ.

والعَيْنُ: الرَّبِيقَةُ، وهي الطليعة.

وعَيْنُ المال: خيارُهُ.

وعَيْنُ الشَّيْءِ: نَفْسُهُ، يقال: لا أَقْبَلُ إلا درهمي بِعَيْنِهِ، وإلا مالي بِعَيْنِهِ.

والعَيْنُ: التي يَخْرُجُ منها الماءُ.

والعَيْنُ: مطرُ أيامٍ، لا يُقْلِعُ.

والعين: ما عن يمين قِبْلَةِ العراقِ.

ويقال: في الميزان عَيْنٌ، إذا رَجَحْتَ إحدى كِفَّتَيْهِ على الأخرى.

والعَيْنُ: عَيْنُ الشمسِ في السماءِ.

قال الشافعي رحمه الله: ولو كانت بهيمةً فَتُجَبِّحُ قَبْلَ التَّفْرِيقِ...

أي: وَلَدَتْ، فهي: متوجِّةٌ، ولا يقال: نَتَجَّتْ.

[بابُ الربا] (١)

وقول النبي ﷺ: «إِلا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ» (٢).

ومعنى قوله: «إِلا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ»: أي لا يجوز إلا مُستَوِيًا بِمُستَوِيٍّ، لا فَضْلَ في أحدهما على الآخر، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ [آل عمران/١١٣]: أي ليسوا مُستَوِيين، وكذلك قوله: ﴿سَوَاءٌ لِلسَّائِلِينَ﴾ [فُصِّلَتْ/١٠]: أي مُستَوِيًا؛ وهذا مصدرٌ وُضِعَ موضعَ الفاعل، فاستوى الجميع والواحدُ والذكرُ والأنثى.

ويكون السَّوَاءُ أيضًا بمعنى العَدْلِ والتَّصَفَّةِ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران/٦٤]: أي كَلِمَةٍ عَدْلٍ لا جَوْرَ فيها؛ والسَّوَاءُ يكون بمعنى الوَسْطِ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَرِئَاءَةٌ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات/٥٥]: أي في وَسْطِهَا.

وقوله: «عَيْنًا بِعَيْنٍ»: أي حاضرًا بحاضر.

وقوله: «يَدًا بِيَدٍ»: أي يُعْطِي يَدًا وَيَأْخُذُ بِالْأُخْرَى. وقال الفراء: العرب تقول: باع فلان غَنَمَهُ بِالْيَدَيْنِ، يريدون: سلمها يَدًا وَأَخَذَ ثَمَنَهَا يَدًا؛ قال: ويقال: آبَتَّغَتْ الغنمُ الْيَدَيْنِ: أي بثمانين مختلفين، أخبرني بذلك المنذري عن أبي طالب عن أبيه عن الفراء.

وقوله: «مَنْ زَادَ وَازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى».

يقول: مَنْ زَادَ صَاحِبَهُ عَلَى مَا أَخَذَ، أَوْ اذْدَادَ لِنَفْسِهِ عَلَى مَا دَفَعَ، فَقَدْ أَرَبَى: أي دَخَلَ فِي الرِّبَا الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ وتقول للرجل إذا أعطيتُه شيئًا: هل تزداد؟ أي: هل تطلبُ الزيادةَ على ما أعطيتك؟

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ١٣٥.

(٢) الحديث رواه الشافعي عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت. وروى نحوه عن عبادة أيضا: مسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي وأحمد.

والتَّسْبِيحَةُ: التأخير، وهو اسمٌ على فَعِيلٍ وفَعِيلَةٍ، يقومُ مقامُ الإِنْسَاءِ والنَّسَاءِ؛
يقال: نَسَأَ اللهُ فلانًا أَجَلَهُ - بغيرِ أَلِفٍ - نَسَبَةً ونَسَأَ، وَأَنَسَأَ في أَجَلِهِ إِنْسَاءً ونَسَبَةً.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما أَنْظَرُ في التَّبَرِّ إلى أصله.

فالتَّبَرُّ من الدراهم والدنانير: ما كان غير مَضُوعٍ ولا مضروب، وكذلك من
النُّحاسِ وسائر الجواهر: ما كان كُتْمًا رُفَاتًا غيرَ مصنوعِ آنيةٍ ولا مضروبٍ فُلُوسًا؛
وأصل التَّبَرُّ من قولك: تَبَرَّثُ الشيء، أي كَسَوْتُهُ جُذادًا.

وذكر العَجْوَةَ: وهو جنسٌ من التمر معروفٌ، وهي ألوان، وهذا الصَّيْحَانِيُّ
الذي يُحْتَمَلُ من المدينة من العجوة.

قال الشافعي رحمه الله: ولا حَيَزَ في مُدِّ حِنْطَةٍ فيها قِضْلٌ أو زُرْوانٌ يَمُدُّ
حِنْطَةً لا شَيْءَ فيها.

قال أبو عبيد عن الفراء: يقال: في الطعامِ قِضْلٌ وزُرْوانٌ ومُرَيْرَاءٌ ورُعَيْدَاءٌ وَعَفَى
- منقوص - وكُلُّ هذا مما يُخْرَجُ منه فَيُزَمَى به.

وتَبْعِيضُ الصَّفْقَةِ: أن يشتري الرجلُ عَبدَيْنِ بمائةِ دينار، فيجدَ بأحدهما عيبًا،
فَيُرِدُّه على البائعِ بِحَصَّتِهِ من الثَّمَنِ. وتفسيرُ ذلك: أن يُقْوَمَ المعيبُ مائةَ دينار، والذي
لا عيبَ فيه مائتَي دينار، فإذا قُصَّ الثَّمَنُ - وهو مائةُ دينار - على قيمتهما، أصاب
المعيبُ ثلثُ الثمن، فِيرُدُّه ويرجع على البائعِ بثُلثِ الثمن إن شاء؛ وكذلك: إن قُومَ
المعيبُ من العبدَيْنِ عشرين دينارًا، والصحيحُ خمسين دينارًا، رُدُّ المعيبِ بِسَبْعِي
الثَّمَنِ.

قال الشافعي رحمه الله: ولو رَاطَلَ مائةَ دينارٍ عُثْقِي مَزْوانِيَّةٍ ومائةَ دينارٍ من
ضَرْبٍ مَكْرُوهٍ بِمائتَيْ دينارٍ من ضَرْبٍ وَسَطٍ....

معنى رَاطَلَ: أي وَازَنَ، والرَّطَلُ يكون كَيْلًا، ويكون وَزَنًا.

[باب بيع الثمر] (١)

ذكر الشافعي - رحمه الله - حديث النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ فَفَعَرْتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ» (٢).

تَأْبِيرُ النخْلِ وَإِبَارَةُ: تَلْقِيحُهُ، فَلَا يُؤَبَّرُ النخْلُ إِلَّا بَعْدَ انشِقَاقِ الطَّلَعِ وظهور الإغريضِ الذي في جوفه. وذلك: أن الطلع أول ما يخرج يكون: الكافور - وهو الجفُّ والقشُرُ - مَكْمَمًا له: أي مُعْطِيًا؛ فإذا انشَقَّ عنه الكافورُ ظهرَ العِدْقُ، وحبُّه يومئذ يكون صُغَارًا مِثْلَ الجِصِّصِ أو دونه. ويقال للذي يُلْقَحُ به النخلُ من طلع الفحاجيل: حِزْقٌ وكُشٌّ.

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ﴾ [الرحمن/١١]، يعني بالأكمام: ما غَطَّى الثمر من الكوافير؛ وكلُّ شجرة تُخْرِجُ ثَمْرًا مَكْمَمًا فهي ذات أكمام، فالطلعة كُفِّها قَشْرُهَا، ولا تُؤَبَّرُ النخلةُ إلا بعد انشِقَاقِ الأكمامِ عن ثمرها وظهوره لِعَيْنِ الناظرِ إليه.

يقال أَبْرَثَ النخلَ أَبْرَثَهَا أَبْرًا، وَأَبْرَثُهَا تَأْبِيرًا؛ وإنما تُؤَبَّرُ لِقَلَا يُنْفَضَ بُسْرُهَا، ولا يَنْتَبِرُ ثَمْرُهَا. جعلَ اللهُ صلاحَ الثمرِ في رؤوسِ النخلِ بالإبَارِ.

وإذا كان لحائطِ النخلِ فحاجيلٌ في ناحية الصَّبَا، وهبت الصَّبَا وقت الإبَارِ، فإن الإناثَ تَتَأَبَّرُ بروائحِ طَلَعِ تلكِ الفحاجيلِ ولا تَنْفَضُ بُسْرُهَا. ومنه قول الراجز في صِفَةِ نخلٍ له: [الرجز]

تَأْبِيرِي يَا حَايِرَةَ الْقَسِيْلِ
تَأْبِيرِي مِنْ حَنْدِي، فَشَوْلِي إِذْ صَنُّ أَهْلُ النَّخْلِ بِالْفُحُولِ
وَالكُرْشُفُ: القطن، ويقال له: الكُرْشُوفُ والبُرْسُ.

وَالجِدَادُ وَالجِدَادُ: صِرَامُ النخلِ إِذَا أَيْتَعَ ثَمْرُهَا.
وَاللَّقَاطُ: أَنْ يَلْقَطَ الحَارِفُ مِنْ عُدُوقِهَا مَا أَيْنَعَ وَيَدَعُ مَا لَمْ يُؤْنَعِ، يكون معه

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ١٥٩.

(٢) رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر.

زَبِيلٌ يُقال له: المِلْقَطُ، يَلْقَطُ فيه يَابِقَةٌ.

وقوله: وهكذا القَوْلُ فيمَنَ باعَ قُرْطًا جَزْءًا

القُرْطُ: هو هذا القَتُّ الذي يُسمِّيهِ أهلُ هَرَاةَ: الغوري، وهو لا يَسْتَخْلِفُ إذا جُرَّ كما يَسْتَخْلِفُ القَتُّ الصفاؤُ الورقي . وجَزُّ القَتِّ: حَصْدُهُ.

وفي الحديث: «نَهَى عَن بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِى»^(١)، وفي بعض الحديث: «حَتَّى تُشَقَّحَ»^(٢)

يقال للنخل إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في ثمره: قد أزهى يُزهي، وهو الزهُو، والزهُو: لغةٌ حجازية، والشَّقِيحُ: بمعنى الإزهاء. وإذا احمرت البُسرة فهي: شُقْحَةٌ، وإذا ظهر فيها نُقْطٌ من الإِرطَابِ: فهي مُوَكَّتَةٌ؛ فإن كان ذلك من قِبَلِ ذَنبِهَا: فهي مُدَبَّبَةٌ، فإذا بلغ الإِرطَابُ ثُلُثِيهَا: فهو بُسْرٌ مُحَلَّقِنٌ، فإذا لانت الرُطْبَةُ: فهي نُغْدَةٌ، ثم هي: مَغْوَةٌ، وقد أَمَعَى النخل. والبلح: ما دام أخضر، ثم يصيرُ بُسْرًا، ثم زَهُوًا إذا لَوَّنَ.

والرَائِجُ: الجوز الهندي، وهو النَّارِجِيلُ.

والجَوَائِحُ: جمعُ الجائحة، وهي الآفَةُ تصيبُ الثمرَ من حَرٍّ مُفْرِطٍ أو صِرٍّ أو بَرْدٍ أو بَرْدٍ يَعْظُمُ حجْمُه، فَيَتَفَضُّ الثمرَ وَيُلْقِيهِ.

[باب المحاقلة والمزابنة]^(٣)

وفسر الشافعي المحاقلة والمزابنة، قال: **المُحَاقَلَةُ**: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فَرَقٍ من حِنطة، **والمُزَابِنَةُ**: أن يبيع الثمرَ في رؤوس النخل بمائة فَرَقٍ من تمر. وأصل **المُحَاقَلَةُ**: مأخوذ من الحَقْلِ، وهو القَرَاخِ والمَزْرَعَةُ، والأفْرِحَةُ يقال لها: **المُحَاقِلُ** كما يقال: **المَزَارِعُ**.

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس.

(٢) هذه رواية البخاري عن جابر.

(٣) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ١٧٣.

وأما المُرَابِنَةُ: فهي مأخوذة من الزُّبْنِ، وهو الدَّفْعُ، وذلك أن المُتَبَايَعِينَ إِذَا مَا وَقفا - في ما تبايعا - على غَبْنٍ، أراد المغبون أن يَفْسَخَ البيعَ، وأراد الغابن إمْضَاءَهُ، فتراثنا: أي تداقعا واختصاصًا. وإنما حَصُّوا ببيع الثَّمَرِ في رؤوس النخل بالثَّمَرِ على وجه الأرض بِأَسْمِ المزابنة لأنه عَرَزٌ، لا يَحْضُرُ المَبِيعَ بِكَيْلٍ ولا وَزْنٍ، وخَرَضُهُ حَدَسٌ وظنٌّ، مع ما لا يُؤَمَّنُ فيه من الرِّبَا المَحْرَمِ؛ وبيع العنب في الكَرَمِ بالزبيب داخلٌ في المُرَابِنَةِ، لأنه مثله.

[باب العرايا] (١)

وأما تفسيرُ قوله: إنه رَخَّصَ في العَرَايَا، فإن النبي ﷺ لما حَرَّمَ المُرَابِنَةَ، وهو بيعُ الثَّمَرِ في رؤوس النخل بالثَّمَرِ، رَخَّصَ مِنْ جُمْلَةِ المزابنة في العرايا في ما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ (٢): وهو أن يَجِيءَ الرجلُ إلى صاحبِ الحائطِ فيقولُ له: يعني من حائطك ثَمَرَ نَخْلَاتٍ - بأعيانها - بِخَرَضِهَا من التمر، فيبيعه إياها ويقبض التمر ويسلم إليه النَخْلَاتِ يَأْكُلُهَا وَيُتَمَّرُهَا.

وجَمَاعُ العرايا: كُلُّ ما أُفْرِدَ لِيُؤَكَّلَ خَاصَّةً، سميت: عرايا لأنها عَرِيَتْ من جملة الحائطِ وَصَدَقَتْهَا وما يُخَرَّضُ على صاحبه من عُشْرِهَا؛ فَعَرِيَتْ من جُمْلَةِ ذلك، أي خَرَجَتْ، فهي عَرِيَّةٌ: فَعِيْلَةٌ بمعنى فاعلة.

والصَّنْفُ الثاني: أن يَحْضُرَ رَبُّ الحائطِ رجالًا محتاجون، فيعطي الرجلَ منهم ثَمَرَ النخلة أو النخلتين عَرِيَّةً يَأْكُلُونَهَا، وهي في معنى المُنْحَةِ؛ وللمُعَرَى أن يبيع ثمرها وَيُتَمَّرَهُ وَيَصْنَعُ فيه ما يشاء.

قال أبو عبيد: قال الأصمعي: استعْرَى الناس في كُلِّ وَجْهِ، إِذَا أَكَلُوا الرُّطْبَ، أَخَذَهُ من العَرَايَا؛ وقال أبو العباس: العرايا: أن يقولَ الغنيُّ للفقير: ثَمَّرْ هذه النخلة أو النَخْلَاتِ لك، وأصلها لي، قال أبو منصور: وهذا قريبٌ مما فسرناه.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ١٧٥.

(٢) رواه البخاري عن سهل بن أبي حنيفة، وعن زيد بن ثابت.

[باب بيع المصرة^(١)]

وذكر الشافعي رحمه الله المصرة، ففسرها: أنها الناقة تُصَرُّ أَخْلَافُهَا وَلَا تُخَلَّبُ أَيَّامًا حَتَّى يَجْتَمَعَ اللَّبَنُ فِي صَرْعِهَا، فَإِذَا حَلَبَهَا الْمُشْتَرِي اسْتَفْرَزَهَا.

قال أبو منصور: جائز أن تكون سُمِّيَتْ «مُصْرَاءً» مِنْ صَرَّ أَخْلَافِهَا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ سَمِيَتْ «مُصْرَاءً» مِنْ: الصَّرَى، وَهُوَ الْجَمْعُ؛ يُقَالُ: صَرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ: إِذَا جَمَعْتَهُ، وَيُقَالُ لِلذَّكَاءِ الْمَاءِ: صَرَى، وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ الْأَبْرَصِ: [مخلع البسيط]

يَا رَبِّ مَاءٍ صَرَى وَرَدُّتُهُ سَبِيلُهُ خَائِفٌ جَدِيدٌ
وَمَنْ جَعَلَهُ مِنَ الصَّرِّ قَالَ: كَانَتْ الْمُصْرَاءُ فِي الْأَصْلِ: مُصْرَرَةً، فَاجْتَمَعَتْ ثَلَاثُ رَاءَاتٍ فَقَلِبْتُ إِحْدَاهَا يَاءً، كَمَا قَالُوا: تَطْنَيْتُ مِنَ الظَّنِّ، وَكَمَا قَالَ الْعَجَّاجُ: [الرجز]

تَقْضِي الْبَارِي إِذَا الْبَارِي كَسَرَ
وَالْمُحْفَلَةُ مَعْنَاهَا: الْمُصْرَاءُ.

ذِكْرُ: الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ

رَوَى ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حُفَافٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ شُرَكَائِي عَبْدٌ، فَأَقْتَرَيْنَاهُ فِيمَا بَيْنَنَا، وَكَانَ مِنْهُمْ غَائِبٌ فَقَدِمَ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى هِشَامِ فَقَضَى: أَنْ يُرَدَّ الْعَبْدُ وَخَرَاجُهُ، فَأَخْبَرَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ»^(٢).

سَمِعْتُ الْمُنْذِرِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ عَنِ الْاِقْتِرَاءِ فِي السَّلْعَةِ، فَقَالَ: يُقَالُ: اقْتَرَيْتُ وَتَقَاوَيْتُ وَقَاوَيْتُ، وَأَصْلُهُ: أَنْ تَشْتَرِكَ أَنْتَ وَآخَرُ فِي السَّلْعَةِ ثُمَّ تَشْتَرِي نَصِيبَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الرَّبْحِ، فَتَقُولُ: اقْتَرَيْتُ السَّلْعَةَ؛ قَالَ: وَالْمُقَاوَاةُ وَالْاِقْتِرَاءُ: الْمُرَايَدَةُ فِي السَّلْعَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ.

وَأَمَّا «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» فَالْخَرَاجُ: الْعَلَّةُ، يُقَالُ: خَارَجْتُ غَلَامِي، إِذَا وَافَقْتَهُ

(١) زيادة من مختصر المزني، ج ٢، ص ١٨٤.

(٢) حديث عائشة رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

على شئٍ وغلّةٍ يؤديها إليك كل شهر، ويكونُ مُخْلِئاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَسْبِهِ وَعَمَلِهِ.
 وإذا اشترى الرجل عبداً بيعاً فاسداً فاستغله، أو اشتراه ببيع صحيح فاستغله
 زماناً ثم عثر منه على عيب فردّه على صاحبه، فإن الغلّة التي استغلها من العبد -
 وهي الخراج - طَيِّبَةٌ للمشتري، لأن العبد لو مات مات من ماله، لأنه كان في
 ضمانه . فهذا معنى: «الخراج بالضمان».

قال الشافعي رحمه الله: وَحَرَامُ التَّدْلِيسِ، وَلَا يُنْقَضُ بِهِ الْبَيْعُ.

التَّدْلِيسُ: أن يكون بالسلعة عيب باطن، فلا يُخْبِرُ البائع المشتري لها بذلك
 العيب الباطن وَيَكْتُمُهُ لِإِيَّاهِ. والتدليس مأخوذ من: الدُّلْسِ، وهي الظُّلْمَةُ، فإذا كتم
 البائع العيب ولم يُخْبِرْ به فقد دَلَسَ؛ ويقال: فَلَانَ لَا يُدَالِسُ وَلَا يُوَالِسُ: أي لا يُوَارِبُ
 ولا يُخَادِعُ، وما في فلانٍ دَلَسٌ ولا وُلَسٌ: أي ما فيه خبٌّ ولا مَكْرٌ ولا خيانة.

[باب بيع الأمة] (١)

قال الشافعي رحمه الله: وإذا اشترى جاريةً من رجل لم يَكُنْ لواحدٍ منهما
 مُوَاضَعَةً.

ومعنى المُوَاضَعَةِ: أن توضع الجارية على يَدَيِ عَدْلٍ لِيَسْتَبْرِئَهَا. ولكن تُسَلَّمُ
 الجارية إلى مشتريها، وعليه ألا يطأها حتى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ.

قال الشافعي رحمه الله: وليس للمشتري أن يأخذ من البائع حَمِيلًا بِعَهْدَةٍ.

وَالْحَمِيلُ: الكفيل. والعَهْدَةُ: ضَمَانٌ عَيْبٍ كان معهوداً عند البائع، أو استحقاق
 يَجِبُ بِبَيِّنَةٍ تقوم لمستحقها، فُسَلِّمُ السلعة إليه ويرجع المشتري على البائع بما أدى
 إليه من الثمن؛ يقال: استعهدتُ من فلانٍ فيما اشتريتُ منه، أي أخذتُ كَفِيلًا بِعَهْدَةٍ
 السلعة إن استحققتُ أو ظهر بها عيب.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ١٩٩.

[باب البيع الفاسد] (١)

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال رجل لرجل: بِغِيْبِي هذه الصُّبْرَةَ كُلَّ إِزْدَبٍ يَدْرُهُمْ...

فالصُّبْرَةُ: الكومة المجموعة من الطعام، سُمِّيَتْ: صُبْرَةً لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب تراه فوق السحاب: صَبِيرٌ.

وأما الإزْدَبُ: فهو أربعة وعشرون صَاعًا، وهو أربعة وستون مَنًا بوزن بلادنا، والقَنْقُلُ: نصف الإردب. والكُرُ: سِتُونَ قَفِيْزًا، والقَفِيْزُ: ثمانية مَكَاكِيك، والمَكُوك: صَاعٌ ونصف، وهو ثلاث كَيْلَجَات؛ والصَّبَاعُ: خمسة أُرطال وثُلث رطل، والمُدُّ: ربع الصاع، والْفَرْقُ: ثلاثة أَصْوُع، وهي سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا. وأخبرني المنذري عن المبرد قال: القِسْطُ: وزنُ أربع مائة وأحدٍ وثمانين درهمًا، والبُهَازُ: وزنُ ثلاث مائة رَطْلٍ، والوَسْقُ: ستون صَاعًا، والكُرُ: اثنا عشر وَسْقًا.

قال الشافعي رحمه الله: ونهى النبي ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ (٢)

قال أبو عبيد: العَسْبُ - في الأصل - ضِرَابُ الفَحْلِ، ثم قيل للكِرَاءِ الذي يأخذه صاحبُ الفحل على ضِرَابِهِ: عَسْبٌ، لتسمية العربِ الشَّيْءِ بِأَسْمِ غيره إذا كان معه أو مِنْ سَبَبِهِ، كما قالوا لِلْمَرْأَةِ: الرَّوِيَّةُ، وإنما الرَّوِيَّةُ في الأصل: البعيرُ الذي يُسْتَقَى عليه.

وإنما نهى النبي ﷺ عن أخذ الكِرَاءِ على ضِرَابِ فَحْلِهِ لأنه غيرُ معلوم، وقد يُلْقِحُ وقد لا يُلْقِحُ، فهو عَزَز.

وذكر الشافعي: حَبَلُ الحَبَلَةِ، وقال: كان الرجلُ يبتاعُ الجَزُورَ إلى أن تُتَّجِجَ الناقَةُ ثم تُتَّجِجَ التي في بطنها.

قال الأزهري: وهكذا فسرهُ غيره. وروى ثعلب عن الأثرم عن أبي عبيدة قال:

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ٢٠٣.

(٢) حديث النبي رواه أبو داود والتشائي عن عبد الله بن مسعود.

الْمَجْرُ: بيع ما في بطن الناقة؛ قال: وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ: بيْعُ ولدِ التي في بطن الناقة، الثاني: حَبْلُ الْحَبَلَةِ، قال: والثالث: الغميس. وهكذا قال أبو زيد في الْمَجْرِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ - فيما روى أبو عبيدة - قال: الإمْجَازُ: أن تَلْفَحَ الشاةُ أو الناقة فَتَمْرَضَ أو تَعْرَبَ فلا تَقْدِرَ أن تَمْشِيَ، فربما شُقَّ بطنُها وأُخْرِجَ ما فيه؛ وأنشد: [الرجز]

تَغْرِي كِلَابُ الْحَيِّ مِنْ عُوَالِهَا وَتَحْمِلُ الْمُجْرَ فِي كِسَائِهَا

وقال أبو عمرو: الْغَدَوِيُّ: أن يباع البعير بما يضرب هذا الفحل في عامه. قال: وكان بعضهم يقول: غَدَوِيَّ - بالذال؛ قال أبو عبيدة: كل ما في بطون الحوامل: غَدَوِيَّ - بالذال غير معجمة - من الإبل والشاة، وأنشد: [الرجز]

أَرْجُو أَبَا طَلْقٍ بِحُشْنِ ظَنِّي كَأَلْغَدَوِيَّ يُرْتَجَى أَنْ يُغْنِي

وأنشد: [الرجز]

أَعْطَيْتَ كَبِشًا وَارِمَ الطَّحَالِ بِالْفَدَوِيَّاتِ وَبِالْفِصَالِ
وَعَاجِلَاتِ آجِلِ الشُّجَالِ فِي حَلَقِ الْأَرْحَامِ ذِي الْأَقْفَالِ

وأثبت لنا عن أبي العباس عن ابن الاعرابي أنه قال: الْمَجْرُ: الولد الذي في بطن الناقة، وَالْمَجْرُ: الرِّبَا، وَالْمَجْرُ: الْقِمَازُ؛ قال: وَالْمُرَابَّةُ وَالْمُحَاقَلَةُ مَجْرٌ.

وفي حديث آخر: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَايِيحِ»^(١).

وَالْمَضَامِينُ: ما في أصلاب الفحول، وَالْمَلَايِيحُ: الْأَجِنَّةُ فِي بطون الإناث، واحدها: مَلْقُوْحَةٌ، سميت: مَلْقُوْحَةً لأن أمها لَقِحَتْهَا: أي حَمَلَتْهَا، وَاللَّايِيحُ: الحامل. وشَمِّي ما في ظهور الفحول: مَضَامِين، لأن الله عَزَّ وَجَلَّ أودَعَهَا ظُهورها، فكأنها ضُمَّتْهَا؛ وقال: [الرجز]

إِنَّ الْمَضَامِينَ الَّتِي فِي الصُّلْبِ
مَاءُ الْفُحُولِ فِي الظُّهُورِ الْخُذْبِ
أَنْسَ بِمُغْنِ عَنْكَ جَهْدَ اللَّزْبِ

(١) زُوي بهذا اللفظ عن عمران بن حصين مر
فدعا عند أبي بكر بن أبي عاصم.

وأما الخلامسة، والمُنابذة، وبيعَتانِ في بَيْعَةٍ، والنَّجْشُ، «ولا يَبِيعُ بعضُكم على بيعِ بعضٍ»، «ولا يَبِيعُ حاضرٌ لِبَاحٍ»، فإن الشافعي رحمه الله قد فسرها كُلُّها تفسيرًا مُثَنِّيًا يُستغنى به عن الزيادة في شرحه.

قال الشافعي رحمه الله: ونَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ وِسْطِ، وعن سَلْفِ جَزٍ منْفَعَةٍ^(١).

وقد فسرتُ السَّلْفَ في ما تقدم، وأعلمتُك أن السلفَ يكون قَرْضًا ويكون بمعنى السَّلَم، تقول: أسلفتُ فلانًا مائةً: أي أقرضتُهُ إياها ومتى شئتُ طالبتُهُ بها.

وإذا دَفَعَ الرجلُ دراهمَ أو دنانيرَ إلى رجلٍ في حَبِّ أو تمرٍ مضمونٍ إلى أجلٍ معلومٍ، فجائزٌ أن يقال: أسلفتُ في كذا وأسلفتُ في كذا، وكذلك: سلفتُ وسلفتُ، معناها كُلُّها واحد.

ومعنى قوله: نَهَى عن بَيْعِ وِسْطِ، أن يقول: أسلفتُ مائةَ درهمٍ، أي أقرضتُكها، على أن تشتريَ مني هذه السلعةَ بمائةِ درهمٍ، فهذا سَلْفٌ وبيعٌ؛ وفيه وجهٌ آخر وهو أن تقول: اشتريتُ داركَ هذه بمائةٍ أنقذتُكها، على أن أسلفتُك مائةً قَرْضًا، والوجهان مَعًا منهيٌّ عنهما.

وقال الشافعي: وإذا أَدَانَ العبدُ بإذن سيِّده...

معناه: استدانَ، أي أخذَ الدَيْنَ، أو اشترى سلعةً بِدَيْنٍ؛ وقال: [الطويل]

أَدَانُ أُمَّ نَعْمَانُ أُمَّ يَنْبَرِي لَنَا فَتَى مِثْلُ نَضْلِ السَّيْفِ هُرَّتْ مَضَارِينُ

وقوله: يَنْبَرِي لَنَا: أي يَغْرِضُ لَنَا، يقال: هذا البعيرُ يُباري هذا البعيرَ، أي يُعارضُهُ في السيرِ، وفلان يباري الريحَ في سخائه: إذا عارضها، لأنها تَهْبُ على كل إنسانٍ؛ يقال: بَرَى لَهُ وَانْبَرَى، بمعنى واحد.

(١) رواه البخاري عن علي بن أبي طالب بلفظ: «كل قرض جزٍ منفعة فهو ربا». ورواه البيهقي عن فضالة بن عبيد بلفظ: «كل قرض جزٍ منفعة فهو وجه من وجوه الربا» وجاء في الموطأ: حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف.

وقوله: نَعْتَانُ: أي نأخذُ العينة، وهو أن يشتري سلعةً بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يبيعه من بائعها بالنقد دون الثمن الذي اشتراها به، وهذا مأخوذ من: العَيْنِ، وهو النقد الحاضر؛ وقيل لهذا البيع: عَيْنَةٌ وَاعْتِيَانٌ، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها نقدًا حاضرًا. وهذا حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن يتواضعانه بينهما، فإن لم يكن بينهما شرط فقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا فيها: فمنهم من حرّمها، ومنهم من أجازها؛ وكان الشافعي رحمه الله يذهب إلى إجازتها إذا تعرّث من الشرط، وروى عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما فيها النهي، وقال بعض الفقهاء: العينةُ أُخْتُ الرِّبَا.

قال ابن الأعرابي: يقال: دِنْتُ، وأنا أدينُ، إذا أخذت دينًا، وهو بمعنى آستدنتُ، وأنشد: [الطويل]

أدينُ وَمَا دَنِي عَلَيكُمْ بِمَغْرَمٍ وَلَكِنْ عَلَى الشُّمِّ الْجِلَادِ الْقَرَاوِحِ

أراد بالشُّمِّ: النخيل، والقَرَاوِحِ: التي لا تبالي الزمان. قال ابن الأعرابي: ورجل مَدْيَانٌ، وهو بمعنى: يكون الذي يُقْرِضُ كثيرًا، ويكون الذي يستقرض كثيرًا؛ قال: والدائن: الذي يستدين، والدائن: الذي يقضي الدين ويرده على من أداته.

قال أبو زيد: جئت أطلب الدئنة، قال: وهو اسم الدين، وما أكثر دئنته: أي دئنه. ويقال: أدنت الرجل فهو مُدَانٌ، ويقال: رجل مُدَانٌ ومَدِينٌ ومَدْيُونٌ ودَائِنٌ ومُدَانٌ، كُلُّ ذلك: الذي عليه الدين؛ ودنت الرجل: إذا أقرضته، ومنه: رجل مَدِينٌ ومَدْيُونٌ.

وأما الزُّزْنَقَةُ: فهو أن يشتري الرجل سلعةً بثمن إلى أجل، ثم يبيعه من غير بائعها بالنقد، وهذا جائز عند جميع الفقهاء؛ وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأخذ من مغوية عطاءها عشرة آلاف درهم وتأخذ الزُّزْنَقَةَ مع ذلك، وهي العينة الجائزة.

وفي الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ مَهْرِ الْبَيْعِيِّ وَخُلُوفِ الْكَاهِنِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي مسعود عقبة بن عمرو.

والبُغْي: المرأة الفاجرة تُكْرِي نَفْسَهَا، وجمعها: بَغَايَا.

وَمُحْلَوَانُ الكاهن: ما يأخذه على كَهَاتِيهِ، يقال: حَلَوْتُهُ أَخْلَوُهُ مُحْلَوَانًا.

والبَيْسَلَةُ: أجزء الرّاقِي.

والكلب الضّاري: هو الكلب الذي كُتِبَ وَعُلِّمَ أَخَذَ الصيّد وإمساكهُ على صاحبه، فَضْرِيّ في الصيّد واعتادُهُ، والضّراوَةُ: العادة والدُّرْبَةُ؛ والإناء الضّاري: هو الذي يُجْعَلُ فِيهِ الخمرُ حتى تَرْتَبُّ به وصرار يُدْرِكُ فِيهِ النّبِيذُ سَريعا، وكذلك إذا ضَرِيَ الإِناءُ بِالْحَلِّ وَتَرْتَبَّى به فهو: ضَارٍ بِالْحَلِّ.

والبَغَاثُ من الطير: ما لا يَصِيدُ ولا يُزَعَبُ في صيده لأنه لا يُوَكِّلُ.

باب السلم

السَّلْمُ والسَّلْفُ واحد، يقال: سَلِمَ وَأَسْلَمَ، وَسَلَفَ وَأَسْلَفَ، بمعنى واحد، وهذا قولُ جميع أهل اللغة؛ إلا أن السلفَ يكون قرضاً أيضاً، وفي حديث النبي ﷺ: «أَنَّهُ تَسَلَّفَ بِكَرَاهٍ»^(١)، معناه: أَنَّهُ اقترضه لِيُرَدُّ مِثْلَهُ . وكذلك: اسْتَسَلَفَهُ.

قال: واشترى ابنُ عُمَرَ راحِلَةً بأربعة أْبِعْرَةٍ.

الراحِلَةُ: البعيرُ النجيب الذي يَزَكِيهِ سَرَاةُ الناس في أسفارهم. ومنه قول النبي ﷺ: «تَجِدُونَ الناسَ كَأَيْلٍ مِائَةٍ لَيْسَ فِيهَا راحِلَةٌ»^(٢)، وذلك: أن الراحلةَ تَعْرِزُ في الإبل لِقَرَاهِيَتِهَا وَدَلَّتِهَا وَجَوْدَتِهَا وَأَدْبِهَا وَصَبْرِهَا على تعب السير السريع، وكذلك الرجلُ الفاضل المَهْدَبُ الأخلاقِ الطاهرُ من أدناس الدنيا والاعتِثارِ بِزُخْرُفِهَا: نادِرٌ في الناس عزيزٌ، ألا ترى أن فقهاء أصحابِ رسولِ الله ﷺ لم يَتَنَأَمُوا عشرين، وكذلك زُهَّادهم كانوا دون العشرين، [مع توافرهم وكثرة عددهم]؛ فأراد النبي ﷺ: أنكم تجدون الحَخيرَ الفاضلَ نادِرًا في الناس، كالراحلة النجبية في الإبل المائة.

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه عن أبي رافع.

(٢) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر.

وَفِضْحُ النَّصَارَى: عَيْدٌ لَهُمْ مَعْرُوفٌ.

وقال الشافعي رحمه الله في صِفَةِ الْجِنَطَةِ إِذَا أَسَلَّمَ فِيهَا: يَصِفُهَا بِالْحَدَاوَةِ وَالرَّقِيقَةِ.

فَحَدَارَتُهَا: امْتِلَاءُ حَبِّهَا وَسِمْتُهَا؛ وَمِنْهُ يُقَالُ: عَلَامٌ حَدَارٌ، إِذَا سَمِنَ وَامْتَلَأَ؛ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ خَادِرُونَ﴾ [الشعراء/٥٦] - بالدال - معناه: مُؤَدُونَ فِي السَّلَاحِ، كَأَنَّهُ لَمَّا لَبَسَ السَّلَاحَ فَخَمَ وَعَظَّمَ فَقِيلَ لَهُ: خَادِرٌ. وقال - في صفة الرقيق -: خُمَاسِيٌّ أَوْ شُدَاسِيٌّ.

فَالخُمَاسِيُّ: الَّذِي يَكُونُ طَوْلُهُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ. وَقَالَ ابْنُ شَتَيْلٍ: غَلَامٌ خُمَاسِيٌّ وَرُبَاعِيٌّ، قَالَ: خَمْسَةُ أَشْبَارٍ وَأَرْبَعَةُ أَشْبَارٍ؛ وَإِنَّمَا يُقَالُ: خُمَاسِيٌّ وَرُبَاعِيٌّ فَيَمُنُّ يَزِدَادُ طَوْلًا، وَيُقَالُ فِي الثَّوْبِ: شُبَاعِيٌّ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَالشُدَاسِيُّ فِي الرَّقِيقِ وَالْوَصَائِفِ جَائِزٌ أَيْضًا.

وَالرَّوَضِيُّ: الْأَبْيَضُ الْحَسَنُ الْوَجْهِ، يُقَالُ: وَضُوٌّ يَوْضُوٌّ وَضَاءَةٌ فَهُوَ وَضِيٌّ.

وقوله: - فِي صِفَةِ النَّعَمِ -: ثَيْبِيٌّ غَيْرٌ مُؤَدِّنٌ.

فَالثَّيْبِيُّ: الَّذِي قَدْ أَتَتْهُ، أَي طَلَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، وَذَلِكَ حِينَ يَطْعُنُ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ.

وَالْمُؤَدِّنُ: النَّاقِصُ الْخَلْقِ، السَّيِّئُ الْغَدَاءِ.

وقوله: سَبِطُ الْخَلْقِ مُجَفَّرُ الْجَنْبَيْنِ.

فَالسَّبِطُ: الْمَدِيدُ الْقَامَةُ، وَالرَّوَافِي الْأَعْضَاءُ الْكَامِلُ الْخَلْقَةَ.

وَالْمُجَفَّرُ الْجَنْبَيْنِ: هُوَ الَّذِي انْتَفَحَتْ خَوَاصِرُهُ وَاتَّسَعَتْ، وَانضَمَّامُ الْبَطْنِ عَيْبٌ

فِيهِ.

وَالرَّبَاعِيُّ: الَّذِي طَلَعَتْ رَبَاعِيَّتَاهُ، وَذَلِكَ حِينَ يَطْعُنُ فِي السَّابِعَةِ.

وَالسُّدَسُ وَالسُّدَيْسُ: الَّذِي قَدْ طَعَنَ فِي الثَّامِنَةِ.

وَالْبَازِلُ: الَّذِي قَدْ طَلَعَ تَابُؤُهُ، وَطَعَنَ فِي التَّاسِعَةِ.

وَالْمُنْقِيُّ: الَّذِي قَدْ سَمِنَ، وَأَصْلُهُ مِنَ النَّقْيِ، وَهُوَ الْمُخُّ الَّذِي فِي الْقَصَبِ؛

يقال: بعيرٌ مُثْقٍ وناقَةٌ مُثْقِيَةٌ.

والأَعْجَفُ: المهزول، والأنثى: عَجْفَاءٌ، وجمعهما: عِجَافٌ.

وقوله: لَبَنُ إِبِلِ عَوَادٍ أَوْ أَوَارِكٍ أَوْ حَمْضِيَّةٍ.

فَالْعَوَادِي: هي التي ترعى العذوة وهي الخُلَّة من الكَلأ، مثل: النَّصِييِّ وَالصُّلْيَانِ وَالخَلَمَةِ وما أشبهها.

وَالأَوَارِكُ: المقيمة في الحَمْضِ لا تَبْرُحُهُ، ومنه قولُ كُثَيْبٍ: [الطويل]

وَإِنَّ الَّذِي يَنْوِي مِنَ الْمَالِ أَهْلَهَا أَوَارِكٌ لَمَّا تَأْتِلِفُ وَعَوَادٍ
وَإِذَا رَعَى الْبَعِيرُ الْحَمْضَ قُلَّتْ: حَامِضٌ، فَإِذَا نَسَبَتْهُ إِلَى الْحَمْضِ: حَمْضِيٌّ، وَإِبِلِ
حَمْضِيَّةٌ، وَالْحَمْضُ: ما كان فيه ملوحةٌ من النبات.

وَالتَّوْلِيَّةُ فِي الْبَيْعِ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ سَلْعَةً بِشَمْنٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ يُؤَلِّي رَجُلًا آخَرَ
تِلْكَ السَّلْعَةَ بِالشَّمْنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَلِّيَهُ لِإِيَّاهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهَا أَوْ
بِأَقْلَ - بِهَذَا اللَّفْظِ - لِأَنَّ لَفْظَ التَّوْلِيَةِ يَقْتَضِي دَفْعَهَا إِلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَاهَا بِهِ.

وَكَذَلِكَ: الْإِقَالَةُ، لَا تَجُوزُ بِأَقْلَ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ أَوْ بِأَكْثَرَ، إِلَّا أَنْ التَّوْلِيَّةُ: بَيْعٌ،
وَالْإِقَالَةُ: فَسْخُ الْبَيْعِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي، وَهِيَ مِنْ: إِقَالَ الْعَثْرَةَ.

وَأَمَّا الْمُقَابِلَةُ وَالْمُقَابِيضَةُ فَهِيَ: الْمُبَادَلَةُ، مِنْ قَوْلِهِ: تَقَبَّلَ فُلَانٌ أَبَاهُ وَتَقَبَّضَهُ، إِذَا
نَزَعَ إِلَيْهِ فِي الشُّبْهِ، وَهِيَ قَيْلَانٌ وَقَيْضَانٌ: أَيُّ مِثْلَانِ.

قال الشافعي رحمه الله - في كتاب البيوع، في باب السلف في الزبد -:
وليس للمُسْتَسْلِفِ أَنْ يَعْطِيَ الْمُسْلِفَ زُبْدًا نَجِيحًا.

وَالنَّجِيحُ: أَنْ يَأْخُذَ اللَّبَنَ الرَّائِبَ فَيَضْبُكُ عَلَيْهِ لَبَنًا حَلِيبًا، فَتَخْرُجَ الزُّبْدَةُ
فَسَفَاشَةً لَيْسَ لَهَا صَلَابَةٌ زُبْدِ الْمَخِيضِ؛ قَالَ ابْنُ السُّكَيْتِ: النَّجِيحُ: زُبْدٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ
مِنَ السَّقَاءِ إِذَا حُمِلَ عَلَى بَعِيرٍ بَعْدَ مَا نُزِعَ زُبْدُهُ الْأَوَّلُ، فَيَنْتَخِضُ فَيَخْرُجُ زُبْدًا رَقِيقًا.

قال الشافعي رحمه الله - في باب السلم في الرطب -: وليس له أَنْ يُعْطِيَهُ
رُطْبًا مُتَشَدِّدًا أَوْ مَعِيًا بِفَقْرٍ.

والعَفْر: عيب في التمر، وهو أن تحرق السموم الرطب فيزكب ظاهره قشور
كأنها أجنحة الذبان، وتذهب حلاوته؛ يقال: أغفر الرطب فهو مُغْفِر، والعَفَاء: مثله.

* * *

ومن كتاب الرهن

الرهن: إثبات وثيقة في يدي صاحب الحق المرتهن. يقال: رهنته شيئاً في ثمن سلعة، أو رهنه رهناً: إذا جعله في يده، وكلُّ شيءٍ ثبت فقد رهن، والرهن: الشيء الثابت الدائم؛ وأما الإرهان - بالألف - فلا يجوز أن يقال: أَرهنته، ولكن يقال: أَرهنْتُ بالسلعة، إذا غَالَيْتَ بها - قال أبو الحسين: قد شِيعَ: أَرهنته، بمعنى رهنته وأما الرهان والمراهنة فلا يكونان إلا في سباق الخيل.

قال الشافعي رحمه الله: ولو رهنه أرضاً من أرض الخراج فالرهن مفسوخ

أراد الشافعي بأرض الخراج: الأرضين التي أفاءها الله على المسلمين فوقفَتْ رَقَبَتُهَا لجماعة أهل الفتيء من المسلمين، مثل: أرض السواد وغيرها، سميت: أرض الخراج، معناها: الغلة؛ فالفلاحون الذين يعملون فيها قد اِكْتَرَوْهَا بَعْلَةً معلومة، والغلة تسمى: خراجاً، كقوله عليه السلام: «الخراج بالضمان»^(١).

قال الشافعي رحمه الله: إن رهن دابةً فاحتاج إلى توديع أو تبييض أو تغريب، فليس للمرتهن منعه من ذلك.

فأما التوديع للدابة: فهو مثل الفصد للإنسان، يقال: ودَّج دابته توديعاً، إذا قَطَعَ أربطه أو ودَّجته حتى يسيل الدم. والودجان: عرقان غليظان عريضان عن يمين تُعْرَقُ النحر ويسارها، والوريدان يجنب الودجين وهما ينبضان أبداً من الحيوان، وكلُّ عرقٍ يَبْيَضُ: فهو من الأوردة التي فيها مَجْرَى الحياة ولا يجري فيه الدم؛ والودجان: من الجداول، كالأكحل والصفان والأبجل، وهي العروق التي تُفصد، والأوردة: مجاري النفس بالحركات ولا دم فيها.

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، والترمذي وصححه، عن عائشة أم المؤمنين.

وأما التَّبْرِيعُ: فهو النَّقْبُ عن الرَّهْصَةِ في الحافر، يقال: بَرَّعَ البَيْطَارُ الرَّهْصَةَ، وَبَرَّعَهَا.

وقال الطَّرِمَّاخُ: [الطويل]

كَبَّرَغِ البَيْطَارِ الثَّقِفِ رُهْصَ الكَوَادِنِ

الكَوَادِنُ: البَرَّاذِينُ، واجدها: كَوَدْنٌ، والرَّهْصَةُ: نزولُ الماء في حافر الدابة.

وأما التَّعْرِيْبُ: فهو أن يَشْرِطَ البَيْطَارُ أَشَاعِرَ الدابةِ شَرْطًا خَفِيْقًا لا يَضُرُّ بالعَصَبِ، ثم يُعَالِجُه؛ يقال: عَرَبَ فلانٌ فرسه، إذا فعل ذلك به.

وَفَكُّ الرَّهْنِ وَافْتِكَاكُهُ: أداءُ الرامن ما لَرِمَهُ من الحقِّ وإخراجُه الرَّهْنَ من يد المرتين. وأصلُ الفَكِّ: الإِطلاقُ والفتح، وكلُّ شيءٍ أَطْلَقْتُهُ فقد فَكَّكْتُهُ، ومنه: فَكُّ الرَّقَبَةِ، وهو إِطلاقُها من الرِّقِّ، وَفَكُّ الحَلْحَالِ والسَّوَارِ: تفريجُ طرفيهما حتى ينفرجا.

قال الشافعي رحمه الله: ولو رَهَنْتُهُ نَخْلًا على أن ما أَثْمَرَتْ كان دَاخِلًا في الرهن، كان النخلُ رَهْنًا دونَ الثمرِ.

معنى إثمار النخل: إِطلاعُها. قال ابن الأعرابي: يقال: ثَمَرَ الشُّجْرُ فهو ثامِرٌ - بغير ألفٍ - إذا نَضِجَ فأمكنك أن تأكل من ثَمَرِهِ، وأَثْمَرَ الشُّجْرُ: إذا طلع ثمره أول ما يخرجه، فهو مُثْمِرٌ.

وقول النبي ﷺ: «لا يَغْلِقُ الرَّهْنُ، الرَّهْنُ مَسْمُونٌ رَهْنُهُ: لَهُ عُثْمُهُ وَعَلَيْهِ عَزْمُهُ»^(١)، قال الشافعي رحمه الله: لا يَغْلِقُ الرَّهْنُ: أي لا يَسْتَحِقُّه المرتين بأن يَدَعَ الرَّاهِنُ قِضَاءَ حَقِّهِ.

قال أبو منصور: وهذا كما قال الشافعي في العربية. ومعنى لا يَغْلِقُ: لا يَنْغَلِقُ ولا يَسْتَغْلِقُ فلا يُفَكُّ: أي لا يُطْلَقُ من الرهن بعد ذلك؛ يقال: غَلِقَ البابُ وانغَلَقَ واشتَغَلِقَ: إذا عَشَرَ فَتْحُهُ، وَأَغْلَقْتُهُ أنا وَغَلَقْتُهُ. والغلِقُ في الرهن: ضِدُّ الفَكِّ، فإذا فَكَّ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ فقد أَطْلَقَهُ من وَثاقِهِ عند مرتين، وليس للمرتين أن يَسْتَحِقُّ الرهن

(١) رواه الشافعي عن محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْكٍ عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب بلفظ قريب.

لتفريط الراهن في فكه، ولكنه يكون وثيقة في يده إلى أن يفكّه.

وجاء في حديث آخر: «لا طلاق في إغلاق»^(١).

ومعني «الإغلاق»: الإكراه، كأنه إذا ضيق على الزوج أمره فاضطر إلى تطليق امرأته، فقد أغلق عليه باب المخرج مما أُلجىء إليه، فوضع الإغلاق موضع الإكراه، كالرجل يُغلق عليه مخبئه فلا يجد سبيلاً إلى التخلص منه.

وقوله: «الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهْنَهُ»، هذا كلام منفصل عن الأول، وهو تأكيد لما وُصِّلَ به، وفائدته: أن ملك الرهن لمن رهنه، لأن الشيء إذا كان منه فهو له؛ و «مِنْ» ههنا بمعنى: لام الملك، كقول الشاعر: [المقارب]

أَمِنْ آلِ لَيْلَى عَرَفْتَ الدِّيَارَا بِجَنْبِ الْعَقِيْقِي خَلَاءَ قَمَارَا

أراد: آل ليلي عرفت الديار؟

وقوله: «لَهُ غَنْمَةٌ وَعَلَيْهِ غُرْمَةٌ»: أي للراهن الرهن وما يكون فيه من زيادة ومنفعة، من لبنٍ وغلّةٍ ونتاج؛ «وَعَلَيْهِ غُرْمَةٌ» له معنيان: أحدهما: عليه غرم ما يفك به، وهو دفع الحق إلى مرتبه، والمعنى الثاني: أن عليه غرمة إن ضاع أو تلف. والغرم: الخسران والنقص، وقد يكون الغنم بمعنى الربح والفضل، والغرم بمعنى الهلكة؛ يقال للذي عليه الدين: غريم، وللذي له الدين: غريم، ورجل مُغرّم بالنساء: أي مؤلّع بهن.

ومن باب التفليس

التفليس: أن تتوى بضاعة الرجل التي يتجر فيها، فلا يفي ما بقي منها في يده بما بقي عليه من الديون؛ فإذا ثبت عند الحاكم ذلك، وسأله الغرماء الحجز عليه ومنعه من التصرف في ما بقي في يده، فليسه. ومأخذه: من الفلوس، التي هي أخس مال الرجل الذي يتبايع به، كأنه إذا حجز عليه منعه من التصرف في ماله إلا في الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به؛ وقد أفلس الرجل: إذا أهدم، وتقالس: إذا ادعى الإفلاس.

(١) رواه أبو داود عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

قال الشافعي رحمه الله: فإن أراد الغرماء بيع الزرع الذي للمفلس بقلًا فلهم ذلك.

أراد: بيعة أخضر قبل أن يُذرك، ونصب «بقلًا» على الحال، يقال: أخضر بقلًا. والبقل عند العرب: كل زرع ناعم أخضر، وكذلك: كل عُشب رطب؛ وعوام الناس إنما يعرفون من البقول ما يُزرع، من مثل: الكراث والحس والثعنع والهندباء، والبقل في كلام العرب: ما فسرت له.

واللعاة عندهم: كل بقلة برية تنبت في آخر الشتاء، مثل: البسباس، وهو نبت طيب يُحمل من بلاد الهند، والجزجيري البري والحماض والحصيص وما أشبهها من البقول التي تطبخ.

قال الشافعي: وذو العشرة نظرة إلى ميسرة.

أراد: ذو العشرة له نظرة، أي إنظار وإمهال إلى أن يُوسر؛ يقال: أنظرته إنظارًا ونظرًا، والنظرة: الاسم، يوضع موضع المصدر الحقيقي، والميسرة: اليسار.

قال: فإن مات كفن من رأس ماله... وحفر قبره ومين بأقل ما يكفيه.

قوله: مين، أي: تُحمل مؤونة ذفيه، جاء على ما لم يُسم فاعله: على فعل، وكسرت الميم من أجل الياء، كما قال الله عز وجل: ﴿وغيض الماء﴾ [هود/٤٤]، و﴿سيتق الذين اتقوا ربهم﴾ [الزمر/٧٣]، و﴿يسئء بهم﴾ [العنكبوت/٣٣] وما أشبهها؛ يقال: منّت فلانًا أمونه، إذا قمت بمؤونة طعامه وغيره مما يقتاته.

وقوله: حتى تقوم بيعة أن قد أفاد مالا.

معناه: استفاد، والإفاد في كلام العرب له معنيان متضادان: يقال: أفاد غيره مالا: إذا أعطاه، وأفاد مالا: أي استفاد نفسه؛ والمفيد: المعطي، والمفيد: المستفيد.

ر: ذكر الشافعي - في كتاب التفليس - حديثًا رفته إلى النبي ﷺ، أنه قال: ﴿نفس المؤمن معلقة بدينه﴾ (١).

(١) رواه الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

نفس الإنسان لها ثلاثة مواضع:

أحدها: بدنه، قال الله عز وجل: ﴿النَّفْسِ بِالنَّفْسِ﴾ ﴿وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ﴾ [المائدة/٤٥].

والنفس: الروح الذي إذا فارق البدن لم تكن بعده حياة، وهو الذي أراد النبي ﷺ بقوله: «نفس المؤمن معلقة بدينه»، كأن روحه تُعذب بما عليه من الدين حتى يُؤدى عنه.

والنفس: الدم الذي في جسد الحيوان.

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن السري: لكل إنسان نفسان: إحداهما: نفس التمييز، وهي التي تُفارقُه إذا نام فيزائلُه عقله، يتوقاها الله تعالى كما قال، والأخرى: نفس الحياة التي إذا نام الإنسان تنفس بها وتحرك بقوتها؛ وإذا توفى الله تعالى نفس الحياة توفى معها نفس التمييز، وإذا توفى نفس التمييز لم يتوف معها نفس الحياة، وهو الفرق بين توفى نفس النائم وتوفى نفس الحي.

وسميت النفس: نفساً لتولد النفس منها.

[باب الحجر] (١)

ومعنى الحجر: المنع في كلام العرب، يقال: حَجَرَ الحاكم على المُفلس ماله، إذا منعه من التصرف فيه؛ وقيل للحرام: حَجَرَ، لأنه شيء ممنوع منه، وهو بمعنى «المحجور» كما يقال: طَحَنَ للمطحون، وقَطَفَ للمقطوف.

وقوله عز وجل: ﴿إِنِ اعْتَمَسْتُمْ مِنْكُمْ رُشْدًا﴾ [النساء/٦].

معناه: فإن علمتم منهم رُشداً، أي صلاحاً في أمر دُنياه ودينه. وأصل الإيناس: الإبصار، فوضع موضع العلم كما وضعت الرؤية موضع الإبصار، وأصل الإيناس: من إنسان العين، وهي الحدقة التي يُعصر بها.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ٢٢٣.

وقوله عز وجل: ﴿إِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ البقرة/

[٢٨٢].

فالسفيه: القليلُ العقل، الضعيفُ التمييز، والضعيفُ: العميُّ الذي يَعْجُزُ عن الإملاء لضعفِ بَيَانِهِ؛ والعربُ تقول للذي لا بَصَرَ له: ضعيفٌ، وللذي لا نُطْقَ له: ضعيفٌ، وللذي لا عقلَ له: ضعيفٌ.

[باب الصلح] (١)

وقال في باب الصلح: **وَلَا أَنْظُرْ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الدَّوَاخِلُ وَلَا الخَوَارِجُ وَلَا أَنْصَافَ اللَّيْنِ وَلَا مَعَاقِدَ القُمُطِ.**

ومعنى الدواخل والخوارج: أي ما خَرَجَ من أشكال البناء إلى الناحية التي لا يَمْلِكُهَا صاحبُ البناء: مخالفتُ لأشكال ما يلي ناحيته، وذلك تحسين وتزيين لا يدل على يَمْلِكُ يَثْبُتُ وحُكْمٍ يَجِبُ.

وَمَعَاقِدُ القُمُطِ تكون في الأخصاص التي تُبنى وتُسَوَّى من الحُضْرِ وسَفَائِفِ الخُوصِ. والقُمُطُ: هي الشُرْطُ، وهي جِبَالٌ دِقَاقٌ تُسَفُّ بها الحُضْرُ التي تُسَقَّفُ بها الأخصاصُ وحوارجها، فلا تَحْكُمُ بمعاقدِها في دواخلها وخوارجها، لأنها لا تُثَبِّتُ مِلْكَاً، وإن كان العُزْفُ جرى أنْ ما دخل يكون أحسن مما خرج.

قال: وله أن يبيع زُرْعَهُ أخضرَ ممن يَقْصِلُهُ.

أي يقطعهُ وَيَجْزُهُ من ساعته، والقَصِيلُ: مَا جُزُّ، ويقال: سَيْفٌ مِقْصَلٌ وَقَصَالٌ، إذا كان قاطعاً.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ٢٢٤.

باب في

الحوالة والحمالة

رَوَى عن النبي ﷺ أنه قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَبِيعْ»^(١) وَرُوِيَ: «إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَبِيعْ»^(٢)، وفي حديث آخر: «لَيْ الْوَأَجِدُ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(٣).

اللُّي: الْمَطْلُ، يقال لَوَاهُ بِدَيْنِهِ يَلُوهُ لِيًا وَلِيَانًا: إِذَا مَطَلَهُ وَدَفَعَهُ، وَالْمَطْلُ: إِطَالَةُ الْمَدَافِعَةِ، وَكُلُّ مَضْرُوبٍ طَوْلًا مِنْ حَدِيدٍ وَغَيْرِهِ فَهُوَ مَمْطُورٌ؛ وَالْوَأَجِدُ: الْمَوَسِيرُ، يُقال: رَجُلٌ وَاجِدٌ بَيْنَ الْجِدَّةِ وَالْوُجْدِ، إِذَا كَانَ غَنِيًّا، وَالْمَلِيءُ بِالْهَمْزِ: الْغَنِيُّ، وَقَدْ مَلَأُوهُ مَلَأَةً.

وقوله: إِذَا أَتَيْعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَبِيعْ: أَي إِذَا أُحِيلَ بِمَالِهِ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ مَلِيءٍ فَلْيَبِيعْ عَلَيْهِ وَلْيُطَالِبْهُ بِحَقِّهِ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ غَفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/١٧٨]: أَي فَمُطَالِبَةٌ بِالْمَعْرُوفِ. وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا﴾ [الإسراء/٦٩]: أَي لَا تَجِدُوا مَنْ يَتَّبِعُنَا بِإِنْكَارِ مَا نَزَلَ بِكُمْ، وَلَا مَنْ يَتَّبِعُنَا، أَي يَطَالِبُنَا، بِأَنْ نَصْرِفَهُ عَنْكُمْ؛ وَقَالَ الْفَرَّاءُ: التَّبِيعُ بِمَعْنَى التَّابِعِ، أَي: تَابِعًا يَطْلُبُ الشَّارَ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: تَبِيعًا: مُطَالِبًا.

وقوله: لَا تَوَيْ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ.

كقولك: لَا تَلَفَ عَلَى مَالِهِ وَلَا مَلَكَةً.

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد عن أبي هريرة.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن الشريد عن أبيه.

[باب الكفالة] (١)

وَالْحَمَالَةُ: الْكِفَالَةُ، وَالْحَمِيلُ: الْكَفِيلُ، يُقَالُ: حَمَلْتُ بِهِ حَمَالَةً، وَزَعَمْتُ بِهِ زَعَامَةً، وَصَبَّوْتُ بِهِ أَصْبَبْتُ: إِذَا كَفَلْتُ بِهِ، فَأَنَا حَمِيلٌ وَرَعِيمٌ وَصَبِيْرٌ: أَي كَفِيلٌ؛ يُقَالُ: أَكْفَلْتُ فُلَانًا الْمَالَ إِكْفَالًا: إِذَا ضَمَّنْتَهُ إِتْيَاهُ، فَكَفَلَ بِهِ كِفَالَةً، وَيُقَالُ: تَحَمَّلَ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ دَيْنًا لِلْمَحْمُولِ لَهُ: إِذَا تَكَفَّلَهُ وَضَمَّنَ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِتْيَاهُ.

فَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ» (٢).

فَهُوَ: الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ دِيَاتٍ قَتَلُوا بَيْنَ فَرِيقَيْنِ اقْتِتَلَا، لِيُضْلِحَ بَيْنَهُمْ وَيَحْقِرَنَّ دِمَاءَهُمْ؛ يُقَالُ: فُلَانٌ كَفِيلٌ وَكَافِلٌ، وَضَمِينٌ وَضَامِرٌ: بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَأَرَادَ الشَّافِعِيُّ بِكِفَالَةِ الْوَجْهِ: الْكِفَالَةَ بِالْبَدَنِ، وَكَانَ يُضَعَّفُهَا.

باب في الشركة

وَالشَّرِيكَةُ مِنْ وَجْهِ: فَمِنْهَا شَرِيكَةُ الْعَيْنَانِ، وَمِنْهَا شَرِيكَةُ الْمُفَاوِضَةِ، وَمِنْهَا شَرِيكَةُ الْقِرَاضِ. فَأَمَّا شَرِيكَةُ الْقِرَاضِ فَسُتْرِي مَفْسَرَةٌ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا شَرِيكَةُ الْعَيْنَانِ فَإِنَّ الْفَرَاءَ زَعَمَ أَنَّهَا سُمِّيَتْ: شَرِيكَةُ الْعَيْنَانِ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي مَالٍ خَاصٍ، كَأَنَّهُ عَنِ لِهَمَا، أَي عَرَضَ لِهَمَا، فَاشْتَرَكَا فِيهِ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ: سُمِّيَتْ: شَرِيكَةُ الْعَيْنَانِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَانٌ صَاحِبَةٌ: أَي عَارِضُهُ بِمَالٍ مِثْلٍ مَالِهِ وَعَمِلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، يُقَالُ: عَارِضْتُ فُلَانًا عَارِضُهُ مُعَارِضَةً، وَعَانَتْهُ مُعَانَةً وَعِنَانًا: إِذَا فَعَلْتَ مِثْلَ فِعْلِهِ وَحَادَيْتَهُ فِي شَكْلِهِ وَعَمَلِهِ. وَالْعَنْ: الْإِعْتِرَاضُ، وَعِنَانُ اللَّجَامِ مَأْخُودٌ مِنْ هَذَا، لِأَنَّ سَبْرِيَّةً تَعَارَضَا فَاسْتَوِيَا.

وَأَمَّا شَرِيكَةُ الْمُفَاوِضَةِ: فَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ الرَّجُلَانِ فِي جَمِيعِ مَا مَلَكَاهُ وَيَمْلِكَا فِيهِ وَيَسْتَفِيدَانِيهِ مِنْ مِيرَاثٍ وَغَيْرِهِ؛ وَلَا يُجِيزُ هَذِهِ الشَّرِيكَةَ غَيْرُ الْكُوفِيِّينَ، وَهِيَ عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ بَاطِلَةٌ.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ٢٢٧.

(٢) رواه مسلم عن أبي بشر قبيصة بن المخارق.

[كتاب الوكالة] (١)

والوكيل: الذي تَكْفَلَ بما وُكِّلَ به، فَكَفَى مُوَكَّلَهُ الْقِيَامَ بما أُسْنَدَ إليه. والوكيل: صفة من صفات الله عز وجلّ، فقيل: معناه الكفيل، ونِعَمَ الكفيلُ بأرزاق العباد؛ وقيل: الوكيل: الرّبُّ، ونِعَمَ الرّبُّ، وقيل: الحفيظ؛ وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿أَلَا تَتَّخِذُوا مِن دُونِي وَكِيلاً﴾ [الإسراء/٢] قال: رَبّاً، ويقال: كافياً. ويقال: وَكَلْتُ أمري إلى فلان: أي فوضتُ أمري إليه واكتفيتُ به، وأُكِّلَ فلان على فلان: إذا اعتمد عليه.

* * *

باب في الإقرار

قال الشافعي رحمه الله: لو قال رجل: له عَلَيَّ دراهم، ثم قال: هي من سِكَّةٍ كَذَا وكَذَا، صَدَقَ مع يمينه؛ يريد: من ضَرْبِ سِكَّةٍ معروفة، والسكّة: هي الحديدية التي تُضْرَبُ بها الدراهم وتُطْبَعُ عليها.

وروي عن النبي ﷺ: «أَلَّهْ نَهَى عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ تَأْسٍ» (٢).

ومعناه: أنه نهى عن كسر الدراهم الصّحاح التي ضُربت على السكّة التي أحدثها المسلمون. ولم يكن للمسلمين، في زمان النبي ﷺ، سِكَّةٌ، فإن صَحَّ الخبرُ فهو لإعلام بأنها ستكون، وداخلٌ في الكوائن التي أعلم أصحابه بكونها، والله أعلم.

والسكّ، والسكّي: الوتيد من الحديد، والميسماز الطويل؛ والسكّة مأخوذة

منهُمَا، قال الأعشى: [الطويل]

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٣، ص ٢.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو المازني.

كَمَا سَلَكَ الشُّكِّي فِي الْبَابِ فَيَتَّقُ

الْفَيْتَقُ: النَّجَارُ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الْمَالِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ، أَوْ سِكَّةٌ مَأْمُورَةٌ»^(١).

فالمهرة المأمورة: الكثيرة الثناج، والسكَّة المأمورة: الحائط من النخل المضطفة غراسها، وبها سميت السكك التي تضطف دوزها.

وجاءت السكَّة في حديث ثالث، أن النبي ﷺ قال: «مَا دَخَلَتِ السُّكَّةُ دَارَ قَوْمٍ إِلَّا دَلُّوا»^(٢). والسكَّة في هذا الحديث: الحديدية التي يُحرثُ بها وتُنازُ بها الأرض للزراعة، ويقال لها: السن، وهي: اللؤمة.

قال الشافعي رحمه الله: لو قال: له عَلَيَّ دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ، فَإِنْ أَرَادَ دَرَاهِمًا وَدِينَارًا وَإِلَّا فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

قال أبو منصور: جعل «في» بمعنى «الواو» التي تجيء بمعنى «مع»، كما قال الجعدي: [المتقارب]

وَلَوْحٌ ذِرَاعَيْنِ فِي بِرْكَةٍ إِلَى بَحْرٍ يَجْرِي زَهْلٍ الْمَنَكِبِ
وَلَوْحٌ الذراعين يكون عند المرفقين، ومعنى قوله: في بركة، أي مع بركة. والبركة: الصنر، وهو: البزك أيضا، ومثله قوله: [الرجز]

يَذْفَعُ عَنْهَا الْجُوعَ كُلَّ مَذْفَعٍ خَمْسُونَ بُسْطًا فِي خَلَايَا أَرْبَعِ

أراد: خمسون بسطًا مع أربع من الخلايا، والبسط: الناقة التي معها ولدها، لا تعطف على ولد غيرها، تسمى: بسطًا وبسوطًا؛ والخلية: التي ذبح ولدها وطيرت على ولد بسوط، فيتخلى أهل البيت بلبنها، ويكون لب البسوط لولدها.

قال الشافعي: ولو ضمن له عهدًا دار اشتراها وخلاصها.

(١) رواه أحمد في المسند.

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية ج ٢، ص ٣٨٤.

فالعَهْدَةُ: أن يَضْمَنَ ما يَلْزَمُ البائعَ مِنْ رَدِّ ثَمَنِ لاسْتِحْقاقِ حَقِّ فِي المَبِيعِ، أو لِعَيْبِ قَامَتِ البَيْتَةُ أَنه كان مَعهودًا فِي ما باعَهُ وَهُوَ فِي يَدِهِ.

وَأما الخَلْاصُ فَله مَعْنَيانِ:

أحدهما: التَخْلِيسُ، يُقال: خَلَصَهُ تَخْلِيسًا وَخَلَصًا، إِذا خَلَصَ السَّلعةَ لِإِبتاعِها وَدَفَعَ عَها مَنْ خالَ بَينَ المَشْتَرِي وَبَينَ قَبْضِها.

والخَلْاصُ: المِثْلُ أَيْضًا، يُقال: عَلَيكَ خَلْاصُ هَذِهِ السَّلعةِ إِنْ اسْتَحَقَّتْ، أَيْ عَلَيكَ مِثْلُها؛ وَهَذَا رُويَ عَن شُرَيْحٍ، وَلا يُقولُ اليَوْمُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الفُقَهاءِ، وَلَكِنَّا نَجْعَلُ رَدَّ الثَّمَنِ خَلِصًا لِلْمَشْتَرِي إِذا اسْتَحَقَّ ما فِي يَدِهِ.

وَفِي حَدِيثِ عَبدِ بَن زَمَعَةَ، أَنَّ النَبِيَّ ﷺ قال: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ»^(١).

مَعنَاه: الوالِدُ لِصاحِبِ الفِرَاشِ، كَمَا قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف/٨٢]: أَي سَأَلَ أَهْلَ القَرْيَةِ؛ وَالعَرَبُ تَكْنِي عَنِ المَرأَةِ بِالفِرَاشِ وَالْبَيْتِ وَالتَّعْجَةِ وَالإِزَارِ وَالتَّغْلِ، وَفِرَاشُ الرِّجْلِ: امْرَأَتُهُ أو جَارِيَتُها الَّتِي يَفْتَرِشُها وَيَغْشاهَا.

وَقولُهُ: «وَاللِّعَاهِرِ النَّكِحِ».

أَي: لَيسَ لَهُ فِي نَسَبِ المولودِ شَئٌ وَلا حَقٌّ، وَهَذَا كَمَا يُقالُ: لَهُ الثَّرابُ؛ أَي لا حَقٌّ لَهُ فِيهِ، وَاللِّعَاهِرُ: الزَّانِي.

باب العارية

العَارِيَةُ مأخوذةٌ مِنْ: عَارَ الشَّيْءُ يَعِيرُ: إِذا ذَهَبَ وَجاءَ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلغلامِ الخَفِيفِ: عَيَّارٌ، لِخِفَّتِهِ فِي بَطالَتِهِ وَكَثْرَةِ ذهابِهِ وَمَجِيئِهِ فِيها.

فإن قال قائل: فَلِمَ شَدَّدتِ الياءُ مِنْ «العَارِيَةِ» وَأَصْلُها مِنْ: عَارَ؟

قيلَ: العَارِيَةُ مَنْسوبةٌ إِلى العارَةِ، وَهُوَ اسمٌ مِنْ قولِكَ: أَعْرَثَهُ المَتاعَ إِعارةً وَعارَةً؛ فَالعارَةُ: الاسمُ، وَالإِعارةُ: المَصْدَرُ الحَقِيقِيُّ، يَقومُ الاسمُ مَقامَهُ، كَمَا يُقالُ: أَجَبْتُهُ

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

إِجَابَةٌ وَجَابَةٌ، وَأَطَقْتُهُ إِطَاقَةً وَطَاقَةً، وَأَطَعْتُهُ إِطَاعَةً وَطَاعَةً.

* * *

باب في الغضب

قال: ولو كَسَرَ لِرَجُلٍ إِيَاءً أَوْ رَضُّضَةً...

التَّوَضُّيْضُ: أَنْ يَدُقَّهُ دَقًّا لَا يَلْتَمِسُ، وَرَضَّاضٌ كُلُّ شَيْءٍ: دُقَّاقُهُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَصِيِّ الصَّغَارِ: رَضَّرَاضٌ.

وذكر الحديث الذي جاء فيه: «وَلَيْسَ لِعِزِّي ظَالِمٌ حَقٌّ»^(١).

والعِرْوِيُّ الظَّالِمُ: أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ إِلَى أَرْضِ رَجُلٍ فَيَغْرِسَ فِيهَا غِرَاسًا لِيَسْتَحِقَّهَا أَوْ يَسْتَعْلَمَهَا، فَتَقُومُ الْبَيْنَةُ لِمَالِكِهَا بِصِحَّةِ الْمَلِكِ، فَيُؤْمَرُ الْغَارِسُ بِقَلْعِ غِرَاسِهِ؛ وَلَيْسَ لِعِرْوِقٍ تِلْكَ الْغِرَاسُ حَقٌّ فِي الْأَرْضِ، لِأَنَّ الْغَارِسَ كَانَ ظَالِمًا، وَإِذَا كَانَ ظَالِمًا فِعِرْوِقٌ مَا غَرَسَ ظَالِمًا، وَأَصْلُ الظُّلْمِ: وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

قال الشافعي: ولو زَوَّقَ رَجُلٌ دَارَ رَجُلٍ كَانَ لَهُ نَزْعُ التَّزْوِيقِ.

وَتَزْوِيقُهَا: تَزْيِينُهَا بِالطَّيْنِ وَالْحِجْصِ وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِنَ: الزَّوْؤُوقِ، وَهُوَ الزَّؤْبُقُ، وَيَسْتَعْمَلُ فِي تَزْيِينِ الْبِنَاءِ.

وقوله: إِذَا لَمْ تُبْنَ الدَّارَ بِطُوبٍ، أَثَرٌ لَا عَيْنَ.

الطُّوبُ: الْأَجْرُ، يُلَغَى أَهْلُ مِصْرَ، وَاحِدَتُهَا: طُوبَةٌ، وَأَرَاها قِبْطِيَّةً مُعْرَبَةً.

وقوله: فَإِنْ تَمَحَّقَ الصَّبْغُ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ...

مَعْنَى تَمَحَّقَ: أَي بَطَلَتْ قِيَمَتُهُ وَذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ بَطَلَتْ مَنَفَعَتُهُ فَقَدْ امْتَحَقَ؛ وَبِحَاقِ الْقَمَرِ: أَنْ يَدِقَّ بَعْدَ امْتِلَاقِهِ فَلَا يُرَى جِزْمُهُ وَلَا يُضِيءُ شَيْئًا، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَمَحَّقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة/٢٧٦]: أَي يَسْتَأْصِلُهُ وَيُذْهِبُ تَمَاءَهُ وَيَرْكَنَتُهُ.

(١) رواه أبو دود عن سعيد بن زيد وعن عروة بن الربير.

وقوله: ولو حلَّ زقًا أو زاويةً فاندققا.

أي: سال ما فيهما وانصب، يقال: دَفَقْتُ الماءَ، وكلُّ شيءٍ ذائبٌ سائلٌ، فاندَفَقَ: أي صَبَبْتُهُ فانصب؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق/٦] أي: من ماء ذي دَفَقٍ، وقيل: مِنْ ماءٍ مَدْفُوقٍ، أي مُزَاقٍ.

قال: ولو أنَّ مَجُوسِيًّا اشترى غنمًا، فَوَقَدَهَا لِيبيعتها، فأحرقها مُسْلِمًا...

الْوَقْدُ: أن يَفْتُلَهَا بشيءٍ لا حَدَّ له ثقيلٌ، مثل حَجَرٍ أو عَصَا غليظةٍ وما أَشَبَّهُهُمَا؛ وكلُّ شيءٍ أَثْقَلَكَ: فقد وَقَدَكَ، وَالْمَوْقُودَةُ في القرآن: هي التي قُتِلَتْ بما لا ذِكاةَ له. يقال: وَقَدَنِي العَاسُ: أي أَثْقَلَنِي وَخَثَرَنِي.

* * *

باب الشُّفْعَةِ

سمعت أبا الفضل يقول: سئل أحمد بن يحيى عن اشتقاق «الشُّفْعَةِ» في اللغة فقال: هي الزيادة، وهو أن يُشْفَعَكَ في ما اشترى حتى تَضُمَّهُ إلى ما عندك فيزيده وتَشْفَعُهُ به، أي إنه كان واحدًا فَضَمَمْتَ إليه ما زاد وَشَفَعْتَهُ به.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الشُّفْعَةُ فِي مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ» (١).

قال أهل العربية: «إِنَّمَا» تقتضي إيجابَ شيءٍ ونفي غيره، كقولهم: إِنَّمَا الْمَرْءُ بِأَصْغَرِيهِ: بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، معناه: أن كمالَ المرءِ بهذينِ العَضْوَيْنِ، وإن صَغُرَا، لا بِرِوَاثِهِ ومنظره؛ وكذلك معنى الحديث: إن الشفعة تُجعلُ في ما لم يُقَسَمْ، ولا تُجعلُ في ما قُسِمَ.

وأما الحديثُ الآخرُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» (٢).

فإن أحمد بن يحيى روى عن ابن الأعرابي أنه قال: الجار في كلام العرب

(١) رواه البخاري عن جابر.

(٢) رواه النسائي وابن ماجه عن الشريد بن سويد.

على وجوه كثيرة: فالجار: الذي يجاورك بَيْتَ بَيْتٍ، قال: والجار: النَّقِيحُ، وهو الغريب، والجار: الشريك في العَقَارِ المُقَابِلِ، والجار: الشريك في النسب بعيدًا كان أو قريبًا، والجار: الحَفِيرُ، والجار: الحليف، والجار: الناصر، والجار: الشريك في التجارة فوضى كانت أو عِنَانًا؛ والجار: امرأة الرجل، يقال: هي جارٌّ - بغير هاءٍ - والجار: فَزَجَ المرأة، والجار: الطَّبِيخَةُ، وهي الاثتُ، والجار: ما قَرَّبَ من المنازل من الساحل.

قال أبو منصور: فاحتمالُ اسمِ الجارِ لهذه المعاني يُوجِبُ الاستدلالَ بدلالةِ تَدُلُّ على المعنى الذي يذهبُ إليه الخصم، ودلت السنة المفسرة أن المراد بالجار: الشريك، وهو قوله: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي مَا لَمْ يُقَسِّمْ» (٣) من حديث مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن جابر.

وأما «السَّقْبُ» أو «الصَّقْبُ» فهو: القُرْبُ، يقال: فلانٌ جارِي مُسَاقِبِي ومُصَاقِبِي، أي عَمودُ بيته بِجِذَاءِ عَمودِ بَيْتِي، والصَّقُوبُ: العُمدُ التي تُعَمَدُ بها بيوتُ الأعراب، واجدُها: صَقَبٌ.

وقول الشافعي: لا شُفْعَةَ إِلا فِي مُشَاعٍ.

أي: في مُخْتَلِطٍ غير مُتَمَيِّزٍ، وإنما قيل له: مُشَاعٌ، لأنَّ سَهْمَ كُلِّ واحدٍ من الشريكين أشيعٌ - أي أذيعٌ وفُرَّقَ - في أجزاء سهم الآخر حتى لا يتميز منه، ومنه يقال: شاع اللبنُ في الماء، إذا تَفَرَّقَ أجزاءه في أجزاءه حتى لا يتميز.

وَرَوَى عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا شُفْعَةَ فِي فِئَاءٍ وَلَا طَرِيقٍ وَلَا مَنَقِبَةٍ وَلَا رُجْحٍ وَلَا زَهْوٍ» (٢).

فَالْفِئَاءُ: الساحة المتصلة بِدُورِ القوم، وجمعه: أَفْنِيَةٌ؛ فإذا باع أحدُهم دارَهُ بحقوقها دَخَلَ حَقُّهُ من الفِئاءِ في البيع، ولم يكن للشركاءِ في الفِئاءِ شُفْعَةَ لأنه غيرُ منقسم.

(١) مر ذكر هذا الحديث في باب الشفعة.

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية ج ٢، ص ٢٥٨.

وكذلك الطريق بين القوم إلى دورهم - في ما يتبع الدار المبيعة من تلك الطريق - كما قلنا في الفناء.

والمثقبة: الطريق الضيقة بين الدارين أو بين الدور، والثقب: الطريق الضيق بين الجبلين.

والرؤح: ناحية البيت من ورائه، وربما كان قضاء لا بناء فيه، وهو مزفق للدار تابع لها، لأنه من حقوقها إذا بيعت.

والرهو: الجوية تكون في محل القوم يسيل إليها ماء المطر أو غيره، والجوية: مثل الرهو إذا كانت مغيضا لمسائل دور القوم.

ومعنى الحديث: أن من كان شريكاً في هذه المواضع فلا شفعة له فيها إذا بيعت الدور التي هي تتبع لها ومن حقوقها.

ومثله ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «لا شفعة في بئر ولا فحل نخيل، والأرف تقطع كل شفعة»^(١).

وتأويل البئر: أن تكون بين نفر لكل واحد منهم حائط على جدة يسقيه من ماء تلك البئر، فالبئر بينهم مشتركة وحائط كل واحد منهم مفروز؛ فإذا باع أحدهم حائطه لم يكن لشركائه في البئر شفعة في نصيبه من البئر من أجل شركتهم، لأنها لا تنقسم، وإنما الشفعة تجب في ما ينقسم، فأما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه.

وأما الفحل: فإن القوم إذا كانت لهم نخيل في حائط توارثوها فاقسموها، ولهم فحل نخيل يلقحون منه نخيلهم، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره، فلا شفعة للشركاء في الفحال في حقه منه، لأنه لا ينقسم أيضاً، كالبئر سواء. يقال لجمع الفحل: فحول، ومن قال: فحال فجمعه: فحاحيل.

والأرف: هي الحدود بين المواضع المقسومة، واحدها: أرفة، ويقال لها: أرفة بالشاء، وجمعها: أرف؛ يقال: أرفت الأرض تأريفاً، إذا قسمتها بين قوم - أو بين

(١) ذكره الشافعي في الأم ج ٣، ص ٢٣١.

شريكين - فجعلت بينهم جذراً وحدوداً، فتميز ما فرز لكل واحد منهم من نصيب صاحبه.

باب القراض

القراض: أن يدفع الرجل إلى الرجل عيئاً أو ورقاً ويأذن له بأن يتجر فيه، على أن الربح بينهما على ما يتشاورانه. وأصل القراض مشتق من القرض، وهو القطع، وذلك أن صاحب المال قطع للعامل فيه قطعة من ماله، وقطع له من الربح فيه شيئاً معلوماً؛ والقرض الذي يدفعه المقرض إلى الرجل الذي يستقرضه: مأخوذاً من هذا، لأن المقرض يجعله مقروضاً من ماله للمستقرض: أي يجعله مقطوعاً.

وخصت شركة المضاربة: بالقراض، لأن لكل واحد منهما في الربح شيئاً مقروضاً: أي مقطوعاً لا يتعداه. وقرض الفارة: قطعها الثوب.

وقد يوضع القرض موضع المعارضة والموازاة، يقال قرضت فلاناً وقارضته: إذا حاذيته. ويقال: قارضت فلاناً وقرضته، إذا سابتته وقطعت عرضه بالسب، واقترضته كذلك، ومنه قول النبي ﷺ: «عباد الله! رفع الله الحرج، إلا من اقترض عرض امرئ مسلم، فذلك الذي حرج»^(١)، يريد: إلا من سب عرض امرئ مسلم وقطعه بالذم وسوء القول؛ ومنه قول أبي الدرداء: «إن قارضت الناس قارضوك، وإن تركتهم لم يتركوك».

وقد يكون التقارض والمقاربة في الثناء والمدح، وذلك أن يمدح الرجل رجلاً فيمدحه الممدوح بمثل مدحه له، ويقال: هما يتقارضان الثناء، وهذا مأخوذ من القرض الذي هو بمعنى المحاذاة والمعارضة.

وسميت هذه الشركة: مضاربة، لأن العامل يضرب بالمال الذي أخذه من صاحبه في الأرض يتجر فيه - يقال: ضربت في الأرض: إذا سافر؛ فأهل الحجاز يُسمونها: قراضاً، وأهل العراق يسمونها: مضاربة، ومعناها واحد، والأصل فيهما ما أعلمتكم.

(١) رواه أبو داود في المناسك.

قال الشافعي رحمه الله: فإن كان القراض فاسداً، فاشترى العامل بعين المال، فهو فاسدٌ.

أراد أنه لما اشترى السلعة قال: اشتريتها بهذا المال - وأشار إليه - ولم يقل: اشتريتها بكذا وكذا ديناراً - ضمنها في ذمته -، وعين كل شيء: نفسه.

وقوله: الربح له والوضيعة عليه.

أراد بالوضيعة: الخُسران، يقال: وُضِعَ فلانٌ في تجارته، إذا خسر فيها.

* * *

باب المساقاة

والمساقاة في النخيل والكروم كالمخابرة في الأرضين، فهي النبي ﷺ عن المخابرة: وهي المزارعة على الثلث والرابع، وأجاز المساقاة. والمساقاة: أن يدفع الرجل إلى الرجل حائط نخل، على أن يقوم بسقيها وقضاها وإبارها وعمارتها، ويقطع له سهماً معلوماً مما يخرج من ثمارها؛ أخذت المساقاة من: السقي، لأن سقيها من أهم أمرها، وكانت النخيل بالحجاز تُسقى نضحاً فتعظم مؤونتها.

قال الشافعي: وكل ما كان فيه مُستزادٌ للثمرة: من إصلاح الماء وطريقه، وتصريف الجريد، وإبار النخل، جاز شرطه على العامل.

فأما إصلاح الماء وطريقه: فحفز جداوله وتنقيته أنهاره من الثفن وزسابة الطين، الثفن: هو الطين الذي يجتمع في قعر النهر، فيحفز بعد ذلك ويُستخرج.

وأما تصريف الجريد: فالجريد: سقف النخل، وتصريفه: أن يُشدبته من سلاطيه^(١) ويُذلل المدوق فيما بين الجريد لقاطفه، والشديدب: تشنيخ شوكة عنه وتنقيحه مما يخرج من شكيره الذي يضرب به إن ترك عليه.

قال الشافعي رحمه الله: فأما سد الحظار فلا مُستزاد به لإصلاح الثمر.

والحظار: أن يؤخذ ما يقضب من جرائد النخل الطوال فيحظر به وبغيره من الشجر على النخل، تحظيراً يمنع من الدخول فيه.

وقوله: ولو ساقاه على حائط فيه أصناف من دَقْلٍ وَعَجْوَةٍ وَصَيْحَانِي.
فالدَّقْل: ألوانٌ من رديءِ التمر، يكون منه الأسود والأحمر والقَسْبُ، والعَجْوَةُ:
جنسٌ على حِدَّةٍ، وهو أنواع، والصَّيْحَانِي: من خيار العجوة.

* * *

باب الإجازات

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَمَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِجَارَتَهُ نَفْسَهُ، وَمَا حَكَى اللهُ
عَزَّ وَجَلَّ عَنْ صَاحِبِهِ إِذْ قَالَ لَهُ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ
أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ﴾ [القصص/٢٧].

وَالْأَجْرُ: أَصْلُهُ الثَّوَابُ، وَاسْمُ اللهِ تَعَالَى الْمَهْرُ: أَجْرًا، فَقَالَ: ﴿وَأَتَوْهُنَّ
أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء/٢٥]؛ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ﴾: أَنْ تَجْعَلَ مَهْرَ
ابْنَتِي رَغِيكَ غَنَمِي ثَمَانِي حِجَجٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: تُثَيِّبُنِي مِنْ بُضْعِهَا رَغِي الْغَنَمِ. يُقَالُ:
أَجْرْتُ فَلَانًا مِنْ عَمَلِهِ كَذَا وَكَذَا: أَيِ اثْبَتْتُهُ مِنْهُ، وَاللهُ يَأْجُرُ الْعَبْدَ مِنْ عَمَلِهِ: أَيِ يُثَبِّتُهُ؛
وَمَعْنَى الثَّوَابِ: الْعِرْضُ، وَأَصْلُهُ مِنْ: ثَابَ، أَيِ رَجَعَ، كَأَنَّ الثَّيِّبَ يُعَوِّضُ الْمُثَابَ مِثْلَ
مَا أَسَدَى إِلَيْهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَكِرَاءُ الدَّوَابِّ جَائِزٌ لِلْمَحَامِلِ وَالزَّوَامِلِ وَالْحُمُولَةِ.
وَالْحُمُولَةُ وَالْحُمُولُ: الْأَحْمَالُ، وَاحِدُهَا: حِمْلٌ، وَيُقَالُ لِلْهُوَادِجِ أَيْضًا: حُمُولٌ -
كَانَ فِيهَا نِسَاءٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ وَأَمَّا الْحُمُولَةُ - بَفَتْحِ الْحَاءِ - فَهِيَ: الْإِبِلُ الْعِظَامُ الْأَجْسَامِ
الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا.

وَالزَّوَامِلَةُ: الْبَعِيرُ الَّذِي يُحْمَلُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ زَادَهُ وَأَدَاتُهُ وَمَاءُهُ وَيَزَكَّبُهُ، وَالزَّوَمَلَةُ:
الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ، يُقَالُ: مَاتَ فُلَانٌ وَخَلَّفَ زَوْمَلَةً مِنَ الْعِيَالِ: أَيِ جَمَاعَةٍ، وَجَمَعَ
الزَّوَمَلَةَ وَالزَّوَامِلَةَ: زَوَامِلًا.

قال: فَإِنْ أَكْرَاهُ مَحْمِلًا وَقَالَ: مَعَهُ مَعَالِيْقٌ...

المَعَالِيْقُ: مَا يُعَلَّقُ عَلَى الْبَعِيرِ مِنْ شَفْرَةٍ وَقَوْزَةٍ وَإِدَاوَةٍ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا يَرْتَفِقُ بِهِ

المسافر، وواحد المَعَالِيقي: مُغْلُوقٌ؛ وأما العَلَائِقُ فجمعُ العَلِيقَةِ، وهو البعيرُ الذي يدفعه الرجل الضعيف إلى جماعةٍ يَنْهَضُونَ بِرِكَابِهِمْ إلى بعض القرى مَيَّارَةً، فيخْمِلُونَ على بعيره العليقة ما سأل أن يُحْمَلَ له عليه من الحيرة.

قال: وإن اكرى دابةً فكَبَحَها باللجام فماتت...

كَبَحَها: أي ثنى رأسها وكفها كفًا عنيقًا.

والإِغْنَات: أن يحمل على الدابة ما لا تحتمله حتى يُضِرَّ بها ذلك، وجملة معاني العَنْتِ: المَشَقَّةُ والضرر؛ ويقال: عَنِتَّ الدَّابَّةُ عَنَتًا: إِذَا ظَلَعَتْ ظَلْعًا ذَا مَشَقَّةٍ، وَأَكَمَّةٌ عَثُوتٌ: أي شاقة.

قال: وإن عَزَّرَ الإمامَ رَجُلًا فمات، فالدِّيَّةُ على عاقِلَتِهِ.

عاقِلَةُ الرَّجُلِ: عَصَبَتُهُ من قِبَلِ أَبِيهِ، وهم: إخوته وبنوهم وبنو بنوهم، ثم أعمامه وبنوهم وبنو بنوهم.

والتَّعْزِيرُ: شِبْهُ التَّأْدِيبِ، وأصل العَزْرُ: الرُّدُّ والمنعُ، كأنه يؤدبه تأديبا يمنعه عن ارتكاب مثل ما ارتكب من القبيح ويردعه عن العَوْدِ إليه، كما أن معنى: «نَكَلْتُ به» تأويله: فعلتُ به ما يجبُ أن يَنْكُلَ معه عن المعاودة، وهذا قول الزَّجَّاج. قال: وقوله تعالى: ﴿وَعَزَّزْتُمُوهُمْ﴾ [المائدة/١٢] من هذا، تأويله: نصرتموهم بأن تَرُدُّوا عنهم أعداءهم. وقال ابن الأعرابي: التعزير: النصر بالسيف، والتأديبُ دون الحد، والعزْرُ: المنع؛ قال: والعزْرُ: التوقيف على باب الدين ويقال للنصر: تعزيرٌ أيضا، لأن مَنْ نَصَرْتَهُ فقد مَنَعْتَ عنه عَدُوَّهُ.

* * *

كتاب المَزَارَعَةِ

قال الشافعي رحمه الله: إِذَا تَكَارَى الأَرْضَ ذَاتَ المَاءِ أو عَشْرِيًّا أو غَيْلًا على أن يَزْرَعَهَا...

والعَشْرِيُّ من الزروع والنخيل: ما يُؤْتَى إليه ماء السيل في عَوَائِرٍ يجري الماء

إليها، وواحد العوائير: عاثور، وهو: أتيّ يُسوّى على وجه الأرض يجري فيه الماء إلى الزروع من مسایل السيل؛ شمي: عاثور، لأن الإنسان إذا مرّ به ليلاً تعقل به فعرّ وسقط، ومن هذا يقال: وقع فلان في عاثور شرّ، إذا وقع في أمر شديد.

والبغل من النخل: ما شرب بعروقه من غير سقي سماء ولا نضح، وذلك: أن تُغرس النخيل في مواضع قريبة من الماء، فإذا انغرس وتقرّقت استغنت بعروقتها الراسخة في الماء عن السقي.

وأما الغيل والغلل: فهو الماء الجاري على وجه الأرض.

قال الشافعي: وإذا اكرت الأرض التي لا ماء لها، إنما تُسقى بنطف سماء أو سيل - إن جاء - فلا يصح كراؤها إلا أن يُكرية إياها أرضاً بيضاء لا ماء لها.

والنطف: القطر، يقال: نطف ماء السحاب ينطف نطفًا: إذا قطر، وكل قاطر: ناطف. والنطفة: الماء القليل، وجمعها: نطف، وقال ذو الرمة: [الطويل]

تقطع ماء المزن في نطف الحمر

وربما قللت العرب ماء البحر فسمته: نطفة، قال قائل منهم: قطعنا إليكم نطفة البحر.

وأما النطف - بفتح النون والطاء - فهو: أن يدبر ظهر البعير حتى يخلص الدبر إلى جوفه، فيقال: نطف ينطف نطفًا: إذا ذوى جوفه منه؛ ومنه قيل للرجل الذي لا يعف عن الريّة: نطف، وللذي أضمر على سخيمة: نطف أيضًا.

والمخابرة: استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها. قال أبو عبيد: الخبير: الأكار، ومخابرة الأرض مأخوذة من هذا، يقال: خابرت الأرض: أي واكوت؛ وأخبرني المنذري عن الصيداوي عن الرّياشي قال: الخبير: الأكار، والخبير: الرّيد، وأنشد: [الطويل]

نجد رقاب الأوس في غير كنهه كجد عماقيل الكروم خبيرها

رَفَعَ قَوْلَهُ: حَبِيْرَهَا، بِإِضْمَارِ الْفِعْلِ، أَرَادَ: جَدُّهَا خَيْرُهَا.

المَوَات

يقال للأرض التي ليس لها مالك ولا يها ماء ولا عِمارة، ولا يُنتفع بها إلا أن يُجْرَى إليها ماء أو تُسْتَنْبَطَ فيها عَيْنٌ أو يُحْفَرَ بِر: مَوَاتٌ، وَمَيْتَةٌ، وَمَوَاتَانٌ - بفتح الميم والواو -؛ وكل شيء من متاع الأرض لا روح له: فهو مَوَاتَانٌ، يقال: فلان يبيع المَوَاتَانَ، وما كان ذا رُوح: فهو الحيوان. وأرض مَيْتَةٌ: إذا يبست وَيَبَسَ نباتها، فإذا سقاها السماء صارت حَيَّةً بما يخرج من نَبَاتِهَا، ورجل مَوَاتَانُ الفؤاد: إذا كان غير ذكي ولا فهِم، ووقع في المال مَوَاتَانٌ ومَوَاتٌ: وهو الموت الذريع. وعَفُو البلاد: ما لا مالك لها ولا عِمارة بها، ومَوَاتٌ الأَرْضِينَ تكون في عَفْو البلاد التي لا يرى فيها أثرٌ ولا عَيْنٌ، وقال الشاعر: [البسيط]

قَبِيْلَةٌ كَثِيْرًاكِ النَّعْلِ دَارِجَةٌ إِنْ يَهْبِطُوا الْعَفْوَ لَا يُوجَدُ لَهُمْ أَثْرٌ
يقول: إذا نزلوا - لِقَلَّتِهِمْ - يعَفُو البلاد التي لم يَنْزِلْ بها أحدٌ، لم يَبِنْ فيها - لقلتهم وذلتهم - أثرٌ.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمولاه هُنَيٍّ: «ضَمَّ جَنَاحَكَ لِلنَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ».

معنى ضَمَّ الجناح: اتقاء الله وخشيته وألَّا يَمُدُّ يده إلى ما لا يَجِلُّ له، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَضْمُكُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾، [القصص/٣٢] وجناحا الرجل: عَضُدَاهُ وَيَدَاهُ.

وقوله - في الجِمَى -: «أَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَالغَنِيْمَةَ».

فالصُّرَيْمَةُ تصغير الصُّرْمَةِ، وهي من الإبل خاصَّةٌ: ما جاوز الدَّوْدَ إلى الثلاثين، والدَّوْدُ من الإبل: ما بين الخمسة إلى العشرة.

والغَنِيْمَةُ: ما بين الأربعين إلى المائة من الشاء، والغَنَمُ: ما يُفْرَدُ لها راع على جِدَّةٍ، وهي: ما بين المائتين إلى أربعمائة.

والكُراعُ: اسمُ جامعٍ للخيلِ وعُدَّتِها وعُدَّةُ فُرسانِها.

وقوله: لا حِمَى إلا لله ولرسوله.

يقول: ليس لأحدٍ أن يَحِمِّي من مراعي الكَلأ - التي الناسُ فيها سواءٌ - حِمَى يستأثر بِرِغِيهِ لما شِئِيهِ ودوابِّه؛ ثم قال: إلا لله ولرسوله، يقول: إلا أن يَحِمِّيَهُ للخيل التي تُزَكَّبُ في سبيلِ الله، والرُّكَّابِ التي يُحَمَلُ عليها في سبيلِ الله، فترجعُ منافِعُها إلى جماعةِ المسلمين.

وكانت سادةُ العرب في جاهليتها تستأثر بأثفِ الكَلأِ وأنيقِ المَرْتَعِ فتحميمها، ولا يدخلُ عليهم فيها غيرهم، فنهى النبي ﷺ عن مثلِ فعلهم، وأمرَ ألا يُحَمَى شيءٌ من مَرَاتِعِ المسلمين لعزیز أو شريف، إلا أن يَرْجِعَ نفعُهُ إلى جماعةِ أهلِ الإسلام.

قال الشافعي رحمه الله: وكان الرجل العزيز إذا انتجع بلداً مخصباً أوفى بكلبٍ على نشزٍ فاستغواه وحَمَى مَدَى عَوَائِهِ مما حوَالِيهِ.

والانْتِجَاعُ: المَذْهَبُ في طلبِ الكَلأِ، وقوله: أوفى بكلبٍ على نشزٍ: أي أشرف به على رابية من الأرض مرتفعة، وجمعه: أنشازٌ.

وقوله: من أقطع أرضاً أو تحجرها...

أراد: من أقطعهُ السلطان أرضاً مواتاً، أي قطعها له من جملةِ الأَرْضِينَ لِيَعْمُرَها، يقال: أقطعته أرضاً: أي جعلتها له قطعةً؛ وقوله: أو تحجرها: أي حوَّطَ عليها، وأصله من: الحَجْرِ، وهو المنعُ، كأنه لما بنى حولها ما أبانها به عن غيرها بالبناء الذي رفعه فيها فقد تحجرها.

وفي الحديث: أن الأبيَضَ بنَ حَمَّالِ المَازِنِيِّ قَدِمَ على النبي ﷺ فاستقطعهُ المِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبٍ فَأَقْطَعَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَدْرِي مَا أَقْطَعْتَهُ؟ إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ المَاءَ العِدُّ، قَالَ: فَرَجَعَهُ مِنْهُ (١).

والعِدُّ: الماءُ الدائم الذي لا انقطاعَ لَهُ، مثلُ ماءِ الرُّكَّابِ والعيون، وجمعه:

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

أَعْدَاد. وقال النبي ﷺ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: السَّمَاءِ وَالْكَأَمِ وَالنَّارِ»^(١)، أراد بالماء: ماء السماء وماء العيون التي لا مالِك لها، وأراد بالكأَم: مراعي الأرضين التي لا يملكها أحد، وأراد بالنار: الشجر الذي يَحْتَطِبُهُ النَّاسُ فينتفعون به. والمَلَأْحَةُ التي ليست في أرض مملوكة كالماء العِدِّ، لأنه ماءٌ يَجْمَدُ فيصيرُ مِلْحًا، وللناس أن يأخذوا منه حاجتهم، وليس لأحد أن يملكه فيمنع الناس عنه.

وقوله^(٢): «عَمِرَ عَلَى نَظْفِ السَّمَاءِ أَوْ بِالرِّشَاءِ...»

أراد بِنَظْفِ السَّمَاءِ: قَطْرَهُ، وبالرِّشَاءِ: البعز التي يُسْتَقَمَى منها بالرِّشَاءِ، وهو الكِبَلُ.

* * *

باب الحُبْسِ

الحُبْسُ - بضم الحاء والباء - جمع الحَبِيسِ، وهي: الأرض الموقوفة؛ يقال: حَبَسْتُهَا وَوَقَفْتُهَا، بمعنى واحد، وأكثر الكلام: حَبَسْتُ وَأَحْبَسْتُ.

وأما الحُبْسُ التي قال شَرِيحٌ: جاء محمد ﷺ بإطلاقها، فهي الشَّخْرَمَاتُ التي كان أهل الجاهلية يُحَرِّمُونَهَا، وقد أحلها الله عزَّ وجلَّ، وهي التي قال الله تعالى في إطلاقها: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة/١٠٣].

وحدَّثَ أَبُو الْأَخْوَصِ الْجُشَمِيُّ عن أبيه عَوْفِ بْنِ مَلِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَرَبُّ إِبِلٍ أَنْتَ أَمْ رَبُّ غَنَمٍ؟» فَقُلْتُ: مِنْ كُلِّ قَدْ آتَانِي اللَّهُ فَأَكْتَرُ، فَقَالَ: «هَلْ تَنْتَجِعُ إِبِلَكَ وَأَفِيئَةَ آذَانِهَا فَتَعْمِدُ إِلَى الْمَوْسَى فَتَقَطِّعُ بِهَا آذَانَهَا وَتَقُولُ: هَذِهِ بُحَيْرٌ؟ وَتَشْتَقِي طَائِفَةَ وَتَقُولُ: هَذِهِ وَصْلٌ، فَتَحَرِّمُهَا عَلَى أَهْلِكَ وَعَلَيْكَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ جِلٌّ لَكَ».

وقوله: تَنْتَجِعُهَا وَأَفِيئَةَ آذَانِهَا، يريد: أنها تَلِدُ فَتَلِي نَتَاجِعُهَا وليس في آذَانِهَا قَطْعٌ

(١) رواه أبو داود أبي خراش عن بعض أصحاب النبي ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس.

(٢) رواه أبو داود وأحمد.

ولا حَزٌّ، يقال: تَحَجَّتْ نَاقَتِي: إِذَا وَلِيَتْ نَتَاجِهَا، كَمَا تُؤَلِّدُ الْمَرَأَةُ الْمَرَأَةَ عِنْدَ وِلَادَتِهَا إِذَا قَبِلَتْ وَلَدَهَا؛ وَقَوْلُهُ: وَافِيَةٌ أَدَانُهَا: أَي تَامَّةُ الْأَذَانِ لَا حَزَّ فِيهَا وَلَا شَقٌّ، يُقَالُ: وَفَى شَعْرُهُ: طَالَ، فَهُوَ وَافٍ، وَأَوْفَيْتُهُ أَنَا.

وَأَمَّا الْبُحْرُ: فَهُوَ جَمْعُ الْبَحِيرَةِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: الْبَحِيرَةُ بِنْتُ السَّائِبَةِ، وَالسَّائِبَةُ: النَّاقَةُ تُتَابِعُ بَيْنَ عَشْرِ بُطُونِ إِنَاثٍ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ سَيِّبَتْ وَلَمْ تُزَكَّ، وَلَمْ يُحَزَّ وَبَرَّهَا، وَلَمْ يَشْرَبْ لَبَنُهَا إِلَّا ضَيْفًا؛ قَالَ: فَإِنْ وَلَدَتْ أَنْثَى بَعْدَ ذَلِكَ شَقُّوا أَدْنَاهَا وَبَحَرُوهَا، ثُمَّ خُلِّيَ سَبِيلُهَا. وَأَصْلُ الْبَحْرِ: الشَّقُّ، وَمِنْهُ سَمِيَ الْبَحْرُ: بَحْرًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُ مَشْقُوقًا فِي الْأَرْضِ شَقًّا؛ وَسَمَّيْتُ الْأُمُّ: سَائِبَةً، لِأَنَّهَا سَيِّبَتْ فَسَابَتْ فِي الْأَرْضِ، لَا تُتَمَنَّعُ عَنِ كَلْبٍ وَلَا مَاءٍ وَلَا مَرْزَعٍ.

وَالْوَصِيلَةُ: الشَاةُ إِذَا أَتَامَتْ عَشْرَ إِنَاثٍ: عَنَاقِينَ عَنَاقِينَ لَيْسَ فِيهِنَّ ذَكَرٌ، مُجِئَتْ وَصِيلَةً، وَجَعَلُوا مَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِلذَّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ.

وَأَمَّا الْحَامُ: فَهُوَ الْفَحْلُ يُنْتَجَجُ مِنْ ضُلْبِهِ عَشْرَةُ أَبْطُنٍ، يُقَالُ: حَمَى ظَهْرَهُ، وَبُحَلَّى وَلَا يُزَكَّبُ.

وَالْعُمْرِيُّ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمْرِي أَوْ عُمْرَكَ، فَإِنْ مِتُّ قَبْلِي رَجَعَتْ إِلَيَّ وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ، وَالرُّقْبِيُّ: كَذَلِكَ؛ وَالْعُمْرِيُّ: مَأْخُودَةٌ مِنَ الْعُمْرِ، وَالرُّقْبِيُّ: مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمِرَاقِبَةِ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرَاقِبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ. فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّرُوطَ فِي هَذِهِ الْهَبَاتِ، وَأَجَازَ الْهَبَاتَ لِيَمَنَ وَهُبَّتْ لَهُ، وَنَهَاهُمْ عَنِ اشْتِرَاطِ هَذِهِ الشُّرُوطِ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ أَرَقَبُوا أَوْ أَعْمَرُوا بَطَلَتْ الشُّرُوطُ وَجَازَتْ الْهَبَاتُ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: دَارِي هَذِهِ لَكَ سُكَّتِي، فَهِيَ عَارِيَّةٌ، مَتَى شَاءَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا؛ وَإِذَا قَالَ: دَارِي هَذِهِ لَكَ عُمْرَكَ، أَوْ عُمْرِي، فَقَدْ مَلَكَهَا الْعُمَرُ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى الْعُمْرِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: دَارِي هَذِهِ لَكَ رُقْبِي.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي نَهْيِهِ الْوَالِدَ عَنِ تَفْضِيلِهِ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ -: لِأَنَّ الْقِرَابَةَ تَنْفَسُ بَعْضُهَا بَعْضًا مَا لَا يَنْفَسُ الْعِدَا.

أَرَادَ: أَنَّ ذَوِي الْقِرَابَةِ يَحْسُدُ [بَعْضُهُمْ] بَعْضًا حَسَدًا لَا تَفْعَلُهُ الْعِدَا، وَهَمَّ

الْعُرْبَاءُ الَّذِينَ لَيْسَ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ، وَأَمَّا الْعُدَى - بِيَضْمِ الْعَيْنِ - فَهِيَ: الْأَعْدَاءُ؛ وَالتَّنَافُسُ: التَّحَاسُدُ، وَأَصْلُهُ: التَّرَاغُبُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾: [المطففين/٢٦] أَي فَلْيَتَرَاغَبِ الْمُتَرَاغِبُونَ. وَيُقَالُ لِلَّذِي يُصِيبُ النَّاسَ بِعَيْنِهِ: نَافِسٌ وَنَفُوسٌ، لِأَنَّهُ مِنْ شِدَّةِ الْحَسَدِ وَالرَّغْبَةِ فِيمَا يَرَاهُ لغيره يَكَادُ يُصِيبُهُ بِالْعَيْنِ حَتَّى يُهْلِكَهُ؛ وَيُقَالُ هَذَا مَالٌ مَنفُوسٌ وَنَفِيسٌ: أَي مَرغُوبٌ فِيهِ، وَالتَّنْفُسُ: الْعَيْنُ، يُقَالُ: أَصَابَهُ نَفْسٌ: أَي عَيْنٌ.

والتَّخْلُ والتَّخْلَةُ: الْعَطِيَّةُ عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ وَتَطَوُّعٌ بِهَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ: إِنِّي كُنْتُ نَخَلْتُكَ جَاءَ عِشْرِينَ وَشَقًّا، وَبُوَدِّي أَنْكَ كُنْتَ حُزِّيَّةً، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَهُوَ مَالُ الْوَارِثِ؛ أَرَادَ: أَنَّهُ كَانَ نَخَلَهَا مِنْ نَخِيلِهِ مَا يُضْرَمُ مِنْهُ - إِذَا جُدُّ - فِي كُلِّ سَنَةٍ عِشْرُونَ وَشَقًّا، وَأَنَّهَا لَمْ تَقْبِضْ حَتَّى حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمْ يُجِزْ لَهَا ذَلِكَ التَّخْلُ. وَقَالَ: جَاءَ عِشْرِينَ وَشَقًّا، وَمَعْنَاهُ: مَا يُجِدُّ مِنْهُ، فَأَخْرَجَهُ بِلَفْظِ الْفَاعِلِ وَمَعْنَاهُ الْمَفْعُولُ؛ وَقَوْلُهُ: حُزِّيَّةً: أَي قَبْضِيَّةً، وَلَوْ قَالَ: حُزِّيَّةً، كَانَ أَفْصَحَ اللَّغْتَيْنِ، وَالْأُولَى جَائِزَةٌ.

باب في اللقطة

رَوَى اللَّيْثُ مُظَفَّرُ بْنُ الْخَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ: اللَّقْطَةُ: الَّذِي يَلْقَطُ الشَّيْءَ - بِتَحْرِيكِ الْقَافِ - وَاللَّقْطَةُ: مَا يَلْتَقِطُ - بِسُكُونِ الْقَافِ - قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَهَذَا الَّذِي قَالَ: قِيَاسٌ، لِأَنَّ فَعَلَةً - فِي أَكْثَرِ كَلَامِهِمْ - جَاءَ فَاعِلًا، وَفَعَلَةٌ: جَاءَ مَفْعُولًا، غَيْرَ أَنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ جَاءَ فِي اللَّقْطَةِ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَرَوَاةُ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّ اللَّقْطَةَ: هُوَ الشَّيْءُ الْمُلْتَقَطُ؛ رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَخْمَرِ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ اللَّقْطَةُ وَالْقُصْعَةُ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْفَرَّاءُ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَالْأَصْمَعِيُّ. وَأَمَّا اللَّقِيطُ: فَهُوَ الصَّبِيُّ الْمَلْقُوطُ الْمَنْبُودُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَحْفَظُ عِفَاصِهَا وَرِكَاءَهَا» (١).

فَإِنَّ الْعِفَاصَ: هُوَ الْوَعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ، إِنْ كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ نَافِعٍ بِلَفْظِهِ: «لِيَحْفَظَ عِفَاصِهَا وَرِكَاءَهَا».

غير ذلك، ولهذا سُمِّيَ الجلد الذي يُلبَسُ رأسَ القارورة: عِفَاصًا، لأنه كالوعاء لها، وليست بالصَّمَامِ، وإنما الصَّمَامُ: الذي يُسَدُّ به فمُّ القارورة من خشبة كانت أو من خِرْقَةٍ مَجْمُوعَةٍ.

وَالْوِكَاءُ: الخيْطُ الذي يُشَدُّ به العِفَاصُ، يقال: عَفَضْتُهَا عَفَضًا: إِذَا شَدَدْتَ العِفَاصَ عَلَيْهَا، وَأَعْفَضْتُهَا إِعْفَاصًا، إِذَا جَعَلْتَ لَهَا عِفَاصًا.
وأما قوله عليه السلام في ضَالَّةِ الإِبِلِ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا جِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا»^(١).

فإنه أراد بالحِذاء: أَخْفَافَهَا وَمَنَاسِمَهَا، وَأَنَّهَا تَقْوَى بِهَا عَلَى قَطْعِ البِلَادِ الشَّاسِعَةِ وَوُرُودِ المِيَاهِ النَّائِيَةِ، وَأَرَادَ بِسِقَائِهَا: أَنَّهَا إِذَا وَرَدَتِ المَاءَ شَرِبَتْ مِنْهُ مَا يَكُونُ فِيهِ رِيْهُهَا لَظْمِهَا، وَهِيَ مِنْ أَطْوَلِ البَهَائِمِ ظِلْمًا لِكثْرَةِ مَا تُحْمِلُ مِنَ المَاءِ يَوْمَ وُرُودِهَا.

وأما الحديث الآخر: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: «إِنَّا نُصِيبُ هَوَامِي الإِبِلِ»، فَقَالَ: «ضَالَّةُ المُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ»^(٢). وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلاَّ ضَالًّا»^(٣).

فَالضَّالَّةُ لَا تَقَعُ إِلاَّ عَلَى الحَيَوَانِ، فَأَمَّا الأَمْتَعَةُ مِنَ المَوْتَانِ فَلَا يُقَالُ لَهَا: ضَالَّةٌ، وَلَكِنِهَا تُسَمَّى: لُقْطَةً؛ يُقَالُ: ضَلَّ الإِنْسَانُ، وَضَلَّ البَعِيرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الحَيَوَانِ، وَهِيَ: الضُّوَالُ، جَمْعُ: ضَالَّةٍ.

وأما الهَوَامِي: فَهِيَ الضُّوَالُ الَّتِي تَنهِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، وَيُقَالُ لَهَا: الهَوَامِي، وَاحِدَتُهَا: هَامِيَةٌ وَهَامِيَّةٌ، وَهِيَ: الهَوَامِلُ، وَقَدْ هَمَّتْ وَهَمَّتْ وَهَمَلَتْ: إِذَا ضَلَّتْ فَمَرَّتْ عَلَى وَجْهِهَا فَلَا رَاعٍ وَلَا سَاتِقٍ.

وقوله: «ضَالَّةُ المُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ»، حَرَقْتُهَا: لَهَبْتُهَا المَحْرِقُ، المَعْنَى: أَنَّ ضَالَّةَ المُؤْمِنِ إِذَا آوَاهَا - أَخَذَهَا لِيَتَنَفَعَ بِهَا - أَذَاهُ فِغْلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلى لَهَبِ النَّارِ.

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن زيد بن خالد.

(٢) رواه ابن ماجه في اللقطة.

(٣) رواه مسلم عن زيد بن خالد.

وقوله: (لا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ)، هكذا رواه المحدثون، وكان أبو الهيثم يُنَكِّرُ: أَوْيْتُهُ - بِقَضْرِ الْأَلْفِ - بمعنى: أَوْيْتُهُ، وروى أبو عُبيد عن أصحابه: أَوْيْتُهُ وَأَوْيْتَهُ بمعنى واحد؛ قال أبو منصور: سمعتُ أعرابياً من بني مُثَمِرٍ - وكان فصيحاً - واسترعى إبلاً جُرَبًا، فلما أراحها بالعشي نادى العريف من بعيد: ألا أين آوي هذه الموقسة؟ فأمّره بتنجيها عن الصحاح، ولم يُقل: أين أوي.

وأما قوله ﷺ في لُقْطَةِ مَكَّةَ: «إِنَّهَا لَا تَجِلُّ إِلَّا لِمُنْشِدِهَا»^(١).

فإنه فرّق بهذا القول بين لُقْطَةِ مَكَّةَ ولُقْطَةِ سائر البلدان، وأراد: أن لُقْطَةَ مَكَّةَ لا يلتقطها إلا من يُنْشِدُهَا: أي يُعْرِفُهَا أبداً ما عاش، وأما لُقْطَةُ سائر البلدان: فإن ملتقطها إذا عرّفها سنة حلّ له بعد ذلك الانتفاع بها. يقال: نَشَدْتُ الضَّالَّةَ أَنْشُدَهَا: إِذَا طَلَبْتَهَا، وَأَنْشَدْتُهَا أَنْشُدَهَا: إِذَا عَرَفْتَهَا، ويقال: عَرَفْتُ اللُقْطَةَ فجاء رجل بعترفتها: أي يصفها صفةً تدلّ على أنه صاحبها لصحة معرفته وإحاطته بها؛ ويقال: اعترفتُ القومَ: إِذَا سَأَلْتَهُمْ عَنْ غَائِبٍ أَوْ ضَالَّةٍ، وَقَالَ يَشْرُ بَنُ أَبِي خَازِمٍ يَخَاطِبُ بَنْتَهُ: [الوافر] أسألتُ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهَا خِلَالَ الرُّكْبِ تَغْتَرِفُ الرُّكَّابَا

وقول الشافعي: ولو وجد اللقيط رجلان، أحدهما قرؤي والآخر بدؤي، دفع إلى القرؤي لأن القرؤي خير له من البادية.

أراد بالقرؤي: الحاضرة الذين هم من أهل القرى، وبالبادية: أهل البدو؛ ويقال لأهل البدو: بادية، ولأهل القرى: قرؤي وحاضرة.

* * *

باب المواريث

قال الشافعي رحمه الله - من باب مَنْ لا يرث -: ومن عمي موته فإنه لا يرث.

معناه: الرجل يسافر فيفقّد ولا يُؤَقَّفُ له على موت ولا حياة، فيموت له

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

موروث، لم يُورث المفقود الذي عمي موته منه؛ ونحو ذلك قال محمد بن الحسن، فيما حدثنا محمد بن إسحاق عن علي بن خشرم أنه سمع محمد بن الحسن يقول: المفقود حي في ماله، ميت في مال غيره، وهذا هو المعنى الذي ذهب إليه الشافعي.

والعصبية شئوا: عصبية، لأنهم عصبوا بنسب الميت: أي أحاطوا به واستداروا؛ فالأب: طرف، والابن طرف، والعم: جانب، والأخ جانب، والعرب تسمي قرابات الرجل: أطرافه، ولما أحاطت به هؤلاء الأقارب قيل: قد عصبت به - وواحد العصبية: عاصبت - على القياس - مثل: طالب وطلبة، وظالم وظلمة؛ وعصبت القوم بفلان: إذا اشتكفوا به، وكل شيء استدار حول شيء واشتكف به: فقد عصبت به، ومنه قيل للعمامة: عصابة، لأنها اشتكفت برأس المقتم.

والكلالة: من دون الوالد والولد من القرابات، يَدْخُلُ فيهم: الإخوة والأخوات والأعمام وبنو الأعمام، ثم من دونهم من سائر العصابات؛ شئوا: كلالة لتكليلهم التَّسَبُّ، يقال للواحد: كلالة، لأنهم شئوا بالمصدر.

وتقع الكلالة على الوارث والموروث. قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ﴾ [النساء/١٢] - نصب «كلالة» على الحال - المعنى: إن مات رجل في حال كلالته: أي لم يُخلف والدًا ولا ولدًا، وورثته أخت أو أخت، أو ماتت امرأة كذلك وورثتها أخت أو أخت فلكل واحد منهما الشدس؛ وكذلك قوله جلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ، قُلِ اللَّهُ يُفَعِّيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَوَلَةٌ أخت﴾ يعني من أب وأم أو من أب ﴿فَلَهَا يَصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء/١٧٦]. فكل من مات عن ورثة ولم يُخلف فيهم أبًا ولا ولدًا: فهو كلالة، والكلالة في هاتين الآيتين: الميت لا الوارث.

وقد يقال للورثة الذين يرثون الميت وليس فيهم أب ولا ولد: كلالة أيضا، ألا ترى أن جابر بن عبد الله قال: «مَرَضْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ»^(١)، فجعل الكلالة: ورثته. فأما الآيتان فالكلالة فيهما: الموروث لا

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث سفين بن عبيدة عن محمد بن المنكدر عن جابر.

الوارث، وهذه الآية آية غامضة، وقد أوضحت لك من غامضها وجملتها تفسيرها ما يقف بك على تفهيمها إن شاء الله.

قال الشافعي رحمه الله: وأكثر ما تقول به الفريضة ثلاثها.

أصل العول: الارتفاع والميل، فالفريضة لما ارتفع جساؤها عن أصلها وزادت على جذرها سميّت: عائلة؛ يقال: عال الميزان يقول عولاً: إذا شال ومال، قال أبو طالب: [الطويل]

بِمِيزَانٍ قَنِطٍ لَا يُغِلُّ شَعِيرَةً لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ عَائِلٍ

ومعنى قوله: إن أكثر ما تقول به الفريضة ثلاثها، أنها ترتفع من الستة إلى العشرة، فالأربعة الزائدة على الستة ثلثا الستة. ويقال: عالني الشيء يقولني: أي غلبني، ومنه قولهم: عيل صبره: أي غلب صبره.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١).

أراد: لأقرب رجل من ذكران الورثة إلى الميت، والولاء: القرب، وليس قوله «لأولى» من قولهم: هو أولى من فلان، أي أحق.

باب الوصية

الوصية مأخوذة من: وصيت الشيء أصيبه، إذا وصلته، وسميت الوصية: وصية لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته. يقال: وصى وأوصى، بمعنى واحد، قال ذو الرمة: [الطويل]

نَصِييَ اللَّيْلِ بِالْأَيَّامِ حَتَّى صَلَاتِنَا مُقَاسِمَةٌ يَشْتَقُّ أَنْصَافَهَا السَّفَرُ

أي نصل الليل بالأيام؛ ويقال: أوصى الرجل أيضاً، والاسم: الوصية والوصاة، وأما قولهم: اشتوصى فلان بأمر فلان، فمعناه: أنه قام بأمره متبرعاً دون أن أوصي بما قام به.

(١) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس بلفظ: «ألحقوا الفرائض بأهلها....».

قال الشافعي: ولو قال رجل: لفلان ضَعْفٌ ما يُصِيبُ ولدي، أعطيته مثله مرتين؛ فإن قال: ضِعْفَيْنِ، فإن كان يُصِيبُهُ مائةٌ أعطيته ثلاثمائة، فأكون قد أضعفتُ المائة التي تُصِيبُهُ مرّةً ثم مرة.

قال أبو منصور: ذهب الشافعي بمعنى الضعف إلى: التضعيف، وهذا هو المعروف عند الناس، والوصايا تمضي على العرف وعلى ما ذهب إليه في الأغلب وهم الموصي، لا على ما يُوجِبُهُ نصُّ اللغة. ألا ترى أن ابن عباس لما سئل عن رجل أوصى ببدنة: أتجزئُ عنه بقرة؟ أجاب السائل فقال: نعم! ثم تدارك السائل فقال: يعني صاحبكم - يعني الموصي -؟ فقال: من بني رباح، فقال ابن عباس: «ومتى اقتتت بنو رباح البقر؟ إنما البقر لعبد القيس، إلى الإبل ذهب وهم صاحبكم»؛ فذهب ابن عباس إلى أن البدنة عند الموصي - إذا كان من أصحاب الإبل - منها، وأنه لو كان من عبد القيس جازت البقرة، لأنها عندهم بدنة.

وأما الضعف من جهة اللغة: فهو المثل فما فَوْقَهُ إلى عَشْرَةِ أمثالٍ وأكثر، وأدناه: المثل، قال الله عز وجل: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب/٣٠]، أراد - والله أعلم - أنها تعدت مثلي ما يُعدت به غيرها من نساء المسلمين، ألا تراءه يقول: ﴿وَمَن يَفْعَلْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وُتْعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب/٣١].

وكان أبو عبيدة - من بين أهل اللغة - ذهب في قوله عز وجل: ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ إلى أن يُجعل الواحد ثلاثة أمثاله، وذهب في هذا إلى العرف، كما ذهب الشافعي في الوصايا إلى العرف، والحكم في الوصايا غير الحكم في ما أنزله - عز وجل - نصًا.

وقال أبو إسحق التخوي في قول الله عز وجل: ﴿فَأْتِيهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ﴾ [الأحزاب/٣٨] أي عذابًا مضاعفًا، لأن الضعف في كلام العرب على ضربين: أحدهما المثل، والآخر: أن يكون في معنى تضعيف الشيء؛ وقال في قوله بجل ثناؤه: ﴿فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضُّعْفِ بِمَا عَمِلُوا﴾ [سبا/٣٧]: أي جزاء التضعيف الذي قال [فيه] الله عز وجل: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام/١٦٠].

والصَّعْفُ: عند عوامِّ الناس أنه مثلاًن فما فَوْقَهُمَا، فأما أهل اللغة فالصَّعْفُ عندهم في الأصل: المثل، فإذا قيل: صَعَفْتُ الشَّيْءَ وَصَاعَفْتُهُ وَأَصْعَفْتُهُ، فمعناه: جعل الواحد اثنين؛ ولم يَقُلْ أَحَدٌ من أهل اللغة في قوله تعالى: ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾: إنه يُجعل الواحد ثلاثة أمثاله غيرَ أبي عُبَيْدة، وهو غلطٌ عند أهل العِلْمِ باللغة، والله أعلم.

وقال الشافعي: ولو قال: أَعْطُوا فَلَانًا بَعِيرًا أو ثَوْرًا، لم يَكُنْ لهم أن يُعْطَوْهُ ناقة ولا بقرةً.

قال أبو منصور: ذهب الشافعي بالبعير: إلى الجمل، دون الناقة، لأنه المعروف في كلام الناس، فأما العربُ العارِبَةُ فالبعيرُ عندهم بِمَنْزِلَةِ الإنسان، يقع على الرجل والمرأة، والجملُ بمنزلة الرجل لا يكونُ إلا ذَكَرًا، ورأيْتُ من الأعرابِ من يقول: حلبَ فلانٌ بَعِيرَهُ، يريدُ نَاقَتَهُ؛ والناقة عندهم بمنزلة المرأة لا تكون إلا أنثى، والقَلْوُضُ عندهم والبَكْرَةُ بمنزلة الفتاة، والبَكْرُ بمنزلة الفتى، وهذا كلامُ العربِ المَحْضِ، ولا يعرفه إلا خواصُّ أهلِ العلمِ باللغة، والوصايا يجري حُكْمُها على العُرفِ لا على الأسماء التي تحتمل المعاني.

قال الشافعي: وإذا أَوْصَى لرجل بقوس، لم يُعْطَ قوسَ نَدَافٍ ولا جُلاهِقٍ، وأُعْطِيَ قوسَ نَبْلِ أو نُشَابٍ أو حُشْبَانٍ

فَالجُلاهِقُ: القوسُ التي يُرْمَى عنها الطيرُ بالطينِ المدَوَّرِ، وقوسُ النَّبْلِ: هي العربية، وقوسُ النَّشَابِ: هي الفارسية. والحُشْبَانُ: مَرَامٍ صِغَارٌ لها يَصَالُ دِقَاقٌ يَزْمِي بها الرجل في جوفِ قِصْبَةٍ: يَنْزِعُ في القوسِ ثم يرمي بعشرين منها، فلا تَمُرُّ بشيءٍ إلا عَقَرَتْهُ، من صاحبِ سلاحٍ أو غيره؛ وقوسها فارسيةٌ صُلْبَةٌ، فإذا نَزَعَ في القِصْبَةِ خَرَجَتْ الحُشْبَانُ كأنها غَبِيَّةٌ مطر فتفرقت في الناس، واحدها: حُشْبَانَةٌ، ومنه قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُشْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَيُضْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف/ ٤٠]، شَبَّهَ اللَّهُ ما أَرْسَلَ من عذابه على تلك الجِنَّةِ بهذه الترامي.

وقال محمد بن الحسن: إذا أَوْصَى الرجلُ لأَخْتَانِهِ، دُفِعَ إلى أزواجِ بناتِ الرجلِ وأخواتِهِ وَكُلٌّ من يَحْرُمُ عَلَيْهِ من ذاتِ رَجْمٍ مَحْرُومٍ؛ قال: وإذا أَوْصَى

لأصهاره، فهُم: كلُّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ من الرجال والنساء لامرأة الرجل المَوْصِي،
مِثْل: أبوي. المرأة وإخوتها وأخواتها وعماتها وخالاتها.

قال أبو منصور: وهذا الذي قاله محمد بن الحسن هو المعروف عند عوام الناس. وقد قال الأصمعي وابن الأعرابي: أختان الرجل: ذُوو مَحَارِمِ امرأته من الرجال والنساء الذين تَحْرُمُ عليهم وتَضَعُ خِمَارَها عندهم؛ قالوا: والأحماء مثل الأختان من أهل بيت الرجل، والأصهار تجمع الفريقين: فَيَقَعُ على قرابات الزوج وقرابات المرأة، وقال أبو العباس أحمد بن يحيى: أبو بكر وعمر كانا ختني رسول الله ﷺ.

قال أبو منصور: ولو أن رجلاً من أهل خراسان أوصى لأختائه بَوْصِيَّةٍ، أُجْرِي على ما قاله محمد بن الحسن، لأنه العرف عندهم، لا على ما قاله أهل اللغة.

قال الشافعي: وَمِنَ الْمَخُوفِ: الْحُمَّى تَدَابُّ بِصَاحِبِهَا.

معنى تَدَابُّ بِصَاحِبِهَا: أي تلازمه وتُغِطُّ عليه فلا تفارقه، وكُلُّ ذي عَمَلٍ - إذا دام عليه - فقد دَابَّ يَدَابُّ دَابًّا، وأدَابَ الرجلُ السيرَ: إذا لم يَفُتِرْ فيه؛ قال الله عز وجل: ﴿كَذَّابٌ آءَالٍ فِرْعَوْنُ﴾ [الانفال/٥٢]: أي تظاهروا بهم على النبي ﷺ كَتَظَاهِرِ آلِ فِرْعَوْنَ على موسى عليه السلام، وقيل: عادَتْهُمُ في كُفْرِهِم كعادة آل فرعون.

قال الشافعي رحمه الله: فَإِنِ اسْتَمَرَّتِ الْحُمَّى رِبْعًا فَهِيَ غَيْرُ مَخُوفَةٍ.

وَالرَّبْعُ: أَن يُحَمَّ الرَّجُلُ يَوْمًا وَلَا يُحَمَّ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ يُحَمَّ الْيَوْمَ الرَّابِعَ.

وإذا أوصى الرجل لأهل بيته، فإني سمعت المنذري يقول: سمعت أحمد بن يحيى - وسئل عن أهل بيت الرجل - فقال أبوه، ثم الأدنى فالأدنى من قرابته، وقال في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب/ ٣٣]، قال: الأدنى فالأدنى من النبي ﷺ قال: وسئل: أيدخل النساء في أهل البيت؟ قال: نعم.

قال أبو منصور: وإذا قال لرجل: ثُلثي لَمَوَالِيي، فإني لا أعلم الشافعي ذَكَرَ هذه المسألة. و «الموالي» تجمع فرقا مُخْتَلِفِينَ: يقال للمُعْتِقِ مَوْلَى، وللمُعْتَقِ: مولى، وللمخليف: مولى؛ وَعَصَبَةُ الرجل: مَوالِيه - وإِحْدَهُم: مَوْلَى، قال الله عز وجل:

﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ [مریم/٥] يريد عصبته، ومولى الموالاة: الذي يُسَلِّمُ على يدك، ومولى النعمة: عتيقك.

وإذا كان للرجل المؤصبي لِمَوَالِيهِ من هؤلاء الأصناف كلهم، فالعروف أن يُدْفَعِ الوصية إلى مواليد عتاقة، دون بني عمه ومولى موالاته وحليفه ومعتقه.

وإذا قال: ثُلثِي لِعِثْرَتِي، فقد اختلف أهل اللغة في العِثْرَةُ، فقال بعضهم: عِثْرَتُهُ: عَشِيرَتُهُ الْأَذْنُونُ، وقال ابن الأعرابي: عِثْرَةُ الرَّجُلِ: وَلَدُهُ وَذُرِّيَّتُهُ وَعَقِبُهُ مِنْ صُلْبِهِ، دُونَ عَشِيرَتِهِ.

وإذا أوصى الرجل لذُرِّيَّتِهِ: فَهُمُ وَلَدُهُ وَوَلَدُ وَلَدِهِ، الذكور والإناث.

وإذا قال: ثُلثِي لَوْلِدِ فُلَانٍ، فهو لجميع أولاده الذكور والإناث، دُونَ أَوْلَادِهِ أَوْلَادِهِ.

وإذا قال: ثلثي لقبيلتي أو ليطني أو لفخذي أو لعمارتي، فإن المندرجي أخبرني عن أبي العباس أنه قال: وَضِعَتْ الْقَبَائِلُ عَلَى خِلْقَةِ الْجَسَدِ، فَأَكْبَرُهَا الشُّعْبُ، وَشَعْبُ الرَّأْسِ يَجْمَعُ قَبَائِلَهُ الْمَلَائِمَةَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، كُلُّ قِطْعَةٍ مِنْهَا: قَبِيلَةٌ، وَهِيَ أَرْبَعُ قَبَائِلَ، وَجَمْعُ الشُّعْبِ الشُّعُوبُ، وَالْقَبِيلَةُ: دُونَ الشُّعْبِ؛ ثُمَّ بَعْدَ الْقَبِيلَةِ: الْعِمَارَةُ، وَهِيَ مِنَ الْإِنْسَانِ: الصُّدْرُ، وَهِيَ دُونَ الْقَبِيلَةِ، ثُمَّ الْبَطْنُ: دُونَ الْعِمَارَةِ، ثُمَّ الْفَخْدُ، ثُمَّ الْفَصِيلَةُ: وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ؛ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَقَسَرَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ الْقَبَائِلَ كُلَّهَا، فَوَضَعَهَا عَلَى خِلْقَةِ الْجَسَدِ، وَمَا أَحْسَنَ مَا وَصَفَ.

* * *

باب الودیعة

يقال: أَوْدَعْتُ الرَّجُلَ وَدِيعَةً: إِذَا أَقْرَزْتَهَا فِي يَدِهِ عَلَى سَبِيلِ الْأَمَانَةِ، وَشَمَّيْتُ: وَدِيعَةً - بِالْهَاءِ - لِأَنَّهُمْ ذَهَبُوا بِهَا إِلَى الْأَمَانَةِ؛ يُقَالُ: وَدَعْتُ الشَّيْءَ يَدْعُ: إِذَا سَكَنَ وَاسْتَقَرَّ، وَوَدَعْتُ الرَّجُلَ يَدْعُ: إِذَا صَارَ إِلَى الدُّعَاةِ وَالسُّكُونِ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْكَسَائِيِّ: أَوْدَعْتُ الرَّجُلَ مَالًا: إِذَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ يَكُونُ وَدِيعَةً عِنْدَهُ، وَأَوْدَعْتُهُ: قَبِلْتُ وَدِيعَتَهُ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَالْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: أَوْدَعْتُ الرَّجُلَ: إِذَا اسْتَوْدَعْتَهُ

وديمة يحفظها لك، وأما أودعته: قَبِلْتُ وديعته، فليست بمعروفة . وأنشدني المنذري
أن ثعلبا أنشده: [الطويل]

وَعَضُ زَمَانِ يَا ابْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدَعْ مِنْ الْمَالِ إِلَّا مُسْحَتًا أَوْ مُجْلَفًا

* * *

باب الغنيمة والقيء

الغنيمة: ما أُوجِفَ عليه بالخيل والركاب فأخِذَ عَنَوَةً، والإيجاف مأخوذٌ من:
وَجِفَ الفرسُ يَجِفُ وَجِيفًا: إذا عَدَا وَأَحْضَرَ، وَأَوْجِفْتُهُ إِيْجَافًا، والركاب: الزواجل التي
تُعدُّ للركوب؛ والغنيمة إذا حُصِلَتْ عَزَلٌ عنها الخُمْسُ لأهل الخُمْسِ المُسَمَّيْنَ في
كتاب الله عز وجل، وأربعة أحماسها تكون للمُوجِفِينَ: وهم المُقَاتِلَةُ، للفراس ثلاثة
أسهم وللراجل سهم. يقال: غَنِمَ القومُ الغنيمةَ يَغْنُمُونَهَا غَنْمًا، والغَنْمُ عند العرب: ضد
الغُزْمِ، والأصل في الغَنْمِ: الرِّيحُ والفضل؛ وللغنيمة عند العرب أسماءٌ شتى: منها
الْحُبَّاسَةُ، وَالهُبَالَةُ، وَالغَنَامِيُّ، وَالْجَدَافَةُ: يقال: آخَتَبَسْتُ حُبَّاسَةً، وَاهْتَبَلْتُ هُبَالَةً،
وَاعْتَنَسْتُ غَنِيمَةً.

وأما القَيْءُ: فهو المال الذي أفاء الله على المسلمين، ففَاءَ إليهم: أي رَجَعَ
إليهم بلا قتال؛ وذلك مثل: الجزية وكل ما صُولِحَ عليه المسلمون من أموالٍ من
خَالَفَ دِينَهُمْ، من الأَرْضِينَ التي قُسِمَتْ بينهم، أو حُبِسَتْ عليهم بطيبٍ من أنفسهم،
وعلى مَنْ بعدهم من أهل القَيْءِ، كَالسَّوَادِ وما أشبهه، وخراج السواد: من القَيْءِ.
وأصل هذا من: فَاءَ يَفِيءُ، إذا رَجَعَ، ومنه قيل للظل في آخِرِ النهار: قَيْءٌ، لأن
الشمس فَاءَت عنه: إذا رَجَعَتْ، وَالظَّلُّ بِالْعَدَاةِ، وهو ما لم تَنَلْهُ الشمس؛ وأخبرني
المنذري عن ابن فَهْمٍ عن ابن سَلَامٍ عن أبي عبيدة قال: قال رُوْبَةُ: كل ما كانت
عليه الشمس فزالت فهو قَيْءٌ وَظِلٌّ، وما لم تكن عليه الشمس فهو ظِلٌّ، يعني:
الظِّلُّ بِالْعَدَاةِ - وجمع القَيْءِ: أَقْيَاءٌ وَفَيْوَاءٌ.

وأما الأنفال فهي على ضربين:

سُمِّيَ اللَّهُ عز وجل الغنائم التي أُوجِفَ عليها المسلمون بخيلهم وركابهم:

أَنْفَالًا، واحِدِهَا: نَفْلٌ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ، قُلِ: الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال/١] وهي: الغنائم ههنا. وإنما سألوها عنها النبي ﷺ لأنها كانت حرامًا على من كان قبلهم، كانت تنزل نازًا فتحرقها، فأحلبها الله تعالى لهذه الأمة تفضلاً منه وتطوُّلاً، ولذلك سماها: أنفالاً؛ لأن أصل النافلة والتفيل: ما تطوَّع به المعطي مما لا يجب عليه، ويقال: تنفَّلْتُ بالصلاة، إذا تطوَّعتَ بها.

والضُّرْبُ الثاني من الأنفال: ما نَفَلَ النبي ﷺ قَاتِلَ المشركين من سَلْبِهِمْ، وقد نَفَلَ السرايا بعيراً بعيراً من الغنائم سوى سهمانهم، ويقال: إن تَفْيِيلَهُ السَّرَايَا كان من خُسْسه، وكلُّ ذلك من فَضْلِ الله عزَّ وجلَّ - فلذلك سَمَّيْتُ: أنفالاً. ورجلٌ نَوَفَلٌ: إذا كان كثير العطايا، وأنشد أبو عبيدة: [البسيط]

يَأْبَى الظُّلَمَةَ مِنْهُ النَّوْفَلُ الزُّقَرُ

الزُّقَرُ: الذي يحمل الحِمالة.

وفي حديث أبي قتادة: «أنه بارز رجلاً من المشركين فضربه على خَبَلِ عَاتِقِهِ ضربةً، فأعطاه النبي ﷺ سَلْبَهُ، قال: فابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا وإنه لأوَّلُ مالٍ تَأْتَلْتُهُ» (١).

خَبَلُ العَاتِقِ: عِزْقٌ يظهرُ على عاتق الرجل ويتصلُّ بحبل الوريد في باطن العنق، وهما وَرِيدَانِ. وقوله: ابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا: يعني نَحْلًا، والمَخْرَفُ في غير هذا الموضع: الطريقُ، ومنه قوله ﷺ: «عَائِدُ المَرِيضِ عَلَى مَخَارِفِ الجَنَّةِ» (٢)؛ وقوله: إنه لأوَّلُ مالٍ تأتلته: أي اقتنيته واتخذته عُقْدَةً تُغَلُّ ويبقى لي أصلها، وأتلت كل شيء: أصله.

وأفادني أبو الفضل عن ثعلب أنه سئل عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال/٤١] وعن قوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة/٦٢] فقال: أدخل الله تعالى رسوله فيه تعظيمًا للنبي ﷺ، ألا ترى أنه يقول: ﴿أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾؟

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة.

(٢) رواه مسلم عن ثوبان.

وَالسَّلْبُ: ما على القَتِيل من سلاحه وأداته، وإنما سُمِّي: سَلْبًا لأن قَاتِلَهُ يَسْلُبُهُ، فهو: مَسْلُوبٌ وَسَلْبٌ، كما يقال: نَفَضْتُ وَرَقَ الشَّجَرِ وَخَبَطْتُهُ، والورق المخبوط: خَبِطٌ وَنَفَضٌ.

وقوله: وَيَرْضَخُ مِنَ الْغَنِيمَةِ — قبل الْقَسْمِ — لأهل الذمة والنساء وغير البالغين من المسلمين.

أي: يُعْطِيهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا دُونَ سَهَامِ الْمُقَاتِلِينَ، وهو مأخوذ من الشيء الْمَرْضُوحُ: وهو الْمَرْضُوضُ الْمَشْدُوحُ.

قال الشافعي: وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل، فلا يُدْخِلَ إلا شديدًا، ولا يُدْخِلَ حَطْمًا ولا قَحْمًا ضَعِيفًا ولا ضَرْعًا ولا أَعْجَفَ رَازِحًا.

يقول: لا يُدْخِلُ في الخيل التي يُقَسِّمُ لها إلا فرسًا ذا غَنَاءٍ يُقَاتِلُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ، وَالْحَطْمُ: الذي تَحَطَّمْ هُزَالًا، وَالْقَحْمُ: الذي قد كَبِرَ حَتَّى ضَعُفَ فَصَارَ كَالشَّيْخِ الْهَيْمِ الذي لا حَرَكَ بِهِ؛ وَالضَّرْعُ: الصَّغِيرُ الضَّعِيفُ، وَالرَّازِحُ: الذي هَزَلَ حَتَّى لا حَرَكَ بِهِ.

وقوله: وَكُلُّهُمْ رِدَّةٌ لِمَاحِبِهِ.

أي: عَوْنٌ لَهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا: أَي أَعْنَتْهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَرْسَلْنَا مَعِيَ رِدْءًا﴾ [القصص/٣٤]: أَي عَوْنًا.

قال: وَيُعْطَى الْمَنْفُوسُ شَيْئًا، ثُمَّ يَزْدَادُ كُلَّمَا كَبِرَ عَلَى قَدْرِ مَوْلَانِهِ.

أراد بالمنفوس: المولود ساعة تَضَعُهُ أُمُّهُ، وَيُقَالُ لَأُمِّهِ: نَفْسَاءُ، وَلِلْمَوْلُودِ: مَنْفُوسٌ، لِأَنَّهَا وَضَعَتْهُ نَفْسًا: أَي دَمًا.

وقوله: وَقَدْ يَكُونُ الْإِخْوَةُ مُتَفَاضِلِي الْغَنَاءِ عَنِ السَّمِيتِ فَيَسْوَى بَيْنَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ، وَكَذَلِكَ يَسْوَى الْقَسْمُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُغْنِي غَايَةَ الْغَنَاءِ.

وَالْغَنَاءُ - بفتح الغين والمد - الْكِفَايَةُ وَالْإِجْرَاءُ، يُقَالُ: أَعْنَيْتُ عَنْكَ مَعْنَى فَلَانٍ وَمَعْنَانَهُ، وَأَجْرَأْتُ عَنْكَ مَجْرَأً فَلَانٍ وَمَجْرَأَتُهُ: أَي كِفَايَتُهُ وَبَلَاءُهُ.

وَالْعَزْوُ: أصله الطلب، يقال: ما مَعَزَاكَ من هذا الأمر؟ أي: ما مَطْلَبُكَ منه، وشَمِي الغازي: غَازِيًا لِطَلْبِهِ العَدُوَّ، وجمعُ الغَازِي: غُزَاةٌ وَعَزِيٌّ، على فَعِيلٍ، وَعُزِيٌّ، على فَعِيلٍ؛ وقد أَعَزَى الرجلُ غيره بماله ونفقته: إذا جَهَّزَهُ، وَأَعَزَاهُ: إذا حَمَلَهُ على الغزو. ويقال للناقة التي تَلْقَحُ آخِرَ الإبل وتُتَنِّجُ آخِرَهُنَّ: مُعْزِيَةٌ، لأنها تحملُ صاحبها وقت التناج على لبن غيرها.

وَالسَّرِيَّةُ: سُمِّيَتْ سَرِيَّةً لأنها تَسْتَخْفِي في قصدها فتسري لَيْلًا، وهي فَعِيلَةٌ بمعنى فاعلة؛ يقال: سَرَى الرجلُ بالليل وأسرى، لغتان، ولا يكونُ السَّرَى إلا بالليل.

ولما حَمَلَ إلى عُمَرَ رضي الله عنه كُنُوزُ كِشْرَى نظر إليهم فقال: اللّهُمَّ إني أعودُ بك أن أكونُ مُسْتَدْرِجًا فإني أَسْمَعُكَ تقول: ﴿سَتَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم/٤٤].

قيل في تفسير ﴿سَتَسْتَدْرِجُهُمْ﴾: أي سناخذهم قليلاً قليلاً ولا تُبَاغِثُهُمْ، وأصله من: دَرَجَ الغلامُ يَدْرُجُ: إذا مشى قليلاً أول ما يمشي. وقال أبو الهيثم: امتنع فلان من كذا وكذا حتى جاء فلان فاستدريجته: أي خَدَعَهُ حتى حَمَلَهُ على أن دَرَجَ في ذلك كما يَدْرُجُ الصبي إذا دَبَّ؛ واستدريجت الريح الحصى: إذا هَبَّتْ بها حتى صَيَّرَتْهَا تَدْرُجَ على وجه الأرض من غير أن ترفعه، يقال: دَرَجَتِ الريح بالحصى واستدريجته.

وفيه وجهٌ آخر: وهو أن يُجْعَلَ الاستدراج من: الإذراج، وهو الطي، يقال: أَدْرَجْتُ الثوب إدراجاً: يُطَوَى على وجهه؛ فكأن الكافر إذا عصى رَبَّهُ وَاغْتَبَطَ بما هو فيه فتح اللّه، عز وجل، عليه الدنيا وزينتها وطوى عنه خَيْرَ عاقبته وما أعدَّ له من عقوبة، فأخلد إلى الدنيا وسكن إليها ونسي الآخرة، وهو مَشُوقٌ إلى أجله، فَطَوَى عنه خَيْرَ انقضاءِ مُدَّتِهِ، فذلك استدراجه.

قال الشافعي رحمه الله: وَأَنفَقَ عُمَرُ — رضي الله عنه — على أهل الرَّمَادَةِ حتى أَخِيَرُوا.

الرَّمَادَةُ: سَنَةٌ مجاعةٌ كَانَتْ في خلافةِ عُمَرَ، لُقِّبَتْ: الرَّمَادَةُ لِمَا رَمَدَ فيها من الناس والحيوان: أي هَلَكَ، والرَّمَدُ: الهلاك، يقال: رَمَدَ القومُ وأرَمَدُوا: إذا هلكوا،

وقال أبو وجرّة: [الطويل]

صَبَبْتُ عَلَيْكُمْ حَاصِبِي فَتَرَكْتُكُمْ كَأَصْرَامِ عَادٍ حِينَ جَلَلَهَا الرَّمْدُ
وقوله: حتى أحيوا، يقال للقوم - إذا غيثوا ومطروا -: قد حيوا، وذلك إذا عاشوا
بالحيا: وهو المطر، فإذا أزدت أن مواشيهم عاشت بالحيا وسميت قيل: أحيوا.

قال الشافعي: قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ
شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات/١٣]. أما الشعوب والقبايل فقد مر تفسيرها،
والمعنى: إنا خلقناكم من آدم وحواء، وكلكم بنو أب واحد وأم واحدة، إليهما
ترجعون في أنسابكم.

ثم قال ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾، يقول: لم نجعلكم كذلك
لتتفاخروا بأبائكم الذين مضوا في الشعوب والقبايل، وإنما جعلناكم كذلك لتتعارفوا:
أي ليعرف بعضكم بعضاً وقربته منه وتواضعه بتلك القرابة، ولما لكم في معرفة القبايل
من المصالح في تعاقبكم.

ثم قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات/١٣]: أي إن أرفقكم
منزلة عند الله أتقاكم؛ وفي هذه الآية نهى عن التفاخر بالأنساب، وحض على
معرفة ما يستعان بها على جياة الموارث ومعرفة العواقل في الديات، والله أعلم.

وذكر الشافعي رحمه الله أن معنى قوله: ﴿لِتَعَارَفُوا﴾: أي ليتعارف الناس في
الحروب وغيرها، فتخف الموثونة عليهم باجتماعهم؛ قال أبو منصور: وما قاله
الشافعي داخل في مصالح التعارف، ولا يخرج منها ما قدمنا ذكره.

وذكر الشافعي بني أسد بن عبد العزى وأنهم من المطيبين، وقال بعضهم: هم
خلفاء من الفضول.

قال أبو منصور: روى الزهري عن محمد بن مجبّر بن مطيع عن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «شهدت حلف المطيبين، وما
أحب أن أنكثه وأن لي به حمر النعم»^(١)؛ قال شير: سمعت ابن الأعرابي يقول:

(١) رواه أحمد في مسنده.

المُطَيَّبُونَ هم خمسُ قبائلٍ: عَبْدُ مَنْفٍ كُلُّهَا، وَزُهْرَةُ، وَأَسَدُ بنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَتَيْمٌ، وَالْحَرِثُ بنِ فِهْرِ. قال: والأخلافُ خمسُ قبائلٍ: عَبْدُ الدَّارِ، وَجَمَحٌ، وَسَهْمٌ، وَمَخْرُومٌ، وَعَدِيُّ بنِ كَعْبٍ، سُمُوا بذلك لأن بني عبد مناف لما أرادوا أخذ ما في أيدي بني عبد الدار من الحججاية والرَّفَادَةِ واللَّوَاءِ والسَّقَايَةِ، وَأَبَتْ بنو عبد الدار، عقد كل قوم على أمرهم حلفًا مؤكَّدًا ألا يتخاذلوا، فأخرجت بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيبًا فوضعوها لأحلافهم عند الكعبة، ثم غمس القوم أيديهم فيها وتعاقدوا، ثم مسحوا الكعبة بأيديهم توكيدًا، فسُموا المُطَيَّبِينَ، وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤهم حلفًا آخر مؤكَّدًا على ألا يتخاذلوا، فسُموا: الأخلاف؛ وقال الكُمَيْثُ يذكرهم: [الخفيف]

نَسَبًا فِي الْمُطَيَّبِينَ وَفِي الْأَخْلافِ حَلُّ الدُّوَابَةِ الْجَنُّورًا
وقال غيرُ ابن الأعرابي: حِلْفُ الْمُطَيَّبِينَ وَحِلْفُ الْفُضُولِ وَاحِدٌ، وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْحِلْفُ: حِلْفَ الْفُضُولِ، لِأَنَّهُ قَامَ بِهِ رِجَالٌ مِنْ جُزْئِهِمْ اسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: الْفُضْلُ، وَهُمْ: الْفُضْلُ بنِ الْحَرِثِ، وَالْفُضْلُ بنُ وَدَاعَةَ، وَالْفُضْلُ بنُ فَضَالَةَ؛ وَالْفُضُولُ جَمْعُ فَضْلٍ، كَمَا يُقَالُ: سَعَدٌ وَسَعُودٌ.

* * *

باب قسم الصدقات

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ مَنْعُونِي عِنَاقًا مِمَّا أَدَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا»، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَوْ مَنْعُونِي عِقَالًا».

فَأَمَّا الْعِنَاقُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُعَزَّى فَهِيَ: الْأَنْثَى الَّتِي لَمْ تَسْتَكْمِلْ سَنَةً وَلَمْ تُجْلِدِغْ، وَجَمَعُهَا: عُثُوقٌ. وَمَنْ رَوَاهُ: عِقَالًا، فَلَهُ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ الْعِقَالُ فِي كَلَامِهِمْ: صَدَقَةٌ عَامٌ، يُقَالُ: أُخِذَ مِنَّا عِقَالٌ هَذَا الْعَامِ: أَيِ أُخِذَ مِنَّا صَدَقَةٌ عَامِنَا عَلَى مَوَاشِينَا؛ وَقَالَ عَمْرُو بنُ الْعَدَاءِ فِي ذَلِكَ: [البسيط]

سَعَى عِقَالًا فَلَمْ يَشْرُكْ لَنَا سَبْدًا فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرُو عِقَالَيْنِ
وَالْمَعْنَى الثَّانِي فِي الْعِقَالِ: أَنَّ الْمُصَدَّقَ كَانَ إِذَا أَخَذَ فَرِيضَةً مِنَ الْإِبِلِ أَخَذَ مِنْ صَاحِبِ الْإِبِلِ عِقَالَهَا لِيُعْقِلَهَا بِهِ وَقَدْ نَزَلَتْ، لِأَنَّهَا إِنْ لَمْ تُعْقَلْ نَزَعَتْ إِلَى الْأَفْهَامِ

فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، فَذَكَرَ الْعِقَالَ تَقْلِيلًا لِمَا يِقَاتِلُ عَلَيْهِ، تَوَكِيدًا.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ آيَةَ الصَّدَقَاتِ وَقَسَرَ الْأَصْنَافَ الثَّمَانِيَةَ تَفْسِيرًا مُقْنِعًا، غَيْرَ أَنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَدُكَّرَ مَا قَالَ فِيهَا أَهْلُ اللُّغَةِ لَتَزْدَادَ بِمَا فَسَّرُوهُ بِصِيرَةٍ.

سَمِعْتُ أَبَا الْفَضْلِ الْمَنْدَرِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ثَعْلَبِيًّا - وَسُئِلَ عَنِ تَفْسِيرِ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ - فَقَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ - رَوَاهُ عَنْهُ الْأَصْمَعِيُّ -: الْفَقِيرُ: الَّذِي لَهُ مَا يَأْكُلُ، وَالْمِسْكِينُ: الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، وَأَنْشَدَ لِلرَّاعِي: [البسيط]

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبُهُ وَفَقَّ الْعِيَالُ فَلَمْ يُثْرِكْ لَهُ سَبْدُ

فَجَعَلَ لَهُ حَلُوبَةً وَسَمَاءً: فَقِيرًا. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ فَهْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: الْفَقِيرُ: الَّذِي يَكُونُ لَهُ بَعْضُ مَا يُقِيمُهُ، وَالْمِسْكِينُ: الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ؛ وَقَالَ يُونُسُ: قُلْتُ لِأَعْرَابِيٍّ مَرَّةً: أَفَقِيرٌ أَنْتَ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! بَلْ مِسْكِينٌ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ يَقُولُ: كَانَ الْفَقِيرَ شَمِّيَ فَقِيرًا لَزْمَانَةً تَصِيئُهُ مَعَ حَاجَةِ شَدِيدَةٍ، تَمْنَعُهُ الزَّمَانَةُ عَنِ الْكَسْبِ، قَالَ: وَيُقَالُ: أَصَابَتْهُ فَاقَرَةٌ: أَي نَازَلَتْ فَفَقَرَتْ فَفَقَارَهُ، وَهُوَ خَرَزٌ ظَهَرَهُ؛ قَالَ: وَالزَّمَانَةُ: كُلُّ دَائٍ مَلَاظِمٍ يُزِمُّ الْإِنْسَانَ فَيَمْنَعُهُ عَنِ الْكَسْبِ، كَالْعَمَى وَالْإِقْعَادَ وَشَلْلَ الْيَدَيْنِ، قَالَ: وَقَدْ يُسَمَّى الْأَخْرَسُ الْأَصْمُ: زَمَانًا، وَقَدْ يَكْتَسِبُ وَهُوَ غَيْرُ سَوِيٍّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم/١٠]، قَالُوا: مِنْ غَيْرِ خَرَسٍ، وَالْأَخْرَسُ لَيْسَ بِسَوِيٍّ. وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ فِي الْفَقِيرِ: [الكامل]

لَمَّا رَأَى لُبْدُ النَّسُورِ تَطَايَرَتْ رَفَعَ الْقَوَاذِمُ كَالْفَقِيرِ الْأَعْزَلِ

لُبْدُ: آخِرُ نَسُورِ لُقْمَانَ، وَجُعِلَ لِلْقَمَانِ بْنِ عَادٍ عُمُرٌ سَبْعَةٌ نَسُورًا، وَلُبْدُ: آخِرُ نَسُورِهِ؛ وَأَرَادَ بِالْفَقِيرِ: الْمَكْسُورَ الْفَقَّارَ، يُضْرَبُ مَثَلًا لِكُلِّ ضَعِيفٍ لَا يَنْتَفِدُ فِي الْأُمُورِ.

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَقَدْ تَعَوَّذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْفَقْرِ، وَدَعَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَخِيْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»^(١). وَقَدْ يَكُونُ الْمَسْكِينُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْاِسْتِعَاذَةِ وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ. وَوَرَدَ فِي النَّهْيَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ ج ٢، ص ٣٨٥.

المتواضع المُخَيَّبَ لأنَّ المَسْكَنَةَ: مَفْعَلَةٌ من السكون، يقال: تَمَسَّكَ الرَّجُلُ لِرَبِّهِ: إذا تواضع وخشع. وكان النبي ﷺ يتعوذ من الفقر المُرَبِّ^(١): وهو الفقر اللازم الذي لا يفارقه، من أَرَبَّ بالمكان: إذا أقام به.

وفي القرآن ما يَدُلُّ على أن المسكين قد يكون له الشيء اليسير، قال الله جلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف/٧٩]، سَمَّاهُم اللُّهُ: مَسَاكِينَ، ولهم سفينة لها قيمة؛ وأنشد أحمد بن يحيى قال: أنشدني ابن الأعرابي: [الرجز]

هَلْ لَكَ فِي أَجْرِ عَظِيمٍ تُؤْجِرُهُ
ثَغِيثٌ مَسْكِينًا قَلِيلًا عَسْكَرُهُ
عَشْرُ شَيْءٍ سَمِعُهُ وَبَصْرُهُ
قَدْ حَدَّثَ النَّفْسَ بِمِضْرٍ يَحْضُرُهُ
يَخَافُ أَنْ يَلْقَاهُ نَسْرٌ يَنْشُرُهُ

يَنْشُرُهُ: يضره بئسره، قال ابن الأعرابي: عسكرة: جماعة ماله - فسَمَّى نَفْسَهُ مسكينًا وله بُلْعَةٌ، وهي الشَّيْءُ العَشْرُ.

قال أبو منصور: فهذه جملة ما قاله أهل اللغة في الفرق بينهما. والذي عندي فيهما: أن الفقير والمِسْكِينِ تَجَمَّعُهما الحاجة - وإن كان لهما ما يَتَقَوَّاتَاهُ - إما لكثرة عيال، أو قلة ما بأيديهما، والفقير أشدهما حالاً، لأنه مأخوذ من الفَقْرِ: وهو كسرُ الفَقَّارِ، وهو «فَعِيلٌ» بمعنى «مَفْعُولٌ»؛ فكان الفقير لا ينفك من زَمَانَةٍ أَعَدَّتْهُ عن التصرف مع حاجته، وبها سمي: فقيراً، لأن غاية الحاجة: ألا يكون له مالٌ، ولا يكون سَوِيَّ الجوارح مكتسباً. والعرب تقول للداهية الشديدة: فَاقِرَةٌ، وجمعها: فَوَاقِرٌ، وهي التي تكسر الفقَّارَ، قال الله عز وجل: ﴿تَنْظُرُونَ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ [القيامة/٢٥].

قال الشافعي رحمه الله: إذا كان العدو بموضع مُنْتَاطٍ لا تناله الجيوش إلا

(١) رَوَى ذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ.

بمؤونة عظيمة.

الْمُنْتَابُ: البعيد، وفي الحديث^(١): «إِذَا انْتَابَتِ الْمَغَازِي»: أي بَعَدَتْ، وأصله من: النَّوْطُ، وهو التعليق؛ وقال الأصمعي: يقال: رماه الله بالنَّيْطِ، وهو الموت. يقال: انْتَابَ وانتَطَى: إذا بَعَدَ، وهذا على القلب، والنَّيْطِيُّ: البعيد، أصله: نَيْطٌ، فُقِلِبَ كما قالوا: اغْتَامَ واغْتَمَى، وانْتَقَى واغْتَمَى: إذا اختار.

وقال: خَوَّلَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ أَمْوَالَ الْمُشْرِكِينَ.

أي: غَنَّمَهُمْ وأعطاهم إياها، وقال أبو إسحق التخوي في قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ، ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ﴾ [الزمر/٨] قال: خَوَّلَهُ: أعطاه ذلك تفضلاً منه؛ وكلُّ من أُعْطِيَ شيئاً على غير جزاءٍ فقد خُوِّلَ، ويقال لخدم الرجل: خَوَّلَهُ، لأنهم من عطاء الله عز وجل.

قال: وَالْفَارِثُونَ صِنْفَانِ: صِنْفٌ دَانُوا فِي مَصْلَحَةِ مَعَاشِهِمْ، وَصِنْفٌ دَانُوا فِي صِلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

دَانُوا: أي استَدَانُوا، يقال للذي رَكِبَهُ الدَّيْنُ: دَانَتْ وَمَدْيُونٌ، وَصِلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ: صلاح حالة الوصل بعد المَبَايَنَةِ؛ وَالْبَيْنُ يكون فُرْقَةً ويكون وَضْلاً، وهو هَهُنَا بمعنى الوصل، ومنه قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام/٩٤]: أي تَقَطَّعَ وَضْلُكُمْ. وقولهم في الدعاء: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ الْبَيْنِ: أي أصلح الحال التي بها يجتمع المسلمون، وقال الله جلُّ ذِكْرِهِ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال/١]، قال الزُّجَاجُ: حَقِيقَةُ وَضْلِكُمْ، قال: والبين: الوصل؛ وقال ثَعْلَبٌ: أراد الحالة التي للبين، ولذلك أتت فقال: ذات، يقال: أتيتُه ذات ليلة، وكذلك: أتيتُه ذات العِشَاءِ: أي الساعة التي فيها العِشَاءُ. قال الأزهرى رحمه الله، فيما أُملى له هنا: ذات تأنيث ذاء، وذا: إشارة إلى شيءٍ مُتَرَاخٍ عنك، وذات: إشارة إلى شيءٍ - مؤنثةٌ؛ ثم يكنى بذاتٍ عن حقيقة الشيء وغايته، وهو معنى قول المتكلمين: الصفات الذاتية، وهذا على قول من يجعل بعض الصفات غير ذاتية، وهي عندنا كلها ذاتيةٌ ليس منها شيءٌ

(١) أي حديث عمر بن الخطاب.

مُحَدَّثًا. وقولُ العرب: لقيته ذاتِ العِشاءِ: أي الساعةَ التي فيها العِشاءُ.

وأما حديثُ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ: أن النبي ﷺ قال: «حُرِّمَتِ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: رَجُلٍ تَحْمَلُ بِحِمَالَةٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنَ الْعَيْشِ أَوْ قَوَامًا، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْجِجَبِيِّ أَنْ يَهَ فَاقَةً»^(١).

فَأَمَّا تَحْمَلُ الْحِمَالَةَ: فَإِنَّهُ فِي الْحَرْبِ تَكُونُ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ تَقَعُ فِيهَا الدَّمَاءُ وَالْجِرَاحَاتُ، فَيَتَحَمَّلُهَا رَجُلٌ لِيُضْلِحَ بِذَلِكَ بَيْنَهُمْ وَيَخْفِزَ دِمَاءَهُمْ، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا؛ وَالْعَرَبُ تَسْمِي الَّذِينَ يَتَحَمَلُونَ الْحِمَالَةَ: الْجُجَمَةَ، وَأَصْلُ الْحِمَالَةِ: الْكِفَالَةُ، وَالْحِمِيلُ: الْكَفِيلُ.

وَأَمَّا الْجَائِحَةُ: فَهِيَ الْمَصِيبَةُ تَحِلُّ بِالرَّجُلِ فِي مَالِهِ فَتَجْتَا حَتَّى كَلَّهُ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٌ فَأَصَابَتْهَا عَاهَةٌ أَذْهَبَتْهَا فَهِيَ: جَائِحَةٌ، إِمَّا أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْهَا الْمَاءُ فَيَتَعَذَّرُ سَقْيُهَا فَتَفْسُدُ، أَوْ يَصِيبُهَا حَرٌّ مُفْرِطٌ أَوْ صَبْرٌ مُفْسِدٌ فَيُهْلِكُهَا، كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْجَوَائِحِ.

وقوله: «حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنَ عَيْشٍ».

أَي: يُصِيبُ مَالًا يَمُدُّ خَلَّتَهُ، وَكَذَلِكَ سِدَادُ الْقَارُورَةِ - بِالْكَسْرِ - وَسِدَادُ الثُّغْرِ: سَدُّهُ بِالْخَيْلِ وَالرَّجُلِ لِيَمْنَعُوا الْعَدُوَّ مِنْ أَنْ يَهْجُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ قِبَلِهِ؛ وَأَمَّا السِّدَادُ - بِالْفَتْحِ - فَهُوَ: الْإِصَابَةُ فِي الْمَنْطِقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالرَّأْيِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ فِي الْفَتْقِ»^(٢).

فَالْفَتْقُ: هُوَ الْحَرْبُ تَقَعُ فِيهَا الدَّمَاءُ وَالْجِرَاحَاتُ، يُقَالُ: وَقَعَ بَيْنَهُمْ فَتَقٌ عَظِيمٌ.

وَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ أَحَدَ مَعْنَيْي الْغَارِمِينَ - فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ -: الَّذِينَ تَحَمَّلُوا الْحِمَالَاتِ فَفَرَمُوا مَغَارِمَهَا.

(١) رواه مسلم عن أبي بشر قبيصة بن المخارق.

(٢) راجع النهاية لابن الأثير، ج ٣ ص ٤٠٨.

قال الشافعي: وَتُقَضُّ جَمِيعُ الشُّهُمَانِ عَلَى أَهْلِهَا، أَي تُفَرَّقُ عَلَيْهِمْ، وَالْقَضُّ: أَصْلُهُ الْكَسْرُ، وَانْقَضَّ الْقَوْمُ: إِذَا تَفَرَّقُوا.

وقوله: فَإِنْ كَانَ الْفُقَرَاءُ يَغْتَرِقُونَ سَهْمَهُمْ كَفَافًا - يَخْرُجُونَ بِهِ مِنْ حَدِّ الْفَقْرِ إِلَى حَدِّ الْغِنَى - أَعْطَوْهُ.

يَغْتَرِقُونَهُ: أَي يَسْتَوْعِبُونَهُ كُلَّهُ، كَفَافًا: أَي لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَكِنَّهُ عَلَى قَدْرِ مَا يُخْرِجُهُمْ مِنْ حَدِّ الْفَقْرِ إِلَى أَدْنَى الْغِنَى، يُقَالُ: لِفُلَانٍ كَفَافٌ مِنَ الْعَيْشِ: أَي مِقْدَارُ مَا يَتَبَلَّغُ بِهِ فِيكَفِيهِ عَنِ السُّؤَالِ وَالْحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ؛ وَالْأَغْتِرَاقُ: أَفْتِئَالٌ مِنَ الْغَرَقِ، وَهُوَ بِمَعْنَى: يَسْتَغْرِقُونَ السَّهْمَ حَتَّى يَغْرُقَ فِي حَاجَتِهِمْ فَيَذْهَبُ وَيَهْلِكُ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ الْخَطِيمِ فِي جَارِيَةِ فَاتِرَةِ الطَّرْفِ: [المنسرح]

تَغْتَرِقُ الطَّرْفُ وَهِيَ لِأَهِيَّةٍ كَأَنَّهَا شَفَّ وَجْهَهَا نُزْفُ

قال الشافعي رحمه الله: وَيُعْطَى الْغَازِي الْحَمُولَةَ وَالسَّلَاحَ.

أَرَادَ بِالْحَمُولَةِ: الظُّهْرَ الَّذِي يَزُكِّيهِ وَيَحْمِلُ عَلَيْهِ زَادَهُ وَأَدَاتَهُ، وَالْحَمُولَةُ مِنَ الْإِبِلِ: مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا.

وقوله: وَلَوْ كَانُوا مِنْ بَادِيَتِهِمْ بِالطَّرْفِ وَكَانُوا أَلْزَمَ لَهُ قُسْمٌ بَيْنَهُمْ.

أَرَادَ بِالطَّرْفِ مِنْ بَادِيَتِهِمْ: أَقْصَى نَاحِيَةِ مِنْهَا، وَجَمَعَ الطَّرْفِ: أَطْرَافًا.

وقوله: وَإِذَا اسْتَوَى فِي الْقُرْبِ أَهْلُ نَسَبِهِمْ وَعِدَى قُسِمَتْ عَلَى أَهْلِ نَسَبِهِمْ دُونَ الْعِدَى، وَإِنْ كَانَ الْعِدَى أَقْرَبَ مِنْهُمْ دَارًا وَكَانَ أَهْلُ نَسَبِهِمْ عَلَى سَفَرٍ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ قُسِمَتْ عَلَى الْعِدَى.

وَالْعِدَى: هُمُ الَّذِينَ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَاوَرُوهُمْ، وَأَهْلُ نَسَبِهِمْ: ذَوُو الْقَرَابَاتِ. فَإِنْ جَمَعَ الْجَوَارِ ذَوِي الْقَرَابَةِ وَالْعِدَى، قُسِمَتْ عَلَى ذَوِي الْقَرَابَةِ لِأَنَّ لَهُمْ حَقِّينَ: حَقُّ الْقَرَابَةِ، وَحَقُّ الْجَوَارِ؛ فَإِنْ كَانَ الْعِدَى - الَّذِينَ لَا قَرَابَةَ لَهُمْ - مَجَاوِرِينَ لَهُمْ، وَذَوُو الْقَرَابَةِ لَا يَجَاوِرُونَهُمْ، فَالْعِدَى أَحَقُّ لَجَوَارِهِمْ.

وَالشُّجْعَةُ: الْمَدَّهَبُ فِي طَلَبِ الْكَلَاءِ. وَإِذَا نَزَلَتْ الْبُؤَادِي عَلَى أَغْدَادِ الْمِيَاهِ فَهِيَ

حَاضِرَةٌ، وَمَنَازِلُهُمْ: مَحَاضِرُهُمْ، فَإِذَا احْتَمَلُوا عَنِ الْمَحَاضِرِ وَتَتَبَعُوا مَسَاقِطَ الْغَيْثِ فِي الْبَادِيَةِ فَهَمُ: مَنْتَجِعُونَ وَنَاجِعُونَ، وَمَنَازِلُهُمُ الَّتِي فِي النُّجَعَةِ: مَنَاجِعُهُمْ؛ وَمَقَامُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى أَعْدَادِ الْمِيَاهِ وَالْمَحَاضِرِ أَقْلُ السَّنَةِ، وَإِنَّمَا يُقِيمُونَ عَلَيْهَا شَهْرَ الْقِيظِ، وَأَكْثَرَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يَبْتَدُونَ مُنْتَوِينَ الْمَنَاجِعَ، يَشْرِبُونَ الْكَرْعَ مِنَ الْغُدْرَانِ وَالذُّخْلَانِ، وَالكَرْعُ: مَاءُ السَّمَاءِ. وَإِذَا أَبْطَأَ عَلَيْهِمُ الْغَيْثُ ارْتَوَوْا مِنْ أَعْدَادِ الْمِيَاهِ لَشَفَاهِهِمْ وَخِيْلِهِمْ، وَأُورِدُوا لِإِبْلِهِمْ مَا بَيْنَ السِّخْسِ وَالْعِشْرِ، وَهَذَا لِأَصْحَابِ النَّعْمِ.

فَإِنْ كَانُوا شَاوِيَيْنَ فَمَقَامُهُمْ أَكْثَرُ السَّنَةِ عَلَى الْمَاءِ الْعِدِّ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْأَمْطَارُ وَامْتَلَأَتِ النَّهْيُ وَأَمْرَعَتِ الْبِلَادُ بَدَؤُوا حَيْثُذُو؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَا رَوَايَا لَهُمْ يَرْتَوُونَ بِهَا فَيَتَهَيَّأُ لَهُمُ الْمَقَامُ فِي الْمَنَاجِعِ الْبَعِيدَةِ عَنِ الْمَاءِ، وَتَعَجُّزُ شَاؤُهُمْ عَنِ وُرُودِ الْمَاءِ الْبَعِيدِ، أَلَا تَرَى النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ حَخَّ الْإِبِلَ بِأَنْ مَعَهَا جِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا؟ فَتَبَدَّى الشَّوِيَيْنَ أَقْلُ السَّنَةِ، وَمَحَضَّرُ النَّعْمِيَيْنَ الْمَاءَ أَقْلُ السَّنَةِ، لِمَا أَعْلَمْتُكَ.

وقول الشافعي: وآل محمد ﷺ الذي جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة المفروضة: هم أهل الشَّعب: وهم صليبة بني هاشم وبني المطلب.

أراد بأهل الشَّعب: الذين ينزلون شِعب مكة، وهم قُرَيْشُ الْبِيْطَاحِ، وَالَّذِينَ يَنْزِلُونَ فِي غَيْرِ شِعبِ مَكَّةَ يُقَالُ لَهُمْ: قُرَيْشُ الظَّاهِرَةِ، وَالظَّاهِرَةُ: الْبَادِيَةُ، وَأَهْلُ الشَّعب: هم حاضرة لا يرحون الشَّعب.

وَرَوَى عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ انْتَقَلَ مِنْ مِخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ إِلَى مِخْلَافٍ غَيْرِ عَشِيرَتِهِ، فَصَدَّقْتُهُ إِلَى مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ».

الْمِخْلَافِيُّ لِأَهْلِ الْيَمَنِ كَالرَّسَاتِيْقِ لَنَا، وَاجِدْهَا: مِخْلَافٌ، وَهِيَ قُرَى مَجْتَمِعَةٌ يَجْمَعُهَا اسْمُ الْمِخْلَافِ، وَلِكُلِّ قَرْيَةٍ أَهْلُونَ عَلَى بَحْدَةٍ.

وقوله: وَهُمْ قَوْضَى.....

أي: مختلطون، يقال: متاعهم بقرى قَوْضَى، وَنَعْمُهُمْ قَوْضَى: إِذَا كَانَتْ مِخْلَافَةٌ.

وقوله: حيث كانت الحاجة أكثر فهُم به أشعد.

أي: أحق وأولى.

والإبل الجِلَّةُ: المَسَانُ العِظَامُ، مثل البُرُلِ والرُّبْعِ والشُّدُسِ؛ فأما بنات اللُّبُونِ
والحِقَاقُ، فليست من الجِلَّةِ.

* * *

أبواب النكاح والطلاق

وما فيهما

قال الشافعي رحمه الله: وَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَا إِذَا تَأَقَّتْ أَنْفُسُهُمَا إِلَيْهِ.

أي: نَزَعَتْ أَنْفُسُهُمَا إِلَيْهِ وَاشْتَهَتْهُ.

قال: وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقَوَاعِدَ مِنَ التَّنْأَةِ.

وَهُنَّ: اللواتي لا يَتَوَجَّوْنَ نِكَاحًا، والواحدة: قَاعِدٌ - بغير هاء - وهي التي قعدت عن الزوج: أي لا تريده ولا ترجوه؛ وقيل: القواعد: اللاتي قعدن عن الحيض.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور/٣١]، أي: لا يُبْدِينَ الزينةَ الباطنة، نحو: المِخْنَقَةِ^(١) وَالْخَلْخَالَ وَالذَّمْلُجَ وَالسُّوَارَ، والذي يُظْهِرُنَّ: الثيابَ والوجه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور/

٣١].

كانت المرأة ربما اجتازت وفي رجليها الخَلْخَالَ والجِلاجلُ، فَضَرَبَتْ بِرِجْلِهَا لِيُعْلَمَ أَنَّهَا ذَاتُ خَلْخَالٍ وَزِينَةٍ، فَتَهَيْتْ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُحَرِّكُ الشَّهْوَةَ، وَإِسْمَاعُهَا صَوْتَةً بِمَنْزِلَةِ إِبْدَائِهِ.

وقال - لما ذَكَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَأَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ^(١) -: وفي ذلك دلالاتٌ، منها: أَنَّ لِلوَلِيِّ شَرِكَةَ فِي البُطْحِ، إِلا يَتِمُّ النِّكَاحُ إِلا بِهِ، مَا لَمْ يَغْضُلْهَا.

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة.

قال أبو العباس أحمد بن يحيى: اختلف الناس في البضع، فقال قوم: هو الفرج نفسه، وقال قوم: هو الجماع نفسه. قال أبو منصور: وقوله: ما لم يعضلها، أي ما لم يمنعها عن التزويج، يقال: عضل الرجل أيمته: إذا منعها من النكاح الذي أباحه الله عز وجل لها.

وقول النبي ﷺ: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها»^(١).

«أحقّ» - في كلام العرب - له معنيان: أحدهما استيعاب الحق ككلمته، كقولك: فلان أحقّ بماله من غيره، أي: لا حقّ لأحد فيه سواه، والثاني: على ترجيح الحق، وإن كان للآخر فيه نصيب، وهو معنى حديث النبي ﷺ: جعلها أحقّ بنفسها في الألفيات عليها الولي فيزوجها دونها، ولم ينف هذا اللفظ حقّ الولي بأنه هو الذي يعقد عليها وينظر لها؛ وهذا كقولك: فلان أحسن وجهًا من فلان، وليس في هذا نفي حسن الوجه عن الآخر، ولكنه على جهة التفضيل والترجيح.

وقوله: «أمر نعيمًا أن يؤامر أمّ أبنيتيه»^(٢).

أي: يشاورها.

قال الشافعي: ولو أذن لعبيده أن يتزوج حرةً بألف درهم، فتزوجها، وضمين لها السيد الألف، لزمتها لها الألف؛ قال: فإن باعها زوجها - قبل الدخول - بتلك الألف بعينها فالبيع باطل، من قبل أن عقد البيع والفسخ وقعا معًا.

أراد: إن باع السيد هذا العبد منها بالألف الذي تزوجته عليه بطل البيع، لأن عقد البيع وفسخه وقعا معًا، فأقام الألف واللام مقام الكناية؛ وذلك: أن الثمن بطل للفراق الذي وقع قبل الدخول، وإذا بطل الثمن بطل البيع، ولم يرد بقوله: «والفسخ»، فسخّ النكاح، لأن النكاح منعقد بحاله لأنها لم تملكه.

وأما قوله: ولو باعها إياه بألف - لا بعينها - كان البيع جائزًا، وعليها الثمن، والنكاح مفسوخ من قبلها ومن قبل السيد.

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ: «الطيب أحق....».

(٢) روى أبو داود عن ابن عمر أن النبي قال: «أمروا النساء في بناتهن».

أراد به: باعها إياه بألف في ذمتها، لا بألف المهر الذي تزوجته عليه، فجاز البيع لأن الثمن لم يَطل لأنه في الدمة، وانفسخ النكاح في هذا الوجه لجواز البيع وملكيها إياه.

وقال: يُحضِرُ السلطانُ أقربَ وُلايها ويقول: هل تَتَقِمُونَ شيئا؟

أي: هل تكرهون شيئا؟ أي: هل تكرهون شيئا من نقص كفاءة وغيرها؟ يقال: نَقَعْتُ منه كذا وكذا: أي بلغت من الكراهة لِفِعْله مُنتهاه.

قال: فإن كان الابنُ مجبوتا أو مخبولا رُدَّ نكاحه:

والمُخْبُولُ: الذي ذهب أعضاؤه وبطلت بَلْقُورُهُ أو قَالِحُ أو قَطْعُ أو سَلَلُ، والمُجْبُوتُ: الذي قُطِعَ مَذاكِيرُهُ، والمَعْتُورُ: الذي لا تَمييزَ له ولا عَقْلَ، بمنزلة المجنون.

[المرأة لا تلي عقدة النكاح] (١)

قال: وَزَوَّجَتْ عائشةُ بنتَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ - وهو غائب - فقال: «أَمِئَلِي يُفْتَاتُ عَلِيَّ فِي بَنَاتِيهِ؟»

يُفْتَاتُ: يُفْتَعَلُ من القَوْتِ، وهو: السَّبَقُ، ومعناه: لا يُسْتَبَدُّ بالرأي في تزويجها دُونَهُ فيسَبَقُ إلى تزويجها.

وفي الحديث: أن رجلاً تَفَوَّتَ على أبيه في ماله، فأتى النبي ﷺ فذَكَرَ ذلك له، فقال: «ازْدُدْ عَلَيَّ ابْنِكَ مَالَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ مِنْ كِتَابَتِكَ» (٢).

ومعنى «تَفَوَّتَ عَلَيَّ أَبِيهِ»: أي سَبَقَهُ وإِدْنَهُ بالاحتكام في ماله والإحداث فيه قبل أن أونس منه رُشْدُهُ، فأمر النبي ﷺ الأبَ بِرَدِّ ما فَعَلَ الابنُ دُونَهُ.

- وقال أبو عبيد - في قوله: «أَمِئَلِي يُفْتَاتُ عَلِيَّ فِي بَنَاتِيهِ؟» - أي: أفتات بهنَّ، وكُلُّ من أحدث دونك شيئا فقد فاتك، وأنشد: [الوافر]

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٣، ص ٢٧٠.

(٢) رواه ابن الأثير في النهاية ج ٣، ص ٤٧٧.

فَإِنَّ الصُّبْحَ مُنْتَظَرٌ قَرِيبٌ وَإِنَّكَ بِالْمَلَامَةِ لَنْ تُفَاتِي
 أي: لن تُسْتَبَيَّي - يُخَاطِبُ امْرَأَتَهُ، وَكَانَتْ قَدْ تَسَلَّطَتْ عَلَيْهِ بِلِسَانِهِ لَيْلًا حَتَّى
 أَضْجَرَتهُ، فَأَمَرَهَا بِالْكَفِّ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ.

وأحسن ما جاء في تأويل حديث عائشة رضي الله عنها وتزويجها ابنة عبد
 الرحمن دونه: أن عائشة كان رأيها أن الولي الأقرب - إذا غاب - فللولي الأبعد أن
 يُزَوِّجَ، وأنها أحضرت أبا هذه الجارية فَعَقَّدَ عليها وعائشة حاضرة، وبأمرها كان
 العقد، فَتُسَبَّبَ التزويج إليها؛ ودل على هذا: ما رواه ابن جرير عن القاسم بن
 محمد أو غيره قال: «كانت عائشة، إذا هَوِيَ الفتى من أهل بيتها فتاة من أهل
 بيتها - أَخْضَرَّتَ الوليَّ وَخَطَبَتْ ثم قالت للولي: «زَوِّجْ فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَلِينَنَّ مِنَ الْعَقْدِ
 شَيْئًا» - فإذا صح هذا التأويل لم تهن روايتها عن النبي ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ
 إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(١).

فإن قال قائل: فإن الشافعي لا يجيز نكاح الولي الأبعد إذا كان الأقرب غائبًا.
 قيل: هذا موضع اجتهاد، وعائشة اجتهدت رأيها فرأت ما فعلت، وخالفها
 غيرها من الفقهاء في هذه المسألة، أمال إليه الشافعي رحمه الله.

[مَا يَجِلُّ مِنَ الْحَرَائِرِ، وَلَا يَتَسَرَّى الْعَبْدُ]^(٢)

قال الشافعي! وَلَا يَتَسَرَّى الْعَبْدُ.

أي: لا يشتري أمة ياتطيقها كما يفعل الحر. وأصل يتسرى: يتسروء، فكثرت
 الراءات فقلبت إحداها ياء، كما قالوا: تظننت من الظن، والأصل: تظننت، في
 حروف كثيرة قد ذكرتها في ما تقدم.

والشريئة: فعلية من السرى وهو الجماع، قال الله عز وجل: ﴿وَلَكِنْ لَا
 تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة/٢٣٥]، وقيل للجماع: سر، لأنه

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ٣، ص ٢٧٣.

في السرّ يكون؛ وغيروا الحرف لما نسبوا فقالوا: سُريّة، ولم يقولوا: سريّة، لأنهم خصّوا الأمة بهذا الاسم فولّدوا لها لفظاً فرقوا به بين المرأة التي تُنكح وبين الأمة التي تُتخذ للجماع، كما قالوا للرجل الذي أتى عليه الدهر: دُهرِي، ليفرقوا بين الشيخ والمُعطل. وكان أبو الهيثم يقول: السُّرُّ الشرور، فقالوا لها: سُريّة، لأنها سُروُرُ مالِكها، وهذا أحسنُ القولين والقول الأول أكثر.

قال الشافعي: وإن طَلَبَ زوج أُمَّتِهِ أن يُيَوِّئَهَا معه بيتاً لم يكن ذلك عليه.

ومعنى: ييَوِّئُهَا معه: أي ينزلها معه بيتاً يسكنانه، يقال: تَبَوَّأَ فلان بيتاً أو داراً: إذا اتخذ داراً للسكنى والنزول فيها؛ وأصل هذا من: المَبَاءة، وهو المنزل - قاله الأصمعي -، وَمَبَاءَةُ الإِبِلِ: مأواها الذي تأوي إليه بالليل وتَبَوُّكُ فيه.

وقوله: وإن لم يُخَيِّلْهَا فَعَلَيْهِ عُقْرُهَا.

العُقْرُ للأمة بمنزلة مَهْرِ المِثْلِ للحرّة في النكاح الفاسد.

وقال: وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قال: «طَلَّقْهَا»^(١).

أراد: أنها لا ترد عن نفسها كُلُّ من أراد أن يُجامِعَهَا، فكنتى عن الجماع باللمس، كما يَكْتُونُ عنه بالَمَسِّ والمَسِينِيس.

قال الشافعي رحمه الله: وإن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، لم تحلّ له أمها لأنها مُبْتَهَمَةٌ، وحلّت له ابنتها لأنها من الربائب.

يذهب كثير من الناس إلى أنه قيل لها: مُبْتَهَمَةٌ، لأنه أُبْتِهَمَ أمرؤها فلم يبيّن أيُّهُنَّ: أمهاث اللاتي دخل بهن أو أمهاث اللاتي لم يدخل بهن، فلما وقع هذا الإبهام لم تحلّ. وهذا غلط، وليس معنى الإبهام فيها بمعنى الإشكال، وإنما المُبْتَهَمَاتُ من النساء: اللاتي حرّمن بكل حال فلا يَحِلُّنَّ أبداً، كالأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، فهذا يسمّى: التحريم المُبْتَهَمَ، لأنه التحريم من كل جهة؛ كالفرس البهيم الذي لا شية فيه: وهو المُضْمَتُّ الذي له لونٌ

(١) رواه النسائي بلفظ: وهي لا تمنع يد لأمس.

واحد، وكذلك المبهّمات من النساء: هُنَّ اللَّاتِي لَا يَخْلِنَ وَلَهُنَّ حُكْمٌ وَاحِدٌ.

فأما أمّ امرأة لم يدخُل بها زوجها: فظاهِرُها الإبهام، لأن الله عز وجل لم يشترطَ فيها غيرَ التحريم حين قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء/٢٣]، وإنما الشرطُ في الرِّبَائِبِ.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى أن الأم - إذا لم يُدخَلْ بالبنت - يَحِلُّ نكاحُها، وأن الشرط الذي في آخر الآية يَنْتَظِمُ الرِّبَائِبِ وَالْأُمَّهَاتِ، فأبَاحَ نكاحَ الأمهات إذا لم يَكُنْ أزواجَ بناتِهِنَّ دخلوا بالبنات؛ وأبى ذلك أكثر أهل العلم والمُفَقِّهونَ في البلدان، وَرَدُّ أهل العربية ذلك وقالوا: إن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتُهما واحداً - لا يُجيزُ النخويونَ: مرث بنسائك وهربث من نساء زيد الظريفات، على أن يكونَ «الظريفات» نعتاً لهؤلاء النساء - ولهذا شرح يطول وصفه، وفي ما ذكرناه مَقْنَعٌ.

وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء/٢٣]: من المبهّمات، وحليلةٌ بمعنى: مُحَلَّةٌ في قول بعضهم؛ وبعضهم يقول: سميت «حليلةً» لأنها تُحَالُ حليلها، فهما فَعِيلَانِ بمعنى مُفَاعِلَانِ، كما قيل لها «فَعِيْدَةٌ» لأنها تُفَاعِدُهُ، و«رَفِيْقَةٌ» لأنها تُرَافِقُهُ.

[ما جاء في الزنى لا يُحرّم الحلال] (١)

قال الشافعي رحمه الله: جَعَلَ اللهُ عز وجلَّ النكاحَ الحلالَ نَسَبًا وَصِهْرًا وَأَوْجَبَ بِهِ حُقُوقًا.....

قال الفراء في قول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان/٥٤]: فأما النَسَبُ: فهو النسب الذي لا يَحِلُّ نكاحه، وأما الصَّهْرُ: فهو الذي يَحِلُّ نكاحه كبنات العم والخال وما أشبههُنَّ من القرابة التي يحل تزويجُها؛ وَرَدُّ على الفراء قوله، وَخُطِيءَ فيما ذهب إليه.

قال ابن عباس: حَرَّمَ اللهُ عز وجلَّ النساءَ سَبْعًا نَسَبًا وَسَبْعًا صِهْرًا: فأما النسب فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾

(١) زيادة من مختصر المزني، ج ٣، ص ٢٨٠.

[النساء/٢٣]، وَهِنَّ سَبْعٌ، وَأَمَّا الصُّهْرُ فَقَوْلُهُ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ... وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء/٢٣] فَهؤُلاءِ سِتٌّ، وَالسَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء/٢٢] فَهؤُلاءِ سَبْعَةُ الصُّهْرِ.

والأصهار: من النسب، فلا يجوز تزوجهن كما لا يجوز تزوج ذات النسب، والصُّهْرُ: اسم يشتمل على قرابات النساء ذوات المحارم وذوي المحارم، مثل أبيها وأخواتها وعماتها وخالاتها وبنات أخواتها وأعمامها وأخوالها؛ هؤُلاءِ أصهار زوجها، [و] من كان من قبيل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أصهار المرأة، والمنصوص بالتحريم منهم: مَنْ ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ.

[نِكَاحُ حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِمَائِهِمْ وَإِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ] (١)

قال الشافعي رحمه الله: وَيُجِبُ امْرَأَتَهُ الذَّمِّيَّةَ عَلَى التَّنْظِيفِ وَالِاسْتِحْدَادِ.

الاسْتِحْدَادُ: أَخَذُهَا شَعْرَ عَاتِقَيْهَا، مَأْخُودٌ مِنَ الْحَدِيدَةِ الَّتِي تَحْتَلِقُ بِهَا.

وقوله: لِأَنَّهُ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ...

الطَّوْلُ: الْفَضْلُ، وَأَرَادَ: أَنَّهُ يَجِدُ مِنَ الْمَالِ مَا يُضِدِّقُ بِهِ حُرَّةً.

ذَكَرَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء/٢٥] وَلَمْ

يفسره.

وَالْعَنَتُ فِي اللُّغَةِ: الْمَشَقَّةُ الشَّدِيدَةُ، يُقَالُ: أَكْمَتُ عَنُوتٌ: إِذَا كَانَتْ شَاقَّةً، قَالَهُ الرُّجَّاجُ؛ قَالَ الْمَبْرَدُ: الْعَنَةُ هُنَا: الْهَلَاكُ، الْمَعْنَى: ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ أَنْ تَحْمِلَهُ الشَّهْوَةُ عَلَى مُوَاقَعَةِ الزَّانِي فِيهِلِكَ فِي ذَلِكَ بِالْحَدِّ فِي الدُّنْيَا وَالْإِثْمِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ؛ وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنْ يَعْشَقَ الْأُمَّةَ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ الْعِشْقِ وَلَكِنْ ذَا الْعِشْقِ يَلْقَى عَنَتًا، وَقَالَ الْفَرَاءُ: هُوَ الْفَجُورُ هُنَا.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٣ ص ٢٨٢.

قال الأزهري: والآية نزلت فيمن لم يستطع طولاً: أي فضل مالٍ ينكح به حرة، فله أن ينكح أمة، ثم قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾، وهذا يدل على أن من لم يخش العنت لم يحل له أن ينكح الأمة؛ فإذا شق على الرجل العزبة وغلبته الشهوة ولم يجد ما يتزوج به حرة فله أن ينكح أمة، لأن غلبة الشهوة واجتماع الماء في الصلب ربما أدت إلى العلة الصعبة التي تكون سبباً للموت، والله أعلم.

[باب التعريض بالخطبة] (١)

وقول الشاعر: [الطويل]

كَذَبْتَ لَقَدْ أَضْبِي عَلَى الْمَرْءِ عِزَّهُ وَأَمْنَعُ عِزِّي أَنْ يُزْنَ بِهَا الْخَالِي
أي: أحملها على أن تصبوا إليّ وتميل إلى هواي، وعزوه: امرأته، أن يزن بها الخالي: أي يئتم بها الرجل العزب، يقال: أزننته بشيء: أي اتهمته.

[باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه] (٢)

وقوله: «أما أبو جهنم فلا يزفع عصاه عن عاتقه» (٣)، وروى في حديث آخر أن النبي ﷺ أوصى رجلاً في أهله فقال: «أنفق على أهلِكَ من طولِكَ، ولا تزفع عصاك عن أهلِكَ» (٤).

قال أبو عبيد: لم يُرد العصا التي يضرب بها ولا أمر أحدًا بذلك، وإنما تقدم إليه بمنعها عن الفساد؛ ويقال للرجل - إذا كان رفيقاً حسن السياسة لِمَا وُلِّي -: إِنَّهُ لَلَّيْنُ الْعَصَا، وأنشد: [الطويل]

عَلَيْهِ شَرِيبٌ وَادِغٌ لَيْنُ الْعَصَا يُسَاجِلُهَا جُمَاتِهِ وَتَسَاجِلُهُ

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٣، ص ٢٨٧.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ٣، ص ٢٨٨.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن فاطمة بنت قيس.

(٤) رواه أحمد عن معاذ بن جبل.

والعصا توضع موضع الاجتماع والائتلاف، ومنه قيل للخوارج: شقوا عصا المسلمين، أي فرقوا جماعتهم؛ ويقال للرجل إذا اطمأن وأقام بالمكان: قد ألقى عصاه. وأما قول النبي ﷺ لفاطمة في أبي جهم خاطبها: «لا يرفع عصاه عن عاتقها» فمعناه: أنه شديد على أهله، تحسب الجانب في معاشرتهن، مشتق من عليهن في باب الغيرة، والله أعلم.

[إتيان النساء في أدبارهن^(١)]

ذكر الشافعي عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن إتيان النساء، فقال: «في أي الخُرَزَتَيْنِ؟» أو «في أي الخُصْفَتَيْنِ؟» وقد روي: «في أي الخُرَزَتَيْنِ»^(٢)؟ أراد بخُرَزَتَيْهَا: مَسَلَكَيْهَا، وأصل الخُرْزَة: عُرْوَة العزادة، شَبَّة الثقب بها، وأما الخُرْزَة: فهو الثقب الذي يثقبه الخراز بيسراده ليخرزه، كنى به عن المأتي؛ وكذلك الخُصْفَتَانِ مِنْ قولك: خَصَفْتُ الجِلْدَ على الجلد: إذا خَرَزْتَهُ عليه مُطَارِقًا، والسراد يقال له: المِخْصَف.

[الشُّغَار^(٣)]

والشُّغَارُ: أن يُنْكِحَ الرجلُ رجلاً حُرْمِيَّتَهُ التي يلي أمرها على أن يُنْكِحَهُ الآخرُ حُرْمِيَّةً له. وأخبرني أبو الفضل عن أحمد بن يحيى أن أصله مِنْ: شَغَرَ الكلب برجله، إذا رفع رجله فبال، معناه: أي رفعت له رجلي عما أراد فأعطيته إياه ورفع رجله عما أردت فأعطانيه؛ وحكى الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء أنه قال: كنت إذا سئلت عن حرف فأخطأت فيه لو ضربت بسوط كان أهون علي منه، حتى إذا كثر علي شغرت برجلي: أي رفعت رجلي عنه وتركته.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٣، ص ٢٩٣.

(٢) انظر النهاية لابن الأثير ج ٢، ص / ١٨. ورواه الشافعي عن محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أبيحة بن الجلاح عن خزيمه بن ثابت.

(٣) زيادة من مختصر المزني ج ٣، ص ٢٩٤.

[نكاح المتعة والمحلل^(١)]

والمتعة في النكاح المنهية عنه سميت: متعة لانفعال المرأة بما يعطيها الرجل وانتفاعه منها بقضاء حاجته وشهوته.

وتأول بعض الروافض قول الله عز وجل: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء/٢٤] أنه في المتعة التي أجمع أهل العلم على تحريمها؛ ومعنى قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾: فما تكسبتموه منهن على الشريطة التي جرت في الآية آية الإحصان: ﴿أَنْ تَبْتَفَّحُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَخْصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء/٢٤] أي: عاقدين التزويج، فما استمتعتم به منهن، أي: فما انتفعتن به منهن على عقد التزويج الذي جرى ذكره، فآتوهنَّ أجورهنَّ: أي مهرهنَّ. فإن استمتع بالدخول بها أتم لها المهر، وإن استمتع بالعقد آتاها نصف المهر؛ وكل ما انتفع به من شيء فهو متاع، قال الله عز وجل: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [البقرة/٢٣٦]: أي أعطوهن ما ينتفعن به.

[العيب في المنكوحه- (٢)]

وروى الشافعي بإسناد له عن ابن عباس أنه قال: «أزبغ لا يبجزن في التكاك إلا أن تُسمى: الجئون والجذام والبزص والقرن». ورواه غيره^(٣): «أزبغ لا يبجزن في بزب ولا نكاح إلا أن تُسمى: البزصاء والمجئونة والمجدومة والعقلاء». قال شمر: قال ابن الأعرابي: العقول: نبات لحم ينبث في قُبَل المرأة، وهو القرن، وأنشد:

[البيسط]

مَا فِي الدَّوَائِرِ مِنْ رِجْلَيْ مَنْ عَقَلٍ عِنْدَ الرَّهَانِ وَمَا أُكْوَى مِنَ الْعَقْلِ
والدوائر: عيوب تكون بالبهايم، ثم كان هذا القائل تكلم عن لسان البهائم. قال أبو عمرو الشيباني: والقرن في الناقة: مثل العقول في المرأة، والعقلاء والقزناء واجد، والعقل:

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٢.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٥.

(٣) عن ابن عباس أيضًا، انظر النهاية ج ٣، ص ٢٦٤.

شيء مدور يخرج من الفرج؛ قال: والعقل لا يكون في الأبكار، إنما يصيب المرأة بعد ما تلد.

قال الشافعي: والقرن هو المانع للجماع.

وأما العقلاء فهو من: العقل، وهو: اللحم الزائد في الفرج حتى يوثق فلا ينفذ فيه الذكر، وهي: الرتقاء أيضاً، وهي: المتلاجمة؛ وأصل العقل: شحم خضيتي الكبش وما حوله، قال بشر بن أبي خازم يصف رجلاً بالسمن ويذمه: [الطويل]
جزيرُ القفا شبعان يربض حجرة حديث الخصاء وريم العقل مغبر
شبهه بتيس قد جز قفاه لسمنه وترك عليه شعز سائر جسده، والمغبر: الذي ترك عليه شعره سنوات. وقال بعضهم: العقل: ورم يكون في اللحم التي تكون بين مسلكي المرأة، يتضيق عنها فرجها حتى لا ينفذ فيه الذكر.

قال الشافعي: والجنون والخبل لا يكون معهما تأدية حق.

وروى ثعلب عن سلمة عن الفراء أنه قال: الخبل: الجن، والخبل: الجنون، والخبل: جودة الحمق بلا جنون، مثقل في جميعه: الخبل.

والعين سمي: عينا لأن ذكره يعن - أي يعترض - إذا أراد إيلاجه، والعن: الاعتراض، يقال: عن الرجل عن امرأته. وقال أبو الهيثم، أفادنيه عنه المنذري: سمي العين: عينا، لأنه يعن لقبيل المرأة من عن يمينه وشماله فلا يقصده؛ قال: ويقال: عن لي الرجل يعن: إذا اعترض لك من أحد جانبيك - عن يمينك وعن شمالك - بمكروه، يقال: عن له يعن عئا وعنتا، والعن: المصدر، والعن: اسم الموضع الذي يعن فيه العان. وسمي العان من اللجام: عانا، لأنه يعترضه من ناحيته ولا يدخل فيه منه شيء.

والمجبوب: الذي قد مجب ذكره: أي قطع من أصله، والمقصوب: الذي يشد بالقد حتى يسقط؛ والمسلول: الذي سل أنثياه، فإذا رُضت أنثياه فهو: مؤجوب، وهو: الوجاء - ممدود - فإذا نرعت الخصيتان نزعاً فهو: خصبي ونصيبي.

[الإحصان الذي به يُزجَمُ مَن زنى] (١)

قال الشافعي: إذا أصاب الشخْرُ البالغ امرأته، أو أصيبت الحرة البالغة بنكاح، فهو: إحصانٌ في الإسلام والشرك.

قال أبو منصور: وأصل الإحصان: المنع، يقال حَصَّنَت المرأة فهي حاصِنٌ وحَصَانٌ، وأَحْصَنَتْ فَرْجَهَا وَنَفْسَهَا، فهي مُحْصَنَةٌ: إذا منعت نفسها من الفجور؛ وحَصَّنْتُ الشَّيْءَ وَأَحْصَنْتُهُ: إذا مَنَعْتُهُ، ومدينةٌ حَصِينَةٌ: أي ممنوعة، ودِرْعٌ حَصِينَةٌ: لا يَنْكِي فِيهَا السِّلَاحُ. ويقال للمرأة ذات الزوج: مُحْصَنَةٌ، لأن زوجها قد أحصنها، وللغيفة: مُحْصَنَةٌ، لأن عِفَّتْهَا قَدْ أَحْصَنَتْهَا عَنِ الْفَجْرِ، ويقال للحرة: مُحْصَنَةٌ، لأن حريتها منعتها عن البغاء الذي تُقَدِّمُ عَلَيْهِ الْبَغْيُ، وهي الأُمَّةُ الْفَاجِرَةُ؛ وقولُ الله عز وجل: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾ [المائدة/٥]: أي متزوجين غير زناة، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء/٢٤]: هن ذوات الأزواج، وهن: العفائف، ومن قرأ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ بكسر الصاد ذهب إلى أنهم أشلَمَنَ فَحَصَّنَ فُرُوجَهُنَّ.

[صدق ما يزيد ببدنه وينقص] (٢)

وقال الشافعي رحمه الله: فإن أصدق امرأة نخلًا وسلّمته إليها، ثم طلقها قبل الدخول بها والنخل مُطْلَعَةٌ، فأراد أخذ نصفها بالطلع، لم يكن له ذلك؛ فإن شاءت المرأة أن تدفع إليه نصف النخل لم يكن له إلا ذلك، إلا أن تُزِقَلَ النخيلُ وتصير قحاما فلا يلزمه أخذها.

معنى قوله: تُزِقَلُ: أي تصير طوالاً، يقال للنخلة إذا طالت جداً وذلك عند هرمها: رَقَلَتْ، وجمعها: رَقَلٌ وِرْقَالٌ، وهي: الصَّوَادِي وَالسُّحُقُ وَالطَّرِيقُ، واحداها: صَادِيَةٌ وَسُحُوقٌ وَطَرِيقَةٌ؛ قال كُتَيْبُ: [الخفيف]

حَزِيثٌ لِي بِحَزْمٍ فَيَدَةُ تُحْدَى كَالْيَهُودِيِّ مِنْ نَطَاةِ الرَّقَالِ

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ١٥.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ١٩.

مُحْزِيَّتٌ: يعني الظُّعْنُ: أي رُفِعَ شخوصُها، وقوله: كاليهودي: أي كنخل اليهودي الرَّقَالِ من نخيل نَطَاةٍ، وهي: عَيْنٌ بِحَيْبِزٍ عَلَيْهَا نَخِيلٌ؛ وقوله: وتصيرُ قِحَامًا، يعني: النخل، أي تَكَبَّرَ فِي ٢ قِلِّ سَعْفُهَا وَيَدِقُّ أَسْفَلَهَا، وَالْقَحْمُ: الشيخ الكبير.

قال: ولو جَعَلَ الزَّوْجُ ثَمَرَ النَّخْلِ فِي قَوَارِيرَ وَجَعَلَ عَلَيْهَا صَفْرًا مِنْ صَفْرِ نَخْلِهَا، كَانَ لَهُ أَخْذُهُ وَنَزَعُهُ مِنَ الْقَوَارِيرِ.

وَالصَّفْرُ: مَا سَالَ مِنَ الرُّطْبِ نَيْقًا كَالعسل، يُصَبُّ عَلَى التمر الجيد يجعل في القوارير، يَتَرَى بِذَلِكَ الصَّفْرَ وَيَشْتَدُّ بِحَلَاوَتِهِ.

وَأَمَّا الرُّبُّ: فَهُوَ الدَّبْسُ المَطْبُوخُ بِالنَّارِ.

[باب التفويض] (١)

وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْبَالِغَةَ الثَّيِّبَةَ الْمَالِكَةَ لِأَمْرِهَا بِرِضَاهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ، فَهُوَ: التَّفْوِيضُ، سُمِّيَ: تَفْوِيضًا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ فَوَّضَتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ وَأَجَازَتْ فِعْلَهُ.

[تفسير مهر مثلها] (٢)

وقوله في مهر المرأة: يُنظَرُ إِلَى جَمَالِهَا وَصِرَاحَتِهَا.

صِرَاحَةٌ نَسَبُهَا: أَنْ تَكُونَ عَرَبِيَّةً خَالِصَةً لَا مُهْجَنَةً فِيهَا وَلَا إِقْرَافًا. فالصريح: ابن عربيين، والهجين: الذي ولدته أمةٌ وأبوه عربي، والفلنقس: الذي أبوه مؤلى وأمه عربية، وهذا قول شمر، وردّه عليه أبو الهيثم فقال: الفلنقس: الذي أبواه عربيان وَجَدَّتَاهُ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَمْتَانِ؛ وَالْمُدْرُغُ: الذي أمه أشرفٌ من أبيه، والمُقرِفُ: الذي دانى الهجنة من قبل أبيه.

وقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَفْقُوهَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة/٢٣٧].

نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تُطَلِّقُ قَبْلَ الدِّخْوَلِ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ مَا سُمِّيَ لَهَا الزَّوْجُ مِنْ

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٢٨.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٣٠.

الصِّدَاق، إلا أن يعفون - يعني النساء - أي يَتَفَضَّلْنَ فَيَتَزَوَّجْنَ للأزواج النصف الذي وجب لهن، أو يعفوَ الزوج: أي يتفضل فَيَتِمُّ للمرأة جميع الصداق تطوعاً؛ وكُلُّ ما تطوعت به متفضلاً: فهو عَفْوٌ - يستوي فعل جماعة النساء وجماعة الرجال في «يَعْفُونَ»، فتقول للنساء: يَعْفُونَ، وللرجال: يَعْفُونَ - والأصل في الرجال: يَعْفُونَ، فحذفت إحدى الواوین استِثْقَالاً للجمع بينهما.

بَابُ الْحُكْمِ فِي

الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر^(١)

[قال]: وإن كانت المرأة نضوا فامتنعت من الدخول على الزوج....

أي: كانت مهزولة قليلة اللحم.

قال: ولو أفضاها فلم تلتئم فقلبي ديئها .

أفضاها: أي صيرَ مَسْلَكِيهَا شيئاً واحداً حتى التقيا، وهي: الْمُفْضَاةُ وَالشَّرِيمُ وَالْأَثْمُ.

وقوله: لم تلتئم....

أي: لم تبرزاً ولم تلتحم.

وقوله: حتى تبرزاً بُرءاً إن عاد لم يثكأها....

أي: لم يفرحها، يقال: نكأ القرحة: إذا فرقتها حتى تستقرح، ومنه قوله:

[الطويل]

ألا إن نكأ القرح بالقرح أوجح

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٣٦.

[الوليمة والنثر] (١)

قال: الوليمة التي تُعرَفُ: طعامُ العُزسِ، ثم قال: وكلُّ دعوة على إِملاكٍ أو يَفاسٍ أو خِتانٍ أو حادثٍ سرورٍ ودُعِي إليها الناسُ: فاسمُ الوليمة يقع عليها.

قال أبو عبيد: سمعت أبا زيد يقول: سمي الطعام الذي يُصنع عند العُزسِ: الوليمة. وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي قال: أَوْلَمَ الرجلُ: إذا اجتمع عَقْلُهُ وَخَلْقُهُ، قال: وأصلُ الوَلْمَةِ: تمامُ الشيءِ واجتماعُهُ، قال: ويقال للقيد: وَلَمٌ؛ قال أبو منصور: فسمي طعامُ العُزسِ: وليمة، لاجتماع الرجل وامرأته.

وأخبرني المنذري عن ثعلب عن سَلَمَةَ عن الفراء قال: الحُوسُ: طعام الولادة، والذي يُسَمَّى لِلتَّفْسَاءِ نَفْسِهَا: حُوسَةٌ، والعَقِيْقَةُ للصبي، والعَذِيرَةُ للختان، والشُّنْدَاخِيُّ: طعام البناء، وكل طعام صنع لدعوة فهو مأذبة؛ والثَّقِيْعَةُ: طعامُ القادم من السفر، قال أبو زيد: الثَّقِيْعَةُ: طعام الإِملاك، والإِملاك: التزويج، يقال: أَمَلَكْنَا فلانًا: أي زَوَّجْنَاهُ، فَمَلَكَ: أي تزوج.

[باب نُشوز المرأة على الرجل] (٢)

والنُّشوز: كراهةُ أحدِ الزوجينِ معاشرَةَ صاحبه، يقال: نَشَزَتِ المرأةُ وَنَشَصَتْ، وَنَشَزَ الرجلُ وَنَشَصَ، مأخوذٌ مِنَ النُّشزِ: وهو ما ارتفع من الأرض.

وقوله عز وجل: ﴿وَأَهْجُزُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء/٣٤].

أي: في النوم معهن، فإنهن إن كُنَّ يُحِبِّبْنَ أزواجهن سَقَّ عليهن الهجرانُ في المَضَاجِعِ، وإن كُنَّ مُبِغِضَاتٍ لأزواجهن وَأَفْقَهُنَّ ذلك فكان ذلك دليلاً على نُشوزهن.

وقوله: ذَمِّرَ النساءُ على أزواجهن.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٣٩.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ٤ ص ٤٦.

أي: اجترأَن عليهن فأظهرن العصيانَ لهن، وقال عبيدُ بن الأبرص: [الكامل]
 وَلَقَدْ أَتَانَا عَنْ تَمِيمٍ أَنَّهُمْ ذَبَرُوا لِقَتْلَى عَامِرٍ وَتَغَضُّبُوا
 وَالشُّقَاقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: مُخَالَفَةُ كُلِّ مِنْهُمَا صَاحِبَتَهُ، مَاخُودٌ مِنَ: الشُّقِّ، وَهُوَ
 النَّاحِيَةُ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ صَارَ فِي نَاحِيَةٍ، وَقِيلَ لِلْعِدَاوَةِ: شِقَاقٌ لِهَذَا الْمَعْنَى.

[كتاب الخلع] (١)

قال أبو منصور الأزهري: وسمى الله تعالى الخُلْعَ في القرآن: افتداءً، وما
 تُفْتَدَى به المرأة من مالها: فِدْيَةٌ. يقال: فَدَيْتُ فُلَانًا بِأَبِي وَأُمِّي، وَفَدَيْتُهُ بِمَالِي، قَالَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات/١٠٧]؛ وَفَادَيْتُ الْأَسِيرَ - بِالْأَلْفِ - إِذَا
 دَفَعْتَ أَسِيرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَخَذْتَ أَسِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفَدَيْتُهُ بِمَالِي: أَي اشْتَرَيْتُهُ
 وَخَلَّصْتُهُ. وَإِنَّمَا قَالَتِ الْعَرَبُ فِي افْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا بِمَالِهَا: اخْتَلَعَتْ اخْتِلَاعًا، وَقَدْ
 خَلَعَهَا زَوْجُهَا، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ جَعَلَتْ لِبَاسًا لِرُجُلِهَا وَالزَّوْجُ لِبَاسًا لَهَا، وَمِنْ ذَلِكَ يَقُولُ
 الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ: شَاعِرِيْنِي أَي بَاشِرِيْنِي حَتَّى يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مَنَا شِعَارًا لِصَاحِبِهِ،
 وَالشُّعَارُ: الثَّوْبُ الَّذِي يَلْبَسُهُ الْجَسَدُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ
 لَهُنَّ﴾ [البقرة/١٨٧]؛ فَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى عِوَضٍ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْهَا، فَكَأَنَّهُ خَالَعٌ
 لِلْبَاسِهَا عَنْ لِبَاسِهَا، أَي بَدَنَهَا عَنْ بَدَنِهِ، فَسُمِّيَ خُلْعًا لِهَذَا الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَإِذَا قَالَتْ: أَبَيْتِي...

معناه: اقطعني منك. والبَيْتُ: القَطْعُ، يُقَالُ: طَلَّقَهَا فَبَيْتَ طَلَّاقًا، وَقَدْ تَبَيْتُهَا
 الْوَاحِدَةَ وَالثَّلَاثَ، إِلَّا أَنَّ ظَاهِرَ «الْبَيْتَةِ»: الثَّلَاثُ، لِأَنَّهُ الْقَطْعُ الَّذِي لَا رِفَاءَ لَهُ وَلَا رِقْعَ،
 وَالوَاحِدَةَ تَبَيْتُ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

وقوله: أَبَيْتِي، أَي اجعلني بائنة منك مُفَارِقَةً لَكَ بِالطَّلَاقِ.

ومعنى قوله: بَارِئْنِي: أَي ابْرَأْ مِنِّي وَأَبْرَأْ مِنْكَ فَلَا يَكُونُ بَيْنَنَا عِصْمَةٌ نِكَاحٍ.

ويقال: رَزِمَتِ الْأُمُّ الْوَلَدَ فَذَرَّتْ عَلَيْهِ: أَي عَطَفَتْ فَنَزَلَ لِبْنُهَا، وَرَزِمَ الْوَلَدُ أُمَّهُ:

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٥٠.

إذا ألقها، وهو الرأم والرثمان؛ واشتَمراً الولدُ لبنَ أمه: إذا نجع فيه لبنها فصَلَح حاله عليه.

[باب ما يقع به الطلاق من الكلام] (١)

والسَّرَاحُ: اسمٌ وُضِعَ موضعَ المصدر، قال الله عز وجل: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب/٤٩]: أي أرسلوهن مُخَلَّياتٍ فَيَسَرَّحْنَ سُرُوحًا. ويقال: سَرَّحْتُ الماشيةَ بالغداة، أَسَرَّحَهَا سَرَّحًا، فَسَرَّحْتُ: إذا أرسلتها ترعى، قال الله عز وجل: ﴿حِينَ تُرْبِحُونَ وَحِينَ تُسَرَّحُونَ﴾ [النحل/٦]؛ والسَّرَّاحُ: ما رعى من المال، وهي السَّارِحَةُ.

[و] يقال: طَلَّقْتُ المرأةَ فَطَلَّقْتُ، وأَطَلَّقْتُ الناقةَ من العقالِ فَطَلَّقْتُ، هذا: الكلامُ الجيد؛ ويجوز طَلَّقْتُ في الطلاق والأجود: طَلَّقْتُ، ومن طَلَّقْتُ وهو وجع الولادة: طَلَّقْتُ طَلَّقًا. وطلَّقْتُ البلادَ: إذا تركتها، قال الشاعر: [الطويل]
مُرَاجِعُ نَجْدٍ بَعْدَ فِرْكَ وَبِغَضَبِي مُطَلَّقُ بُضْرِي أَشَعْتُ الرُّؤْسِ جَافِلَةٌ
يقال: جَفَلَ رأسُهُ: إذا شَعَتْ وتفرقت وانتشر شَعْرُهُ.

وَخَلِيَّةٌ: من كِنَايَاتِ الطلاق، ومعناها: أنها خَلَّتْ منه وخلا منها، فهي خَلِيَّةٌ: فَعِيلَةٌ بمعنى فاعلة؛ ويقال: خَلَا الرجلُ على بعض الطعام: إذا اقتصر عليه، وخَلَا عليه الطعامُ، وقال الراعي يصف ناقةً: [الوافر]

رَعْنُهُ أَشْهُرًا وَخَلَا عَلَيْهَا فَطَارَ النَّيُّ فِيهَا وَاسْتَقَارَا
أي: اكتنَزَ، مأخوذ من قولك: أَعْرَظْتُ الحَبْلَ: إذا شَدَدْتِ قُتْلَهُ، فاستغار: أي اشتدت غازتُهُ.

ومعنى: بَرِيَّةٌ: أنها بَرِيَّتْ منه وبريةً منها.

وإذا قال لها: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٧٢.

فمعناه: أنها ممنوعة منه، و«حرام» في الأصل مصدر، فلذلك وُضِعَ موضع: «مُحَرَّمَةً»، كما يقال: رجلٌ حرامٌ: أي مُحَرَّمٌ.

«وأنتِ بائنٌ» - بغير هاء، كما قالوا: طالقٌ - أي: بنتٌ مني وفارقتني، والْبَيْنُ: الفراق.

وقوله: البتةُ بدعةٌ فديئوةُ.

قال شيمز: دَيْئَوَةٌ: أي مَلُكُوهُ أمره، من قولك: دَيْئَتْهُ: أي ملكته أمره؛ وقال الحطيمية يهجو أمه: [الوافر]

لَقَدْ دُيِّنْتَ أَمْرَ بَنِيكَ حَتَّى تَرَكْتَهُمْ أَدَقُّ مِنَ الطَّحِينِ
يعني: مُلِكْتِ. ويقال: معنى قوله: دَيْئَوَةٌ: أي قَلَدُوهُ أمرَ دِينِهِ، والأولُ أَصَحُّ.

وقولهم: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ.

كان أهل الجاهلية يطلقون بها ويقولهم: اذهبي فلا أئدُهُ سَرْبِكَ. فأما قولهم: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، فأصله: أن يُفْسِحَ خِطَامُهُ عن أنفه ويُلقَى طرفُ الخِطَامِ على غَارِبِهِ: وهو مقدّم سنّام البعير، ويسبب في المرعى، لأنه إذا ترك مخطوماً لم يهتأه المرتع؛ وأما قولهم: اذهبي فلا أئدُهُ سَرْبِكَ،

فالأئدُ: الزجر والنهي، والسَرْبُ: ما رُعي من المال، يقول: لا أَرعى إِبْلِكَ ولا أرُدّها عن مَرْتَعِ تَريده، لأنك لست لي بزواج، فاذهبي مع مالك حيث شئت.

قال الشافعي في كتاب الرجعة: إذا قال لامرأته: أَفْلِحِي واستفليحي وأغزبي واشربني، يريد به طلاقاً، كان طلاقاً.

ومعنى: أَفْلِحِي واستفليحي، أي: فوزي بأمرك واستبدي بأمرك فقد ملكت نفسك، ومعنى اغزبي: أي: تباغدي. ومعنى اشربني ودوقني: هما حرفان يُوضَعان موضع المساءة والتبكي، قال الله عز وجل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان/٤٩]؛ وأنشدني بعض مشايخنا عن حزملة أن الشافعي أنشده: [السريع]

اشرب بِكَأْسِ كُنْتُ تَسْقِي بِهَا أَمْرَ فِي الْحَلْقِ مِنَ الْعَلْقَمِ

قال الشافعي: ولو قال لها: اسقيني أو أطعمني أو زوديني، لم يكن طلاقاً وإن أراد به الطلاق، لأنه لا يشبه الطلاق.

قال الشافعي: ولو قال: أنت طالق إذا لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك، فسكت مدةً يمكثه فيها الطلاق طَلَّقْتُ؛ ولو كان قال: إن لم أطلقك، لم يَحْتَثْ، حتى إنه لا يطلقها إلا بموته أو بموتها.

ومعنى إذ في كلام العرب: وقت لِمَا مَضَى، وإذا: لما يُسْتَقْبَل، وربما وضع إذا موضع إذ وإذ موضع إذا، لمقاربة ما بينهما؛ وأما إن: فهي كلمة مجازاة محضية، ويمتد أمرها وتقتضي الشرط، فلذلك فرق بين إذ وإن.

وقال أبو يوسف ومحمد مثل قوله في: إذا، ووافقه أبو حنيفة في: إن فجعله ممدوداً، وقال: إن عنى بإذ: إن، فالقول قوله.

وسأل البردعي ثعلباً فقال: إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار إن كلمت أخاك فأنت طالق، متى تطلق؟ قال: إذا فعَلْتُهُمَا جميعاً، قال: لِمَ؟ قال: لأنه جاء بشرطين. قال له: فإذا قال لها: أنت طالق إن احمرَّ البشر؟ قال: هذه مسألة مُحَالٍ لأن البسر لا بد أن يحمرَّ فالشرط باطل؛ قال: فإذا قال: أنت طالق إذا احمرَّ البسر؟ قال: هذا شرط صحيح، تطلق إذا احمرَّ البسر - قال أبو منصور: ففرق ثعلب بين «إن» و«إذا» كما ترى.

[مُخْتَصَرٌ مِنَ الرَّجْعَةِ] (١)

قال الشافعي: قال الله عز وجل في المطلقات: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق/٢] الآية، وقال عز من قائل: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة/٢٣٢]؛ قال: فدل سياق الكلامين على افتراق البلوغين، فأحدهما: مقارنة بلوغ الأجل، فله إمساكها أو تركها فَتَسْرَحَ بالطلاق المتقدم.... قال: والبلوغ الآخر: انقضاء الأجل.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٨٧.

وَرَدُّ بَعْضِ النَّاسِ هَذَا عَلَيْهِ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [البقرة/٢٣١]: أَي أَمْسِكُوهُنَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، ﴿أَوْ سَرَّحُوهُنَّ﴾: أَي اتْرَكُوهُنَّ مُسَرَّحَاتٍ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ لِلْبَلُوغِ مَعْنِيَانِ عَلَى مَا وَجَّهَهُمَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والذي قاله الشافعي صحيح معروف في كلام العرب: سمعتهم يقولون - وهم يسيرون بالليل -: سيروا فقد أصبحتم، وبينهم وبين الصبح وانفجاره بؤن بائن، ومعناه: قاربتم انفجاره؛ ومن هذا قول الشماخ يصف ناقةً وكلاًها: [الطويل]

وَتَشْكُو بِعَيْنِ مَا أَكَلَتْ رِكَابَهَا وَقِيلَ الْمُتَادِي: أَصْبَحَ الْقَوْمُ، أَذِلْجِي فَأَمَرَهُمْ بِالْإِدْلَاجِ - وَهُوَ سَيْرُ اللَّيْلِ - وَهُوَ يَقُولُ: أَصْبَحَ الْقَوْمُ، وَمَعْنَاهُ: قَرَّبَ صَبَاحَهُمْ.

والرَّجْعَةُ - بَعْدَ الطَّلَاقِ - أَكْثَرُ مَا يُقَالُ بِالْكَسْرِ، وَالْفَتْحُ جَائِزٌ: رَجَعْتُ. وَيُقَالُ: جَاءَنِي رُجْعَةُ الْكِتَابِ وَرُجْعَانُهُ: أَي جَوَابُهُ، وَفُلَانٌ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ - بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ - يَعْنِي: بِالرُّجُوعِ إِلَى الدُّنْيَا، وَيُقَالُ: بَاعَ فُلَانٌ لِبَلَّةٍ فَارْتَجَعَ مِنْهَا رِجْعَةً صَالِحَةً - بِالْكَسْرِ - أَي: اشْتَرَى غَيْرَ مَا بَاعَ؛ وَقَالَ الْكَمِيتُ يَصِفُ الْأَثْفِي: [المنسرح]

جُرُودٌ جِلَادٌ مُعْطَفَاتٌ عَلَى الْ - أَوْزِقِي لَا رِجْعَةً وَلَا جَلْبُ

أَي: لَيْسَتْ بِمُرْتَجِعَةٍ بَدَلَ إِبِلٍ أُخْرَى، وَلَا هِيَ مَجْلُوبَةٌ لِلْبَيْعِ.

[بَابُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا] (١)

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقِي عُسَيْلَتِكَ» (٢).

العُسَيْلَةُ: كِنَايَةٌ عَنِ لَذَاذَةِ الْجِمَاعِ، فَكُلُّ مَنْ جَامَعَ حَتَّى يَلْتَقِيَ الْخِتَانَانَ فَقَدْ ذَاقَ وَأَذَقَ العُسَيْلَةَ. وَسَمِعْتُ أَبَا الْفَضْلِ يَحْكِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: إِذَا صَغُرَ العُسَيْلَةُ بِالْهَاءِ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا قِطْعَةً مِنْهَا وَمِنْهُ، كَمَا يُقَالُ: كُنَّا فِي لَحْمَةٍ وَنَبِيذَةٍ وَعَسَلَةٍ، فَجَعَلَ البَضْعُ مِنْهُ وَمِنْهَا فِي حَلَاوَتِهِ وَلِلذَائِغَةِ - إِذَا التَّقِيَا - كَالْعَسَلِ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ: أَنْتَ العُسَيْلَةُ لِأَنَّ العَسَلَ يَذُكُرُ وَيُؤْنَثُ، وَهَذَا قَوْلُ القَتَيْبِيِّ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ ثَعْلَبُ.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٩٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة.

الإيلاء

والإيلاء مصدر آلى يُؤلى إيلاءً: إذا حَلَفَ، وهي: الأليّة والإلوة والألوة والألوة.

ومعنى التربُّص في الآية: الانتظار.

وظاهر الآية يدل على أن إيلاءه ألا يجامعها: لم يكن طلاقاً، وأنه جعل له انتظاراً تمام أربعة أشهر لا يطالب فيها بالفنيء، فلم تُطَلِّقِ المرأة ولم يُطَلِّقِ الزوج ولا نوى طلاقاً ولم تملك أمرها، وقد جعل إلى زوجها عزيمة الطلاق ولما يُطَلِّق.

والذي يقول: عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر من يوم آلى، فإن كانت النية طلاقاً دلَّ عليها انقضاء أربعة أشهر، فينبغي أن تعتدَّ من يوم آلى . وهذا خارج من اللسان وظاهر التنزيل.

ويقال: ائْتَلَى وتَأَلَى: إذا حَلَفَ، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْيَةَ﴾ [النور/٢٢]، وقال النبي ﷺ: «مَنْ يَتَأَلَّ عَلَى اللَّهِ يُكْذِبُهُ»^(١)؛ فَاتَّلَى: افْتَعَلَ مِنَ الْأَلِيَّةِ، وتَأَلَى: تَفَعَّلَ مِنْهَا.

والفنيء: هو الرجوع إلى الجماع الذي حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ.

والعزم على الطلاق: أن يَغْزِمَ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ فَيَمْضِيَهُ بِلِسَانِهِ، وَلَا يَكُونُ طَلِاقًا بِالنِّيةِ دُونَ فِعْلِ اللِّسَانِ أَبَدًا.

الظهار

قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾

[المجادلة/٣].

معنى: يَظَاهَرُونَ ويتظاهرون واحدٌ، إذ أدغمت التاء في الظاء فضيَّرتا: ظاءً مشددة، فقليل: يَظَاهَرُونَ. وأصل الظَّهَارِ مأخوذ من الظَّهْر، وَخَصُّوا الظَّهَرَ دُونَ الْبَطْنِ وَالْفَخْذِ وَالْفَرْجِ - وهي أَوْلَى بِالْتَحْرِيمِ - لَأَنَّ الظَّهَرَ مَوْضِعُ الرِّكُوبِ، وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبَةٌ إِذَا

(١) انظر النهاية لابن الأثير، ج ١، ص ٦٢.

عُشِيَتْ؛ فكأنه إذا قال: أنتِ عليّ كظهر أمي، أراد: زكوبك للنكاح حرام عليّ كزكوبِ أمي للنكاح، فأقام الظهرَ مُقام الركوب لأنه مركوب، وأقام الركوب مُقامَ النكاح لأن الناكِحَ راكبٌ، وهذا من استعارات العرب في كلامها.

وأما قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة/٣] فقد اختلفَ أهلُ العلم في تفسيره، فمنهم من قال: إن الظَّهَارَ كان طلاقَ أهلِ الجاهلية، فَنُتْهُوا في الإسلام عن الطلاق باللفظ الجاهلي، وأوجبَ عليهم الكفارةَ إن طَلَّقُوا بالظَّهَارِ، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ في الجاهلية من الظَّهَارِ، وهذا حسنٌ وكلام مستقيم، ولكن سياق الكلام يدل على غير هذا؛ وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، ولم يَقُلْ: والذين كانوا يَظَاهَرُونَ من نسائهم ثم يعودون، ومعنى الكلام - والله أعلم -: والذين يَظَاهَرُونَ منكم يا معشر المسلمين من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحريرُ رَقَبَةٍ، فأوجبَ الكفارةَ بالظَّهَارِ المبتدئ في الإسلام والعود لما قالوا.

واختلفَ الناسُ في العودِ، فمنهم من قال: إذا جامعَ فقد عادَ لِمَا حَرَّمَ وعليه الكفارة؛ والله تعالى أمر بالتكفير قبل الجماع، فهو ناقضٌ لما تأوَّلَ غيرُ مستقيم فيه، إلا أن يكون العودُ لما قال غيرَ الجماع، وهو ما قال الشافعي رحمه: الله من أن الظَّهَارَ من المَظَاهِيرِ تحريمٌ بالقول باللسان، والعودُ لِمَا قال إمساكُ المرأةَ لأنه رجوعٌ إلى ما حَرَّمَ بالقول. و«يعودون لِمَا قالوا» و«إلى ما قالوا»: واحدٌ، فمعناه: الرجوعُ إلى ما قالوا من التحريم بالظَّهَارِ، بأن يُمِسَّكَ المرأةَ ولا يُطَلِّقَهَا، والتأويل: الرجوعُ إلى ما حَرَّمُوا.

وقال بعضُ الناس: إنه إذا ظَّاهَرَ لم تَجِبْ الكفارةُ حتى يقولَ ثانيةً: أنتِ عليّ كظهر أمي، وهذا قولٌ من لا يعرفُ العربيةَ ولا يُعْرَجُ عليه.

وفيه قول الأَخْفَشِ: وهو أن يُجْعَلَ ﴿لِمَا قَالُوا﴾ مِنْ صِلَةٍ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، والمعنى عنده: والذين يظَاهرون من نسائهم ثم يعودون فتحريرُ رَقَبَةٍ لِمَا قالوا: أي من أجل ما قالوا، ويُجْعَلَ ﴿لِمَا قَالُوا﴾ مقدِّمًا معناه التأخير؛ وهذا القول جائزٌ في اللغة، إلا أن فيه استكراهًا للتقديم والتأخير الذي يقع فيه.

وقوله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة/٣] فيه إضمار، أي: فعليهم تحرير رقة.

وكان الظهار من طلاق أهل الجاهلية، فأمر المسلمون بالألّا يُطَلَّقُوا نساءهم بهذا اللفظ، وأبيح لهم تَحْلِيثُهُنَّ بِاسْمِ الطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ وَالسَّرَاحِ، وَأَعْلِمُوا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ بِلَفْظِ الظَّهَارِ فِي الإِسْلَامِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ لَهَا بِلا طَلَاقٍ يَقَعُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ أَتْبَعَ الظَّهَارَ طَلَاقًا فَقَدْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَمَسَكَهَا وَلَمْ يَطْلُقْهَا لَزِمَتْهُ لِتَحْرِيمِهِ إِيَّاهَا الكِفَارَةُ، لِلإِثْمِ الَّذِي رَكِبَتْهُ فِي تَحْرِيمِهِ إِيَّاهَا بِلَفْظِ الظَّهَارِ الْمُنْهَى عَنْهُ.

وقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة/٣].

«الذين» رُفِعَ بِالابْتِدَاءِ، وَخَبْرُهُ: فَعَلَيْهِمْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، وَلَمْ يُذَكَّرْ «عَلَيْهِمْ» لِأَنَّ فِي الْكَلَامِ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾: كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ.

باب اللعان

قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ [النور/٦].

معناه: والذين يرمونهم بالزنى.

وقوله عز وجل: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور/٦]

ويُقْرَأُ: ﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ بِالنَّصْبِ. فَمَنْ رَفَعَ «أَرْبَعُ» فَقَوْلُهُ «وَالَّذِينَ» ابْتِدَاءً وَ«أَرْبَعُ» خَبْرُ الْابْتِدَاءِ الَّذِي قَبْلَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ»، وَيَكُونَانِ مَعًا يَشَدَّانِ مَسَدًا خَبْرُ الْابْتِدَاءِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ﴾؛ وَمَنْ نَصَّبَ «أَرْبَعُ» فَالْمَعْنَى: فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدَ أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، وَإِنْ شَعَتْ قَلْتُ: إِنَّهُ عَلَى مَعْنَى: وَالَّذِي يَدْرَأُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ أَنْ يَشْهَدَ أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، وَمَعْنَى الشَّهَادَاتِ: الْأَيْمَانُ.

وَإِنَّمَا قِيلَ لِهَذَا: لِعَانَ، لِمَا عَقَبَ الْأَيْمَانَ مِنَ اللَّعْنَةِ وَالغَضَبِ إِنْ كَانَا كَاذِبَيْنِ، وَأَصْلُ اللَّعْنِ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ؛ يُقَالُ: لَعَنَهُ اللهُ: أَي بَاعَدَهُ اللهُ، وَقَالَ الشُّعَاخُ: [الوافر]

ذَعَرْتُ بِهِ الْقَطَا وَنَفَيْتُ عَنْهُ مَقَامَ الذُّبِّ كَالرَّجُلِ اللَّعِينِ
 أي الطريد المُبْعِد. وَالتَّعَنَ الرجلُ: إذا لَعَنَ نَفْسَهُ من تِلْقَاءِ نَفْسِهِ فقال: عليه لعنة الله
 إن كان كاذبًا، والتلاعُنُ واللَّعَانُ لا يكونانِ إلا من اثنين: يقال: لَاعَنَ امرأته لِعَانًا ومُلاعِنَةً،
 وقد تَلَاعَنَّا والتَّعَنَّا - بمعنى واحد، وقد لَاعَنَ الإمام بينهما فَتَلَاعَنَّا؛ ورجل لُعِنَةٌ: إذا كان يَلْعَنُ
 الناسَ كثيرًا، ورجل لُغِنَةٌ - بسكون العين - إذا كان يلعنه الناس. وقول النبي ﷺ: «اتَّقُوا
 الْمَلَاعِينَ»^(١): أي اتقوا الطُّرُقَاتِ والقُعودَ عليها للحَدِيثِ، سميَتْ «مَلَاعِينَ» لِلْعَنِ المَارَةَ من
 قَعَدَ عليها وأحدَثَ فيها.

قال الشافعي: وَأَضَمَّتْ أَمَامَةً بِنْتُ أَبِي العاصِ.

أي: أصابتها سَكَنَةٌ أَعْتَقِلَ منها لسائها، وذلك الداء يقال له: الشُّكَاتِ
 والضَّمَمَاتِ.

وقوله ﷺ: «الْوَلْدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٢).

معناه: الولد لصاحب الفِراشِ، سَمَّيْتُ المَرَأَةَ: فِرَاشًا، لأن زوجها يَفْتَرِشُها
 فتكونُ تَحْتَهُ وهو فوقها، كما يَفْتَرِشُ فِرَاشَهُ الذي يبيتُ عليه؛ وقول الله عز وجل:
 ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة/٣٤] أراد - والله أعلم - وذواتِ فُرُشٍ مرفوعة، والدليل
 على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنِشَاءً * فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا * غُرُبًا أَتْرَابًا﴾
 [الواقعة/٣٥، ٣٦، ٣٧] أراد: إنا أنشأنا ذواتِ الفُرُشِ المرفوعة التي تقدم ذكرها.

وقوله: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»: أي وللزاني الذي ليس بصاحب الفِراشِ الخبيثِ، لا
 شيء له في الولد؛ وليس معنى الحَجَرِ: الرَّجْمُ، إنما هو كقولهم: له الترابُ، أي
 الخبيثُ، وكذلك قولهم: يَفِيهِ الكَثْكَثُ وَالْأَثْلُبُ. يقال: عَهَرَ فلانٌ بفلانة: إذا زنى بها،
 والزانية يقال لها: العَيْهَرَةُ، وهي العَاهِرَةُ والمُعَاهِرَةُ والمُسَافِحَةُ والبَغِيَّةُ وَالْحَرِيغُ
 وَالْمُومِسَةُ، كُلُّ هذا من أسماء الفاجرة.

وشمِّي الزُّنَى: نِبْقًاحًا، لإباحة الزانيتين ما أَمِرا بتحصينه ومنعه، وتصييرهما إياه

(١) رواه أبو داود عن معاذ.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين.

كالماء المسفوح والشيء المصبوب؛ ومن قال: إن الزنى سمي سِفَاحًا لِسَفْحِ الزانيينِ نطفتيهما فقد أَبْطَلَ، لأن المتناكحين يَسْفَحَانِها كما يَسْفَحُهَا الزانيان، والقول الأول قولُ أحمد بن يحيى ثعلبٍ.

وقوله: لَزِمَهُمْ أَلَّا يُجِيزُوا لِعَانَ الْأَعْمَىينِ الْبُخِيْقِيْنَ.

البُخِيْقِيُّ: الذي عَوْرَثَ عينه حتى لا يظهرُ شيء من الحدقة، وقد بَخِقَ يَبْخِقُ يَبْخِقُ بَخَقًا فهو أَبْخَقُ، قال زُؤَبَةُ: [الرجز]

وَمَا بِعَيْنَيْهِ عَوَاوِيرُ الْبَخِقِ

وقوله: إن جاءت به أَدْيَعَجٌ....

الدَّعَجُ والدُّعْجَةُ: شدة سواد العين واللون، ورجلٌ أَدْعَجٌ وامرأة دَعْجَاءُ.

وفي الحديث^(١): «إن جاءت به أَدْيَعَجٌ عَمِشَ السَّاقِينِ فَهُوَ لَزُوجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْزُقٌ جَفَدًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِثَ بِهِ».

الأَدْيَعَجُ: تصغيرُ الأَثْبَجِ وهو: النَّائِيءُ الثَّبَجِ، والثَّبَجُ: ما بَيْنَ الكَاهِلِ وَوَسَطِ الظَّهْرِ، وَالْحَمِشُ: الدقيق الساقين. والأَوْزُقُ: الذي لونه بين السواد والغُزَّة، قال أبو عمرو وابنُ الأعرابي: الأَوْزُقُ من كل شيء: الذي يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى السَّوَادِ، إِلَّا الْإِنْسَانَ، فَإِنَّ الأَوْزُقَ: الأَسْمَرُ من بني آدم، وَالوُزُقَةُ: السُّمْرَةُ. وَالْخَدَلَجُ: الغليظ الساقين. وَالْجُمَالِيُّ: العَظِيمُ الخَلْقِ، شُبَّةٌ بِالْجَمَلِ، وَيُقَالُ: نَاقَةٌ جُمَالِيَّةٌ، إِذَا أَشْبَهتِ الفَحُولَ فِي عِظَمِ الخَلْقِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الأَعشى يَصِفُ نَاقَةً: [المتقارب]

جُمَالِيَّةٌ تَغَلِّي بِالرِّدَافِ إِذَا كَذَبَ الْآثِمَاتُ الْهَجِيرًا

وفي الحديث: «إن جاءت به كَأَلَّةٌ وَحَرَّةٌ»^(٢).

الْوَحْرَةُ: من حشرات الأرض تُشْبِهُ الحِرْبَاءَ، حمراء كالعظَاءَةِ، وبها شُبَّةٌ وَحْرُ

الصُّدْرِ.

وقوله: أَخَذَرِي أَنْ تَبْهَوِي بَغْضَبٍ مِنَ اللَّهِ.

(١) رواه أبو داود عن ابن عباس، ورواه النسائي عن أنس.

(٢) أورده ابن الأثير في النهاية ج ٥، ص ١٦٠.

معناه: احذري أن تزجعي بغضب من الله، وقال أبو عبيدة: بَاءَ فُلَانٌ بِذَنْبٍ: إذا احتمله وصار عليه؛ قال: ويكونُ بَاءً بكذا: إذا أقرَّ به، قال الله عز وجل: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ [المائدة/٢٩].

يقال: زَنَأَ فِي الْجَبَلِ يَزْنُو زَنَاءً: إذا صَعِدَ فِيهِ، وقالت امرأة من العرب تُرْقِصُ بُنَيًّا لَهَا: [الرجز]

أَشْبَهُ أَبَا أُمِّكَ أَوْ أَشْبِهَ حَمْلٌ وَلَا تَكُونَنَّ كَهَلُوفٍ وَكَلْ-
يُضْبِحُ فِي مَضْجِعِهِ قَدْ انْجَدَلَ وَازِقَ إِلَى الْخَيْرَاتِ زَنَاءً فِي الْجَبَلِ
حَمْلٌ: اسم رجل، والهَلُوفُ: الرجل الجافي الخلق، والوَكْلُ: الضعيف؛ انْجَدَلَ:
سقط إلى الجَدَالَةِ، وهي الأرض.

يقال: زَنَى يَزْنِي مِنَ الزَّنَى، مقصور، وقد مَدَّهُ بعض الشعراء؛ ويقال: زَنَأَ عَلَيْهِ: إذا ضيق عليه - مهموزة مثقلة - الزَّنَاءُ: الضيق، وربما تُرِكَ فِيهِ الهمزُ، وأنشد ابن الأعرابي:
[الرجز]

لَاهُمُ إِنَّ الْحَرِثَ بِنَ جَبَلَةَ زَنَاءَ عَلَى أَبِيهِ ثُمَّ قَتَلَهُ
وَزَكَبَ الشَّادِخَةَ الْمُحْجَلَةَ

يعني: الفضيحة ذات الشهرة، أراد: زَنَأَ، فخفف الهمزة.

وقال العجلاني حين قذف امرأته: مَا قَرَيْتُهَا مُدَّ عَفَارِ النَّخْلِ.

وهو: إصلاح النخل وتلقيحها، وقد عَفَرُوا نَخْلَهُمْ يَغْفَرُونَ؛ قَرِبَ يَقْرُبُ، بكسر الماضي، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَى﴾ [الإسراء/٣٢]، وأما قَرُبَ المكانُ يَقْرُبُ فرفع الراء.

قال أبو منصور، في ما أَمَلَى لَهْنَا وليس من الأصل:

قَرَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ يَقْرُبُهَا قَرَبًا وَقُرْبَانًا، وفي الماء: قَرَبَ الْمَاءُ يَقْرُبُ قَرَبًا، وفي القُرْبَةِ: قَرَبَ يَقْرُبُ قُرْبَةً.

قال الشافعي: وإذا زعم أنها قد وَتَرَتْهُ فِي نَفْسِهِ بِأَعْظَمَ مِنْ أَنْ تَأْخُذَ مَالَهُ

وتَشْتَمَ عِرْضَهُ، لِمَا يَقْضَى عَلَيْهِ مِنَ الْعَارِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ مِنْهَا....

معنى وَتَرْتُهُ فِي نَفْسِهِ أَي نَقَصْتَهُ فِي نَفْسِهِ بِمَا أَلْزَمْتَهُ مِنَ الْعَارِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَغْمَالِكُمْ﴾ [محمد/٣٥]: أَي لَنْ يَنْقُصَكُمْ؛ وَتَرْتُهُ حَقُّهُ: إِذَا نَقَصْتَهُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْقَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(١): أَي نُقِصَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ. وَأَصْلُ هَذَا مِنَ: الْوَتْرِ، وَهُوَ أَنْ يَجْنِيَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ جُنَايَةً فَيَقْتُلُ لَهُ قَتِيلًا أَوْ يَذْهَبُ بِمَالِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ.

قال الشافعي: وقد مَتَّعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَضَى بِعَذَابِهِ ثَلَاثًا.

أراد قول الله عز وجل: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود/٦٥]، معناه: انتفعوا بالبقاء والمهلة في داركم ثلاثة أيام، وأصل التمتع: المنفعة.

باب العِدَّة

قال الله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة/٢٢٨]، فجعل الشافعي رحمه الله القُرُوءَ: الْأَطْهَارَ، وَاحْتَجَّ فِيهِ بِمَا زُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبِاللِّسَانِ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ حُجْجِهِ.

قال أبو منصور: مَنْ جَعَلَ الْقُرُوءَ مِنْ قَوْلِكَ: قَرَأْتَ النَّاقَةَ: أَي حَمَلْتَ، كَمَا قَالَ عَمْرُو بْنُ كُثُومٍ: [الوافر]

هَجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا

وكما قال حميد بن ثور: [الطويل]

أَرَاهَا غُلَامَاهَا الْخَلَا فَتَشَدَّرَتْ مِرَاحًا وَلَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا وَلَا دَمًا
أَي لَمْ تَحْمِلْ عِلْقَةً وَلَا جَنِينًا - فَقَدْ جَعَلَ الْقُرُوءَ: طَهْرًا. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ: إِذَا طَهَّرَتْ حَمَلَتِ الدَّمَ الَّذِي يُؤَخِّجُهُ الرَّجِيمُ فَجَمَعْتُهُ، فَسَمِّيَ الطَّهْرُ: قُرْءًا، لِقُرْءِ ذَاتِ الرَّحِمِ الدَّمِ؛ وَجَعَلَ الْأَعْيُ الْأَقْرَاءَ: أَطْهَارًا فِي شَعْرِهِ حَيْثُ يَقُولُ: [الطويل]

(١) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر.

مُؤَزَّاةٌ مَالاً وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةً لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرْوَةٍ نِسَائِكَا
فهذا هو الأكثر في كلام العرب وأشعار المشهورين من الشعراء.

ومن جعلَ الأقرَاءَ حَيْضًا ذهب بها إلى الوقت، يقال: هَبَّتِ الرِّيحُ لِقُرْوِهَا
وقارئها: أي لوقت مَهَبِهَا؛ فجعل القُرْوَةَ: حَيْضًا لأنه يجيء لوقته، واحتجَّ بالحديث
المروي عن النبي ﷺ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»^(١): أي أيام حَيْضِكَ.

وأخبرني المنذري عن ابن فهم عن محمد بن سلام عن يونس بن حبيب أنه
سأله عن ثلاثة قروء، فاختار الأطهار؛ وقال أبو عبيد: الأقرء من الأضداد في كلام
العرب: تكون الحيض، وتكون الأطهار، وقال أبو عبيدة: القُرْوَةُ يصلح للحيض
والطهر، قال: وأظنه من أقْرَأَتِ النجوم، إذا غابت. وذكر عن أبي عمرو بن العلاء
قال: القُرْوَةُ: الوقت، وهو يصلح للحيض ويصلح للطهر؛ قال: ويقال: هذا قارِئُ
الرياح، لوقت هبوبها، وأنشد: [الوافر]

شَيْغَتْ الْعَقْرَ عَقْرَ بَنِي شَلِيلٍ إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيحُ
والذي عندي من حقيقة اللغة: أن القُرْوَةَ هو الجمع، وأن قولهم: قَرَيْتُ الْمَاءَ
في الحوض - وإن كان قد أُرِيمَ الْبَاءُ - فهو بمعنى: جَمَعْتُ. والقُرْوَةُ: اجتماع الدم في
البدن، وإنما يكون ذلك في الطهر، وقد يجوز أن يكون اجتماعه في الرحم، وكلاهما
حسنٌ ليس بخارج عن مذاهب الفقهاء؛ فإن كانت الأقرء تكون طهرًا - كما قال
أهل الحجاز - فإن الكتاب والسنة يدلان على أنه أريدَ بها الأطهار، لأن الله عز وجل
قال: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق/١]، وأمر النبي ﷺ ابنَ عمر أن يطلق امرأته
حين تطهر حتى يكون مطلقًا للعدَّة كما أمر الله عز وجل^(٢). وأخبرني المنذري عن
أبي الهيثم أنه قال: القُرْوَةُ والعدَّة والأجل - في كلام العرب - واحدٌ، وهذا الذي قاله
أبو الهيثم صحيحٌ، بدلالة الكتاب والسنة واللغة المعروفة عند العرب.

فإن قال قائل: إنما أمر النبي ﷺ ابنَ عمر أن يطلق امرأته في طهرها لأن
المرأة لا تستوعب الحيضة الأولى من حَيْضِهَا حتى يتقدَّمَهَا طهرٌ، وأمر الله عز وجل

(١) رواه أبو داود والنسائي من طريق المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش.

(٢) وذلك في حديث رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر.

بثلاثة قروء ولفظ الثلاثة يوجب استيعاب القروء بكما لها؛ ومن جعل ذلك الطهر قرءاً فقد خالف الكتاب وما توجب اللغة من استيعاب القروء الثلاثة، لأن المعتدة - على قوله - تعدد بقروءين كاملين وبعض قرء؛ قال: ولا يُشبه قوله: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٨] قَوْلُهُ: ﴿أَشْهُرٌ مَّغْلُومَاتٌ﴾ [البقرة/ ١٩٧]، لأن لفظ العدد يقتضي الكمال، ولو قال: ثلاثة أشهر، كانت كوامل.

فالجواب لما قال هذا القائل: أن أهل النحو والعربية - من الكوفيين والبصريين أجمعوا أن الأوقات خاصة - وإن حصرت بالعدد - جائز فيها ذهاب البعض، وذلك كقولك: له اليوم ثلاثة أيام مذ لم أره، وإنما هو يومان وبعض الثالث، وكذلك تقول: له اليوم يومان مذ لم أره، وإنما هو يومٌ وبعض يوم - وهذا غير جائز في غير المواقيت.

وقال الفراء - في كتابه في معاني القرآن وإعرابه - في قول الله عز وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّغْلُومَاتٌ﴾ [البقرة/ ١٩٧]، قال: وهي شوال وذو القعدة وعشور من ذي الحجة؛ قال: وإنما جاز أن يقال «أشهر»، وإنما هو شهران وعشور من ثالث، لأن العرب - إذا كان الوقت الشيء - جعلوه بالتسمية للثلاثة وللثنين إن كانا، كما قال الله عز وجل: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّغْدُودَاتٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة/ ٢٠٣]، وإنما يتعجل في يوم ونصف - وكذلك هو في اليوم الثالث من أيام التشريق، ليس فيها شيء تام. قال: وكذلك تقول: له اليوم يومان مذ لم أره، وإنما هو يوم وبعض آخر؛ قال: وهذا ليس بجائز في غير المواقيت، لأن العرب قد تفعل الفعل في أقل من ساعة ثم يوقعونه على اليوم وعلى العام والليالي والأيام فيقال: زُرْتُهُ العام وأتيتك اليوم.

قال أبو منصور: فأرى الفراء لم يفرق بين الأشهر المتعربة من العدد وبين الثلاثة والاثنين، وعلى هذا قول أهل النحو، وهو قول الشافعي رحمه الله. وكان ابن داود أدخل على الشافعي - في الثلاثة أشهر - ما قدمت ذكره، وخالفه أهل اللغة فخطأوه في ما ذهب إليه؛ وقول الشافعي - بحمد الله - صحيح من جهة اللغة وجهة الكتاب والسنة، ولو لم يكن فيه إلا ما قالت عائشة رضي الله عنها: «أَتَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا هِيَ الْأَطْهَارُ»، لكان في قولها كفاية لأن الأقراء من أمر النساء، وكانت

رضي الله عنها من العربية والفقهِ بحيث برّزت على أكثر أصحاب رسول الله ﷺ حفظاً وعلماً وبيانا وفهماً، أنار الله برهاتها ولقاها وأباها رضوانه ومغفرته.

قال الشافعي: **ولا تُكْحَمُ الْمُزْتَابَةُ وَإِنْ أَوْفَتْ عِدَّتَهَا، لَأَنَّهَا لَا تَدْرِي مَا عِدَّتُهَا؛ وَإِنْ نُكِحَتْ لَمْ نَفْسُخْ وَوَقَفْنَا أَمْرَهَا، فَإِنْ بَرِئَتْ مِنَ الْحَمْلِ فَهُوَ ثَابِتٌ وَقَدْ أَسَاءَتْ، وَإِنْ وَضَعَتْ بَطَلَ النِّكَاحُ.**

قال أبو منصور: أراد بالمرتابة: التي طُلِّقَتْ فَشَكَّتْ فِي حَمْلِهَا وَحَاضَتْ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَ حَيِضٍ وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مُرْتَابَةٌ بِالْحَمْلِ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ مَا لَمْ تَدْرِ مَا عِدَّتُهَا، لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا وَضَعُ الْحَمْلِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا الْأَقْرَاءُ، فَمَا لَمْ تَسْتَيَقِنِ الْبِرَاءَةَ مِنَ الْحَمْلِ لَمْ تَتَزَوَّجْ.

وأما قول الله عز وجل: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾ [الطلاق/٤]، فهذا الارتباب غير الارتباب الذي قدمنا ذكره؛ وقال أهل التفسير: إنهم سألوا فقالوا: قد عَرَفْنَا عِدَّةَ الَّتِي تَحِيضُ، فَمَا عِدَّةَ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ بَعْدُ؟ فَقِيلَ لَهُمْ: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ أَي إِذَا ارْتَبْتُمْ ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾، وَالْإِرتِبَابُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ لِلْمُسْتَفْتِينَ.

وقال ليلى - وقد روي عن عُمَرَ رضي الله عنه -: نَزَلَ هَذَا فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الْحَيْضُ وَكَانَتْ مِمَّنْ يَحِيضُ مِثْلَهَا، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ؛ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ تَمَكَّتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ بِمِقْدَارِ الْحَمْلِ، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَتَمَّتْ ثَلَاثَ حَيِضٍ، وَإِلَّا فَقَدْ انْقَضَتْ وَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

وقول أهل التفسير: إنها نزلت في التي لا تحيض من صغير أو كبير، أصوب، وبظاهر القرآن أشبهه، والله أعلم.

والاستبراء للأمة بحيضة: إنما هو طلب براءتها من الحمل، فإذا حاضت عليم أنها برئت من الحمل إلا أن يقع ارتباب بالحمل لعلامة تظهرو: من حركة في البطن مع الحيض، فحينئذ تؤمّر بالاحتياط وألا تزوج حتى تستيقن البراءة من الحمل.

[باب الإحداد (١)]

وإحداد المُتَوَفَّى عنها زوجها: هو منعها نفسها من الزينة والطيب، وكُلُّ من منَعته من شيء فقد حَدَذته؛ ومنه الحدود بين الأَرْضَيْن، والحدود التي أنزل الله عز وجل تنكيلاً للجائنين، وقيل للبواب: حَدَاذٌ، لمنعه الناس من الدُّخول. يقال حَدَثَ المرأةُ وأَحَدَتْ، فهي حَاذٌ ومُحِدٌ - بغير هاء -.

قال الشافعي: وتنتوي البدويَّة حيث ينتوي أهلها، لأن سكنت أهل البادية إنما هي سكنى مقام غبطة وطفن غبطة.

وانتواؤها: انتقالها مع أهلها إذا انتجعوا مَرَعَى بعد مرعى.

روى الشافعي - في كتاب العَدَد - في حديث عن مَلِكٍ بإسناد له: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي تُوفِّي زوجها وقد اشتكت عينيها، أَفَتَكْحُلُهُمَا؟ فقال النبي ﷺ: «لَا» مرتين أو ثلاثاً، «إِنَّمَا هِيَ أَزْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُرْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - إِذَا تُوفِّي زَوْجَهَا - دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَائِبَةٍ فَتَقْبِصُ بِهِ، فَقَلَّمَا تَقْبِصُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ» (٢). قال أبو منصور: هكذا رواه الشافعي «تَقْبِصُ» بالباء والصاد.

قال الشافعي: الحِفْشُ: البيت الصغير الدليل من الشَّعْر والبناء وغيره، والقَبْصُ: أن تأخذ من الدابة موضعاً بأطراف أصابعها، والقَبْصُ: الأخذ بالكفِّ كُلِّهَا. وروى غير الشافعي هذا الحرف عن مَلِكٍ في هذا الحديث: «فَتَقْتَضُ بِهِ، فَقَلَّمَا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ» بالناء والضاد (٣).

وسمعتُ اليمذري يقول: سئل ثعلب عن قوله: «تَقْتَضُ بِدَائِبَةٍ أَوْ شَاةٍ، فَقَلَّمَا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ»، فقال ثعلب: هذا كلام مستوي، ومعناه من: القَصُّ، وهو

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٥ ص ٣٤.

(٢) رواه النسائي عن أم سلمة.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

الكسر، يقول: قَلَّمَا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ أَيْ تَمْسُهُ وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ بِخُرُوجِهَا فَتَفْضُهُ بِذَلِكَ إِلَّا مَاتَ.

وقال القَتَيْبِيُّ: سَأَلْتُ الْحِجَازِيَّيْنَ عَنِ الْاِفْتِضَاضِ، فَذَكَرُوا: أَنَّ الْمَعْتَدَةَ كَانَتْ لَا تَغْتَسِلُ وَلَا تَقْلِمُ ظُفْرًا وَلَا تَنْتِفِئُ شَعْرًا مِنْ وَجْهِهَا، ثُمَّ تَخْرُجُ بَعْدَ الْحَوْلِ بِأَقْبَحِ مَنْظَرٍ، ثُمَّ تَفْتَضُ بِطَائِرٍ: تَمْسُحُ بِهِ قُبْلَهَا وَتَنْبِذُهُ فَلَا يَكَادُ يَعِيشُ، كَأَنَّهَا تَكُونُ فِي عِدَّةٍ مِنْ زَوْجِهَا فَتَكْسِرُ مَا كَانَتْ فِيهِ وَتَخْرُجُ مِنْهُ بِالْدَابَّةِ.

وأخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: الحِفْشُ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الْقَرِيبُ الشُّغْلُ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ: وَتَحْفَشَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا: أَي أَقَامَتْ عَلَيْهِ وَلَزِمَتْهُ.

قال أبو منصور: والدَرْجُ الصَّغِيرُ يُقَالُ لَهُ: حِفْشٌ، شُبَّهَ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ بِهِ، وَقَوْلُهُ **أَلَا جَلَسَ فِي حِفْشِ أُمِّهِ** (١) مِنْ هَذَا. **عَلَيْهِ السَّلَامُ**
قال الشافعي: **وَكُلُّ كُحْلٍ كَانَ زِينَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ**، قَالَ: **وَكَذَلِكَ الدَّمَامُ**

يقال للمرأة . إذا طَلَّتْ حَوْلَ عَيْنِهَا بِصَبْرِ أَوْ زَعْفَرَانٍ .: قَدْ دَمَّتْ عَيْنُهَا تَدْمُهَا دَمًا، وَكَذَلِكَ إِذَا طَلَّتْ غَيْرَ مَوْضِعِ الْعَيْنِ، وَقَالَ: [الْكَامِلُ]
تَجْلُو بِقَادِمَتِي حَمَامَةً أَيْكَةً بَرْدًا تُعَلُّ لِنَائِئِهِ بِدِمَامٍ
يعني: التُّورُ، أَنَهَا طَلِيَتْ بِهِ حَتَّى رَسَخَ. وَيُقَالُ لِلْقَدْرِ إِذَا طَلِيَتْ بِالْدَمِ أَوْ الطُّحَالِ بَعْدَ الْجَبْرِ: قَدْ دَمَّتْ تَدْمُ دَمًا، وَهِيَ قِدْرٌ مَدْمُومَةٌ.

باب الرضاعة

ولادة إلاب قال الشافعي رحمه الله: **بُيِّنَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ لَبْنَ الْفَحْلِ يَحْرَمُ كَمَا تَحْرَمُ**

وتأويل لبن الفحل: ما رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَعَلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ،

(١) أورده ابن الأثير في النهاية ج ١، ص ٤٠٧.

فَلرَضِعَتْ إِحْدَاهُمَا غَلَامًا وَالْأُخْرَى جَارِيَةً، فَهَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: ﴿لَا
الْلِقَاحُ وَاحِدٌ﴾.

أخبر أنهما صارا ولدين لزوجها، لأن اللبن الذي دُرُّ للمرأتين كان يالِقاح الزوج
إياهما؛ والْلِقَاحُ: اسمٌ وُضِعَ مَوْضِعَ: الإلقاح، يقال: ضربَ الفحلُ الناقةَ فَالْقَحَهَا إِلْقَاحًا
وَلِقَاحًا، وهذا كما تقول: أَضْلَحْتُ الأَمْرَ إِضْلَاحًا وَضَلَّاحًا، وَأَفْسَدْتُهُ إِفْسَادًا وَفَسَادًا.
يقال: لَيَحْتَبِ الناقةُ تَلْقُحُ لِقَاحًا وَلَقِحًا: إِذَا حَمَلَتْ، فَهِيَ لِأَقْحٍ، وَإِذَا وَضَعَتْ: فَهِيَ
لِقَحَةٌ وَلَقُوحٌ. وَاللَّقْحَةُ جَمْعُهَا: لِقَاحٌ، وَجَمْعُ اللَّقُوحِ: لِقَاحٌ؛ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
يُوصِي عَمَّالَهُ إِذَا بَعَثَهُمْ فَيَقُولُ: ﴿إِذْرُوا لِقَحَةَ الْمُسْلِمِينَ﴾، بِرِيدٍ بِهِ: اءَدِلُوا فِي أَهْلِ
الْفَيْءِ حَتَّى يَكْثُرَ الْفَيْءُ. وَيُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: **الْلِقَاحُ وَاحِدٌ**، مَعْنَاهُ: أَيِ الْحَمْلِ
وَاحِدٌ أَيِ إِنْهُ لِمُلْقِحٍ وَاحِدٍ، أَرَادَ حَمْلَ الْمَرَاتِينِ: أَنْ وَلَدَيْهِمَا اللَّذِينَ دُرُّ لِبَيْتِهِمَا هُمَا
لِرَجُلٍ وَاحِدٍ، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ صَحِيحٌ.

وقوله ﷺ: ﴿لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ﴾ (١).

الْإِمْلَاجَةُ: أَنْ تُحْمِصَ الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّ الرَضِيعَ لِبَيْتِهَا، فَيَمْلُجُهَا مَلْجًا: إِذَا رَضِعَهَا
رَضْعًا.

وأما حديث المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: ﴿لَا تُحْرَمُ الْعَيْفَةُ﴾، فَإِنْ أَبَا عُبَيْدٍ قَالَ: أَرَاهَا:
الْعَيْفَةُ، وَهِيَ بَقِيَّةُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ بَعْدَ مَا يُمْتَكُّ أَكْثَرُ مَا فِيهِ، وَهِيَ: الْعَقَافَةُ أَيْضًا؛ قَالَ
أَبُو مَنْصُورٍ: وَالْعَيْفَةُ صَحِيحَةٌ، وَالرَّوَاةُ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهَا، وَكَأَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنْ: عَيْفَتْ
الشَّيْءَ عَقَافَةً.

باب النفقات

ذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَقُولُوا﴾ [النساء/٣] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيِ
لَا يَكْثُرُ مَنْ تَقُولُونَ

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ إِلَىٰ أَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَّا تَقُولُوا﴾

(١) رواه مسلم عن أم الفضل.

معناه: ألا تجوروا ولا تميلوا. وأخرج ابن داود الأصبهاني على الشافعي في جملة حروف نَسَبَهُ إلى الخطأ فيها من جهة اللغة، وكان في جملة الحروف قوله - رحمه الله - في الأقرء وما ذهب إليه، وقد مضى فيها من الحجج ما يُقْنِعُ، وتَبَيَّنَ فيها ما كَشَفَ خَطَأَ ابن داودَ واتفاقَ أهل اللغة على غير ما ذهب إليه.

وأما ما قاله الشافعي في قوله عز وجل: ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾ إنه بمعنى: لا يَكْثُرُ من تعولون، فإن أحمد بن يحيى ثعلبياً روى عن سلمة عن الفراء عن الكسائي أنه قال: سمعت كثيراً من العرب يقول: عَالَ الرجلُ: إذا كَثُرَ عِيَالُهُ، ثم قال: و«أَعَالَ»: أكثر من «عَالَ»؛ وإذا قَالَ يَمْلُ الكسائي في كثرته وثقته - في «عَالَ» - أنه يكون بمعنى: كَثُرَ عِيَالُهُ، ولم يخالفه الفراء ولا أحمد بن يحيى، فهو صحيح. ولغات العرب كثيرة، والشافعي لم يَقُلْ ما قاله حتى حَفِظَهُ، وقد رُوِيَ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلمٍ مثْلُ قوله.

والذي يَقْرُبُ عندي في قول الشافعي: لا يَكْثُرُ من تعولون، أنه أراد: ذلك أدنى ألا تعولوا عيالاً كثيراً تعجزون عن القيام بكفائتهم، وهو من قولك: فلان يعولُ عِيَالَهُ: أي يُنْفِقُ عليهم ويؤنثهم، ومنه قوله ﷺ: «وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»^(١)؛ فحذف العيال الكثير لأن في الكلام دليلاً عليه، لأن الله عز وجل بدأ بِذِكْرِ مَثَنِي وثلاث ورَبَاعٍ ثم قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً... ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء/ 3] جماعة تعجزون عن كفائتهم، وهو معنى ما قاله الشافعي، فلا مَطْعَنَ لابن داودَ عليه فيه بحمد الله ومَنِّهِ.

وقوله: يُفْرَضُ لها في الصَّيْفِ دِرْعٌ وَمِلْحَقَةٌ

أراد بِالْمِلْحَقَةِ: إِزَارٌ تَلْتَحِقُهُ بِاللَّيْلِ مِثْلُ الْمَلَأَةِ، يُقَالُ: تَلَحَّفَ فلانٌ بِمَلَأَتَيْهِ: إذا اشتملَ بها - ولم يُرَدِّ: الْمِلْحَقَةُ المحشوة، فَأَعْلَمَ.

وقوله: فَإِنْ كَانَتْ رَغِيْبَةً فَلَهَا كَذَا، وَإِنْ كَانَتْ زَهِيْدَةً فَعَلَتْ كَذَا

فالرغيبية: الكثيرة الأكل والرزء من الطعام، والرزية: الإصابة من الطعام، يقال: أنا

(١) رواه البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام.

أَزْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا: أَي أُصِيبُ؛ وَالرَّغْبُ: كَثْرَةُ الْأَكْلِ، وَرَجُلٌ رَغِيْبٌ وَامْرَأَةٌ رَغِيْبِيَّةٌ.
وَالْمُوسِغُ: الْكَثِيرُ الْمَالِ، وَالْمُقْتِرُ: الْقَلِيلُ الْمَالِ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَعَلَى
الْمُوسِغِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ [البقرة/٢٣٦]؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: وَالسَّمَاءُ
بَنَيْنَاهَا بِأَيْدِي وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ [الذاريات/٤٧] فَمَعْنَاهُ: إِنَّا جَعَلْنَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْضِ
سَعَةً.

وقوله: ولو أعطيناها يقول النساء ثم انفس، أليس قد أعطيناها من ماله ما
لم يحب عليه؟ معنى: أنفس، أي ذهب الريح الذي كان في البطن؛ يقال للقرية،
إذا كان فيها لبن أو كيت عليه فامتلات ريحا: فششتها أفشها فشا: أي أخرجت
ريحا منها، وقد انفشت القرية: إذا ذهب ريحا.

وقوله: إذا كانوا لا يغنون أنفستهم
أي: لا يكفونها، والعناء: الكفاية.

وقوله: ومن أجبرناه على النفقة بغنا فيها العقار
العقار: خيار المال من الضياع والنخيل ومتاع البيت، يقال: أنشدني عقار هذه
القصيدة، أي: أنشدني خيار أبياتها، وعقر الدار: أصلها، وعقرها أيضا؛ وأخبرني أبو
الفضل المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: عقار البيت ونضده: متاعه الذي لا
يبتذل إلا في الأعياد والحقوق الكبار، قال: ويقال: بيت حسن الأهرة والظهرة
والعقار. وكلام العرب في العقار ما وصفته، ولا أنكروا أن يكون الشافعي أراد بقوله:
بغنا فيها العقار أي الضياع والدور، دون متاع البيت، فإنه أشبه بكلام المفتين في
هذا الباب.

وقوله: يكون الولد مع أمه لأن الأم أحنى عليه
معناه: أشفق عليه وأعطف، والحنو: الشفقة والعطف والحدب.

وقوله: والجواري إذا كانت لهن فراهة وجمال وكمال، معنى الفراهة ههنا:
الوضاعة. سمعت بعض العرب يقول: فلانة أفره من فلانة، عنى به: صباحة وجهها،
وكذلك في الغلمان: فلان أفره غلماننا: أي أوضوهم وجهها، وجوار فراهة: إذا كن

مِلاخًا حَسَانًا؛ وَلَمْ أَرَهُمْ يَسْتَعْمَلُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي الْحَرَائِرِ، وَيَجُوزُ يَكُونُ الْإِمَاءُ قَدْ خُصِّصْنَ بِهَذَا اللَّفْظِ كَمَا خُصَّ الْبِرَّادِيُّ وَالْبَيْعَالُ وَالْهُجْنُ - دُونَ عِرَابِ الْخَيْلِ - بِالْفَارِهِ وَالْفَرَاهَةِ؛ لَا يُقَالُ لِلْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ: فَارِيَّةٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ: جَوَادٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: يَرْدُونُ فَارِيَّةً وَبَغْلَةً فَارِيَّةً.

وَالطَّعَامُ الْجَشِيبُ: الْغَلِيظُ الَّذِي لَمْ يُؤَدِّمْ.

وقوله عليه السلام: «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، وَوَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيَدْعُهُ فَلْيَجْلِسْهُ مَعَهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُرَوِّغْ لَهُ لُقْمَةً»^(١)
قال أبو منصور: بلغني أن بعض من لا يعرف العربية [لمّا] سئل عن قوله: «فَلْيُرَوِّغْ لَهُ» ذهب به إلى معنى الرَوَّغَانِ، ومعنى تزويغ اللقمة: تزويغها بالسمن أو بالدمس. قال أبو عمرو الشيباني: يقال للرجل إذا رَوَّى دَسَمَ الشريدة: قد سَغَسَغَهَا وَصَغَصَغَهَا وَسَغَبَلَهَا وَرَوَّغَهَا وَمَرَّغَهَا وَلَغَلَّغَهَا وَرَوَّلَهَا وَأَهْنَأَهَا وَمَرَّطَلَهَا. قال أبو منصور: وليس في هذه الحروف أعرف من «رَوَّغَهَا»، فأخطأ فيه هذا الرجل الخطأ الفاحش، وكان حقّه - إذا لم يعرفه - ألا يتكلّف تفسيره بما يشبهه.

وقوله: إذا أكل النقيّ وألوان الدجاج

أراد بالنقيّ: الخوازي، ومنه حديث النبي عليه السلام: «يُخَشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ»^(٢) العفراء: البيضاء لبتت بشديدة البياض؛ وقال: [المديد]

يُطْعِمُ النَّاسَ إِذَا أَنَحَلُوا مِنْ نَقِيٍّ فَوَقَّهْ أُدْمَةَ
أي: من خبز محوّر.

وقوله: ولا يجعل على أمته خراجًا إلا أن تكون في عملٍ وأصيب

أراد بالخراج: ضريبة يَضْرِبُهَا عَلَيْهَا لَا يَرْضَى مِنْهَا بِدُونِهَا، كَالضَّرَائِبِ الْمَضْرُوبَةِ عَلَى أَرْضِ الْخِرَاجِ، وَالْخِرَاجُ أَصْلُهُ: الْعَلَّةُ، وَالْعَمَلُ الْوَاصِبُ: الدائم؛ أراد:

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة، وأروده ابن الأثير في النهاية ج ٢، ص ٢٧٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

صِنَاعَةٌ يَخْرُجُ مِنْهَا عَلَى الدَّوَامِ مَا تَوَفَّرَ عَلَى مَالِكِهَا، مِثْلُ: الْخِيَاطَةِ وَالْخِرَازَةِ وَغَيْرِهِمَا.

وقوله: إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مُتَعَلِّقٌ أَمْرَ صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ بِبَيْعِهَا أَوْ ذَبْحِهَا
الْعَلَقَةُ وَالْعَزْوَةُ مِنَ الشَّجَرِ: مَا لَهُ أَصْلٌ تَبَلُّغٌ بِهِ الْمَوَاشِي فِي الْجُدُوبَةِ.

[كتاب القتل] (١)

باب في الدييات

قال الشافعي رحمه الله: إذا تكافأ الدّمان من الأحرار المسلمين أو الأحرار المعاهدين...

التكافؤ: الاستواء بالإسلام والحرية. والمعاهدون: هم أهل الذمة، والذمة يقال لها: العهد، ومنه قوله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» (٢): أي لا يُقْتَلُ ذُو ذِمَّةٍ من المعاهدين في ذمته، أي: ما دام متمسكا بدمته؛ والعهد أيضًا: الأمان، فيُحْتَمَلُ أن يكون معنى قوله ﷺ: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»: أي لا يُقْتَلُ رَجُلٌ من المشركين أو من إلى وقت معلوم ما دام في عهده، أي في أيام عهده وأيام أمانه التي وُقِّتَتْ له، والأصل في هذا قوله جل ذكره: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة/٦]، أي: استأمنك فآمنه. والذمة: هي الأمان أيضًا، ومنه قول النبي ﷺ: «يَسْمَعُ بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ» (٣): أي بأمانهم، وأهل الذمة أومئوا على جزية يؤدونها، فيه شحوا: أهل الذمة؛ والمعاهد: الذمّي، وهما سببان، إلا أن أحدهما عهده إلى مدة، وعهد الآخر بلا مدة ما أدى الجزية.

وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قتل سبعة نفرٍ برجلٍ قتلوه غيلةً، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلنهم».

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٥، ص ٩٣ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي عن علي كرم الله وجهه.

(٣) قطعة من الحديث الذي مر ذكره.

الغيلة: هي أن يُغتال الرجل فيخدع بالشيء حتى يصير إلى موضع كمن له فيه الرجال فيقتل، والفئتك: أن يأتي الرجل الرجل، وهو غاز مطمئن لا يعلم بمكان من قصد لقتله، حتى يفتك به فيقتله؛ فإذا آمن رجلاً ثم قتله: فهو قتل العذري، فإذا أسر رجلاً ثم قدمه وقلته، وهو لا يدفع عن نفسه، فهو: قتل الصبر.

وقوله: لو تمالاً عليه أهل صنعاء: أي تظاهروا وتعاونوا واجتمعوا، والمال: الجماعة من أشراف الناس كليمتهم واحدة.

وقوله: ولو جرحه جراحات فلم يمُت ولم يبرأ حتى عاد إليه فقتله، صارت الجراح نفساً.

أي: صار حكم الجراحات حكم الدم الواحد الموجب للدية الواحدة، والنفس ههنا: الدم، والنفس: روح النفس الحية.

والنفس في كلام العرب على وجوه أخر: حكى ثعلب عن ابن الأعرابي أنه قال: النفس: الدم، والنفس: العين التي تصيب المعين، والنفس: قدر دبة من القرظ، ومنه قوله: [الرجز]

أجعل النفس التي تدير في جلد شاة ثم لا تسيرو
والنفس: العظمة والكبر، والنفس: العزة، والنفس: الهمة، والنفس: الأنفة، والنفس:
عين الشيء وكنهه وجوهه.

قال: والنفس: العند، ومنه قول الله عز وجل: ﴿تَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة/١١٦]، والنفس: الروح، والنفس: العقل؛ قال: والنفس: الروح، والنفس: الماء، والنفس: الفرج من الكوب.

والعقل: الدية، والقود: أن يقتل الرجل بالرجل.

وقوله: انبخت عينه....

أي: عورت، والبخق: أسوأ العور.

وشفرا المرأة: إشكتاهما، وهما: حزفا مشق فرجها، ويفترقان في أن الإشكتين هما ناحيتا الفرج، والشفران: طرفا الناحيتين، وأرى الشافعي رحمه الله أراد: ناحيتيه،

لا طَرْفِي ناحيتيه؛ وأما الرُّكْبُ: فهو أعلى الفَرْجِ، والذي يَلِي الشُّفْرَيْنِ: الأشْعْرَانِ.

وأما قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/١٧٨] الآية، فإن ابن عباس قال: العَفْوُ: أن يأخذ الدية؛ وهذا دليل على أنه أراد بقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: وَلِيّ الدَمِ، لا القاتلَ، وأنه لم يُرِدْ بقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ﴾: العَفْوَ عن الدَمِ، وإنما أراد بالعفو: الدية التي جعلها الله عز وجل عَفْوًا، أي فَضْلًا لِيُؤَلِّي الدَمِ، ولا يجوز في تفسير هذه الآية غير ما قاله ابن عباس رضي الله عنه.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُخْزُومِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ الْقِصَاصُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ اغْتَدَى بِغَدِّ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة/١٧٨]؛ قَالَ: فَالْعَفْوُ: أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، يَطْلُبُ هَذَا بِإِحْسَانٍ وَيُؤَدِّي هَذَا بِإِحْسَانٍ»
قال أبو منصور: والعفو في اللغة: القُضْلُ، والعرب تقول: عفا فلان بماله لفلان، أي أَفْضَلَ لَهُ، وَعَفُوُ الْعَطَاءِ: مَا لَا يُجْهَدُ صَاحِبُهُ، وَعَفُوُ الْمَالِ: مَا يُفْضَلُ عَنْ حَاجَةِ صَاحِبِ الْمَالِ.

والمعنى على ما تأوَّل ابن عباس مُجْمَلًا في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: أي وَلِيّ الدَمِ الذي أَخَذَ الدِّيَةَ بَدَلَ أَخِيهِ الْمُقْتُولِ، وهو فَضْلُ اللَّهِ عز وجل لهذه الأمة عَفْوًا مِنْهُ وَفَضْلًا، ولم يكن لائمة من الأمم قبلها؛ فَأَمَرَ وَلِيّ الدَمِ عند اختياره هذا العفو الذي جُعِلَ لَهُ - وهي الدية - أَنْ يَتَّبِعَ بِالْمَعْرُوفِ: أي يَطْلُبَهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَمَرَ الْقَاتِلَ بِأَدَائِهَا إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ. ثم قال الله جل ثناؤه: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾: أي أَخَذَ ذَلِكَ الْمَالِ الذي جُعِلَ بَدَلَ الدَمِ: تَخْفِيفٌ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ رَبِّكُمْ وَفَضْلٌ خَصَّهَا بِهِ وَرَحْمَةٌ لِلْقَاتِلِ فِي حَقِّ دَمِهِ؛ ثم قال: ﴿فَمَنْ اغْتَدَى بِغَدِّ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: أي: مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

ومعنى قوله عز وجل: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾: أي بَدَلَ أَخِيهِ، وهو كقولك: عَرَضْتُ

لفلان مِنْ حَقِّهِ ثَوْبًا، أَي: بَدَلَ حَقِّهِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾ [الزخرف/٦٠]: أَي لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا بِدَلِّكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَكُمْ فِيهَا فَيَكُونُونَ فِيهَا مَكَائِكُمْ.

وقال الشافعي في قوله: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: يَعْنِي مَنْ عَفِيَ لَهُ

عَنِ الْقِصَاصِ

وَمَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفَا لَوْلِيَّ الدَّمِ عَنِ الْقِصَاصِ شَاءَ أَوْ أَمَى، وَجَعَلَ لَهُ - إِنْ شَاءَ - أَخَذَ الدِّيَةَ، حَتَّى يَكُونَ مُوَافِقًا لِمَا تَأَوَّلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ وَالَّذِي رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقِ النُّقْلِ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو منصور: وهذه آيةٌ مُشْكِلَةٌ، وَفَسَّرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ عَلَى جِهَةِ التَّقْرِيبِ وَقَدَّرَ أَفْهَامَ مَنْ شَاهَدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ - يَعْنِي أَهْلَ عَصْرِهِمْ - وَأَمَّا أَهْلُ عَصْرِنَا فَإِنَّهُمْ لَا يَكَادُونَ يَفْهَمُونَ عَنْهُمْ مَا أَوْثَرُوا إِلَيْهِ حَتَّى يُزَادَ فِي الْبَيَانِ؛ وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَسَّرَ وَأَوْضَحَ (مِنْ) فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَفْسِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَمَا أَوْضَحْتَهُ، فَتَأَمَّلْهُ تَجِدْهُ كَمَا بَيَّنَّتُهُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَصْعَبِ مَعْنَى فِي مُشْكِلِ الْقُرْآنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الشَّجَاجِ وَمَا فِيهَا

قال أبو منصور الأزهري رحمه الله: جُمْلَةٌ مَا أفسَّرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ فَهُوَ مِنْ كِتَابِ الشُّنَنِ لِلشَّافِعِيِّ، وَمِمَّا جَمَعَهُ أَبُو عُبَيْدٍ لِلأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَمِنْ كِتَابِ شَمِيرٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُفسَّرْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مَا فسَّرَهُ شَمِيرٌ.

فأولُ الشَّجَاجِ عِنْدَهُمْ: الْحَارِصَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ، أَي تَشُقُّهُ قَلِيلًا - وَمِنْهُ قِيلَ: حَرَصَ الْقَصَابُ الثَّوْبَ، وَيُقَالُ لَهَا: الْحَرِصَةُ؛ وَيُقَالُ لِبَاطِنِ الْجِلْدِ: الْحَرِصِيَانُ - بِالْحَاءِ لَا غَيْرَ - وَهُوَ فِعْلِيَانٌ مِنْ: الْحَرِصِ، وَهُوَ الشَّقُّ وَالْقَشْرُ.

ثم: الدَّامِعَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَذْمَعُ بِقَطْرَةٍ مِنْ دَمٍ.

ثم: الدَّامِيَةُ: وَهِيَ أَكْثَرُ مِنَ الدَّامِعَةِ.

ثم: الباضعة: وهي التي تَشُقُّ اللحمَ، تَبْضَعُهُ بعد الجلد.

ثم: المتلاحيمة: وهي التي أَخَذَتْ في اللحم ولم تَبْلُغِ السُّمْحَاقَ، والسُّمْحَاقُ: قشرة رقيقة بين اللحم والعظم.

قال ابن الأعرابي: ثم المُلْطِيَةُ: هي التي تَخْرُقُ اللحمَ حتى تدنوَ من العظم، وَغَيْرُ ابنِ الأعرابي يقول: هي المِلْطَاةُ.

قال الشافعي رحمه الله: ثم المَوْضِحَةُ، وهي التي يُكْشِطُ عنها ذلك القِشْرُ حتى يَبْدُو وَضَحُ العَظْمِ؛ قال: وليس في شيء من الشُّجَاجِ قِصَاصٌ إلا في المَوْضِحَةِ، وأما غيرُها من الشُّجَاجِ ففيها الديةُ
ثم بعد المَوْضِحَةِ: الهاشمة: وهي التي تَهْشِمُ العَظْمَ، أي تَفْتَتُهُ وتكسره.

وكان ابنُ الأعرابي يجعلُ بعد المَوْضِحَةِ: المُقْرِشَةَ، قال: وهي التي يَصِيرُ منها في العَظْمِ صُدَيْعٌ مثلُ الشَّعْرِ، وَيُلْمَسُ باللسانِ لِخَفَائِهِ؛ قال: وَالْوَقْرُ: الهَزْمُ في العَظْمِ حتى يُخَالِطَ جَوْفَهُ، قال: وَالْهَزْمُ: من أثر الحَجَرِ والعصا، حتى يُخَالِطَ المُخَّ.

قال الشافعي وأبو عُبيد: ثم بعد الهاشمة: المُنْتَقِلَةُ، وهي التي تَنْقُلُ منها فَرَّاشُ العظامِ، وهو: مَا رَقَّ منها.

ثم بعدها: الآمَةُ: وهي التي تَبْلُغُ أُمَّ الرَأْسِ، ويقال لها: المَأْمُومَةُ؛ قال ابن سَمِيلٍ: وَأُمُّ الرَأْسِ: الخريطةُ التي فيها الدماغُ.

وقال بعضهم: الدَائِمَةُ: هي التي تَخْسِفُ الدماغَ ولا بقيةَ لها، أي لا حياةَ بعدها.

قال أبو زيد: الشُّجَاجُ تكونُ في الوجه والرأس، ولا تكونُ إلا فيهما.

قال عبد الوهاب بن جَنْبَةَ - رواه عنه شَمِيرٌ -: أَهْوَنُ الشُّجَاجِ: المُنْتَبِرَةُ، وهي التي تَنْتَبِرُ ولا يخرج منها دم، وذلك إذا ورمت حتى يُرى لها نَبْرَةٌ كأنها بَعْرَةٌ، والنَّبْرَةُ: الورمة.

وقال ابن الأعرابي: حَجَجْتُ الشُّجْعَةَ: سَبَوْتُهَا وقسَّتها، وقال ابن سَمِيلٍ: الحَجَجُ: أن يَنْفَلِقَ الهامةَ فينظرَ هل فيها وَكْسٌ أو دم، وَالْوَكْسُ: أن يقع في أُمِّ الرَأْسِ دم أو

عظام أو يصيبها عَنَتٌ؛ وأنشد ابن السكيت: [البسيط]

يَحُجُّ مَأْمُومَةً فِي قَعْرِهَا لَجْفٌ فَاسْتُكُ الطُّبَيْبِ قَدَاهَا كَالْمَعَارِيدِ
اللَّجْفُ: شبه الغار، يقال: لَجَفَ فلان في حفر البئر: إذا أخذ يمينًا وشمالًا،
المَعَارِيدُ: صِغَارُ الكَمَاةِ، يقول: إذا عالجهما الطيبُ أَخَذَتْ من هَوْلِهَا. ويقال: سَلَعْتُهُ
في رأسه: أي شججته.

قال شَمِيرٌ: إذا تَشَطَّتِ العظام في اللحم: فذلك الحَلْصُ، قال: وذلك في
قَصَبِ العظام في اليد والرجل، يقال: حَلِصَ العظمُ يَحْلُصُ حَلْصًا: إذا بَرِيَءَ وفي
حَلَلِهِ شَيْءٌ من اللَّحْمِ؛ قال: وإذا سمع صاحبُ الأَمَةِ الرِّغْدَ أو الطَّخْنَ فَرِيخَ إلى
الأرض: أي لَزِقَ بها، وقد فَرِيخَ يَفْرِيخُ فَرِيخًا، قال: ويقال: فَلَخْتُه وَفَقَّخْتُه وَسَلَعْتُهُ
وَفَلَعْتُهُ: إذا أَوْضَحْتُهُ.

قال أبو منصور: والقِصَاصُ: مأخوذ من القَصِّ، وهو القطع، ويقال: أَقَصَّ
الحاكم فلانًا من قاتلِ وَلِيِّهِ فاقْتَصَّ منه، ويقال للمِقْرَاضِ: مِقْصٌ؛ وقاصصتُ فلانًا من
حقه: إذا قطعت له من مالِكٍ مِثْلَ حقه، وَوَضِعَ القصاص موضع المماثلة.

[و] القَوْدُ مأخوذ من: قَوْدِ المستقيدِ القاتلِ بحبلٍ وغيره إلى القتل.

وقيل لدية الجوارح والأعضاء: أَرَشٌ، يقال ذلك لما قَلَّ منها وكثر، وأصله من
التأريش: وهو التُّخْرِيشُ؛ ويقال له: النَّذْرُ أيضًا، يقال: نَذَرُ هذه الشَّجَّةَ كذا وكذا
بعيرًا: أي أَرَشُ دِيَّتِهَا، وهو معروف في كلام العرب، وقد قاله الشافعي رحمه الله في
كتاب جراح العمد.

قال الشافعي: **وإن قَلَعَ سِنَّ مَنْ قَدِ تُغِرَّ قُلْعَ سِنِّهِ**

أراد الشافعي بقوله: **قد تُغِرَّ**: أي سقطت رِوَاضِعُهُ ثم نَبَتَتْ فُقِلِعَتْ، قال أبو
زيد: يقال للصبى إذا سقطت رِوَاضِعُهُ: قد تُغِرَّ، فهو مَثْغُورٌ، فإذا نبتت أسنانه بعدها
قيل: **أَنْغَرَّ وَأَنْغَرَّ** لغتان؛ وقيل للموضع المَحْخُوفِ بينك وبين العدو: تُغِرَّ، لأنه كالثُلْمَةِ
بينك وبينه، ومنه يهجم عليك العدو. **وَتَغَرَّتْ سِنُّهُ**، فهو مَثْغُورٌ: إذا كَسَرَتْ سِنُّهُ.
قال: **ولا يقادُ إلا بحديد حادٍ**

أي: بحديد ذي حَدُّ رقيق، ولا يقادُ بحديدٍ كليل لا حَدُّ له فيكونُ تعديتًا.

باب أسنان الإبل المفلظة والعمد (١)

وقد ذكرنا تفسير أسنان الإبل في كتاب الزكاة بما يُكْتَفَى به عن إعادته هنا.
والخَلْفَةُ: الحامل من الإبل، وجمعها: مَخَاضٌ، كما تجمع المرأة: بالنساء،
وهو من غير لفظها.

باب أسنان الخطأ وتقويمها

وديات النفوس والجراح وغيرها (٢)

وَنَفْرَةُ النَّحْرِ: نُفْرَتُهُ وَوَقْبَتُهُ التي في وسطه.
وقوله: إذا رأيتهُ يُتْبِعُ الشَّخْصَ بَصْرَهُ وَيَطْرِفُ

يقال: طَرَفَ الرَّجُلُ يَطْرِفُ طَرَفًا: إذا جَلَى بصرُهُ للنظر، والطَّرْفُ: النظر، ومنه
قوله: [الرمل]

تَحَسَّبُ الطَّرْفَ عَلَيْهَا نَجْدَةً يَا لَقَوْمِي لِلسُّبَابِ الْمُسْتَبَكِّرِ

يقول: يَشْتَدُّ عَلَيْهَا النَّظْرُ لِتُرْفِيهَا وَفَتُورٍ فِي عَيْنَيْهَا، والنجدة: الشُّدَّةُ في هذا البيت.

وجفون العين: التي تنطبق على الحَدَقَةِ، وأشفار العيون واحدها: شُفْرٌ، وهو
حزف الجفن، وَالْهَدْبُ وَالْهَدَبُ: الشعر النابت على الشُّفْرِ.
قال: وفي الأنف — إذا أوعِيَ مَارِيَهُ — الدِيَةُ

قَالَ مَارِيْنُ: ما لان من لحم الأنف دون القصبة التي في أعلاه، ومعنى أوعِيَ:
أي اسْتَوْصِلَ قطعُه، وكذلك: أوعِبَ واسْتَوْعِبَ واسْتَوْعِيَ، كل ذلك حَسَنٌ جيد.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٥، ص ١٢٥.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ٥، ص ١٣٠.

ولكل إنسان ثنيتان في مقدم فيه، ثم رباعيتان تليهما، ثم نابان تليان الرباعيتين، ثم الأضراس بعدها..
قال الشافعي رحمه الله: وَقَدَّمُ الْأَعْرَجُ وَيَدُ الْأَعْسَمِ — إِذَا كَانَا سَالِمَتَيْنِ —
ففيهما الدية

قال ابن الأعرابي: الْعَسَمُ: اعوجاج الرُشغ من اليد، وقال غيره: هو انتشار الرُشغ، والمَغْتَيَانِ متقاربان، والرُشغ: مَفْصِلُ مَا بَيْنَ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ؛ وقال امرؤ القيس: [المتقارب]

أَيَا هِنْدُ لَا تَنْكِحِي بُوَهَّ عَالِيهِ عَقِيْقَةُ أَحْسَبَا
مُرْسَمَةٌ وَشَطَّ أَرْسَاغِهِ بِهِ عَسَمٌ يَبْتَفِي أَرْزَبَا
لِيَجْعَلَ فِي رِجْلِهِ كَغَبَّهَا حِدَارَ الْمَيْبَةِ أَنْ يَغْطَبَا
والحَلَمَةُ من الرجل والمرأة: الْهُنَيْةُ الشَّاحِصَةُ مِنْ تَدْيِ الْمَرْأَةِ وَتُدْوَةُ الرَّجُلِ.
وَاللُّوْعَةُ: السَّوَادُ حَوْلَ الْحَلْمَةِ، وَجَمْعُهَا: الْوَاغُ.

وَأَسِيحَشَافُ الْأَذْنَيْنِ: يَبْسُهُمَا وَقِلَّةُ مَائِهِمَا، مَأْخُودٌ مِنْ: حَشَفَ التَّمْرَ، وَهُوَ سَرَادُةٌ الَّذِي يَبْسُ عَلَى الشَّجَرِ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ لَحْمٌ وَلَا لَهُ طَعْمٌ.
والعين القائمة: التي بياضها وسوادها صافيان، غير أن صاحبها لا يُعَصِّرُ بِهَا.
قال: وَإِنْ بُجِرَ فَالْبُجَيْرُ مَبِيئًا بِبُجَيْرٍ أَوْ عَرَجٍ...

فَالْبُجَيْرُ: تَعَقُّدٌ وَزِيَادَةٌ يَظْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْكَسْرِ، وَاحِدَتُهَا: عُجْرَةٌ، وَعُجْرَةُ الشَّرَةِ: نُتُوٌّ فِيهِ، وَتَعَجَّرَتِ الْعُرُوقُ: إِذَا تَنَأَتْ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعُجْرُ: الْعُرُوقُ الْمُتَعَقِدَةُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعُجْرَةُ: نُفْحَةٌ فِي الظَّهْرِ، فَإِذَا كَانَتْ فِي الشَّرَةِ: فَهِيَ بُجْرَةٌ، قَالَ: ثُمَّ تُنْقَلُ إِلَى الْهَمُومِ وَالْأَحْزَانِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، لَمَّا طَافَ لَيْلَةَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ عَلَى الْقَتْلِيِّ فَوَقَفَ عَلَيْهِ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: عَزَّ حَلْتِي يَا مُحَمَّدُ أَنْ أَرَاكَ مُعَقَّرًا تَحْتَ تَجْوَمِ السَّمَاءِ، إِلَى مَنْ أَشْكُو حُجْرِي وَبُجْرِي؟
أي: همومي وأحزاني. وقال الأصمعي: الْعُجْرَةُ: الشَّيْءُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِي الْجَسَدِ كَالسَّلْعَةِ، وَالبُجْرَةُ: نَحْوُهَا.

واصطدام الراكبين: أن يلتقيا في حُمُوءة الركض فيصُدم كل واحد منهما صاحبه، فرما ماتا ودوا بهما من ذلك، وأصل الصدم: الضرب الشديد.

والعقل: الدية، وكانوا يؤدّون في الدية الإبل، وجاء حكم الإسلام بها فقيل للدية: عقل، لأن الذي يؤديها يعقلها بفناء المقتول. ويقال: عقلت فلانا: إذا أعطيت ديتته، وعقلت عن فلان: إذا غرمت عنه دية جنابة، فيقال للذي يدفع الدية: عاقل، لعقله الإبل بالعقل: وهي الحبال التي تُثنى بها أيديها، وجمع العاقل: عاقلة، ثم عواقل: جمع الجمع؛ والمعاقل: الديات أيضا، وبنو فلان على معاقلمهم الأولى: أي على ما كانوا يؤدّون قديما.

قال الشافعي: ولا يعقل الخلفاء إلا أن يكون مضي بذلك خبر.

والحلفاء: هم الذين تعاقّدوا على التناصر والتماثل على من خالفهم، وقد فسرت لك حلف المطيبين وحلف الأحلاف في ما تقدم؛ وكان الناس توارثوا بالحلف والنصرة، ثم نسيخ ذلك بالمواريث.

قال: ولو وضع حجرا في أرض فمر به رجل فتعقل به.

أي: عثر به فسقط إلى الأرض، ومنه: الاعتقال بالرجل في باب الصرع.

وفي الحديث (١) أن حمّل بن ملك قال للنبي ﷺ: وإني كنت بين جارتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمشط فألقت جنينا ميتا وماتت، فقضى رسول الله ﷺ بديّة المقتولة على عاقلة القاتلة، وجعل في الجنين غرة: عبدا أو أمة.

فأما المشطح: فهو عود من عيدان الخبء والفسطاط، وأما الغرة: فإنه عبء أو أمة، قيل لكل واحد منهما: غرة، لأن غرة كل شيء: خيازه، ويقال للفرس أيضا: غرة، لأنه خير مال الرجل؛ وقوله: بين جارتين أي بين صرتين.

وفي حديث آخر (٢): «أن امرأة ضربت فأملصت ولدها، معناه: أنها أزلقتة

فأسقطته، وكل ما زلق من يدك فقد ملص.

(١) الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة عن عمر.

وقوله: وَإِنْ اسْتَهَلَ الْوَلَدُ حِينَ يَنْشَقُّ.

أي: صرخ وصاح ورفع صوته . فقد تمَّ عقله.

باب في القسامة

يقال: قُتِلَ فُلَانٌ بِالْقَسَامَةِ، وَوُدِّي بِالْقَسَامَةِ: وذلك إذا اجتمعت الجماعة من أهل القتل فادَّعَوْا قَيْلَ رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ، ومعهم دلائلٌ دونَ البَيِّنَةِ، فحَلَفُوا خمسينَ يمينًا: أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ؛ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقْسِمُونَ عَلَى دَعْوَاهُمْ: هم القسامة، شَمُّوا: قَسَامَةً بِالاسْمِ الَّذِي أَقِيمَ مَقَامَ الْمَصْدَرِ، مِنْ أَقْسَمَ إِقْسَامًا وَقَسَمًا وَقَسَامَةً.

وفي حديث حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُؤَا صَاحِبِكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤَذَّنُوا بِحَرْبٍ»^(١).

أي: يُعَلِّمُوا بِنَقِضِنَا الْعَهْدَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ وَاقْتِبَالِنَا الْحَرْبَ مَعَهُمْ، يُقَالُ: آذَنْتُهُ بِكَذَا: أَي أَعَلَّمْتُهُ.

وَاللُّوْثُ: الْبَيِّنَةُ الضَّعِيفَةُ غَيْرُ الْكَامِلَةِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّجُلِ الضَّعِيفِ الْعَقْلُ: أَلْوْثٌ، وَفِيهِ لُؤْثَةٌ: أَي حِمَاقَةٌ؛ وَالْوَلْثُ: الْعَهْدُ الضَّعِيفُ أَيْضًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: وَلَثَّنَا السَّمَاءُ وَلَثْنَا: أَي أَمَطَرْنَا مَطَرًا ضَعِيفًا.

وَقَتْلُ الْخَطَا مَأْخُودٌ مِنْ: أَخْطَأَ يُخْطِئُ إِخْطَاءً وَخَطَأً - مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ -: إِذَا لَمْ يَتَّعَمَّدَ الْجِنَايَةَ، فَإِنْ تَعَمَّدَ الْإِثْمَ قِيلَ: خَطِئَ يَخْطِئُ خِطْئًا، وَأَمَّا الْخَطَأُ - بَفَتْحِ الْخَاءِ - فَإِنَّهُ اسْمٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء/٣١]، فَهَذَا هُوَ الْعَمْدُ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ [النساء/٩٢]، فَهَذَا مِنْ أَخْطَأَ، وَأَحَدُهُمَا ضِدُّ الْآخَرِ، وَالْخَاطِئُ: الْمَذْنُوبُ، وَالْمُخْطِئُ: الَّذِي لَمْ يُصِيبْ.

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما مع اختلاف اللفظ.

باب

قتال أهل البغي

ذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات/٩]: قَالَ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿اقْتَتَلُوا﴾ وَلَمْ يَقُلْ: اقْتَتَلْنَا، وَلَوْ قَالَ لَكَانَ جَائِزًا لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مِنْهُمَا: جَمَاعَةٌ.

وقوله: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾: أَي اعْتَدَتْ وَجَارَتْ، وَالبَغْيُ: الظلم، وَالبَاغِيَّةُ: التي تَعْدِلُ عَنِ الحَقِّ وَمَا عَلَيْهِ أُمَّةُ المُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتُهُمْ؛ وَيُقَالُ: بَغَى الجَرِيحُ: إِذَا تَرَامَى إِلَى فساد، وَبَغَتْ المَرَأةُ: إِذَا فَجَرَتْ، وَالبَغْيُ: الفاجرة.

﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾: أَي تَرْجِعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَطُوا﴾: أَي آعَدِلُوا، يُقَالُ: أَقْسَطَ فَهُوَ مُقْسِطٌ: إِذَا عَدَلَ، وَقَسَطَ فَهُوَ قَاسِطٌ: إِذَا جَارَ.

قال الشافعي: وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ تَبَاعَةَ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ.

أَي: مُطَالَبَةَ وَأَسْتِدْرَاكًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَاتَّبَاعَ بِالمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/١٧٨]: أَي مُطَالَبَةَ بِالمَعْرُوفِ، وَالتَّبَاعَةُ: الِاسْمُ مِنَ الاتِّبَاعِ.

وقوله: وَمَا حَوَّزُوا فِي البَغْيِ مِنْ مَالٍ رُذِّ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا وُجِدَ بِعَيْنِهِ.

حَوَّزُوا: أَي جَمَعُوا وَقَبَضُوا عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ.

وقوله: ﴿عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا﴾ (١).

أَي: أَمْسَكُوا وَمَنَعُوا، وَاعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ: أَي تَمَسَّكَتُ بِهِ.

وقوله: [الطويل]

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة، وعن جابر، وعن عبد الله بن عمر.

أَلَا يَا أَصْبَحِيْنَا قَبْلَ نَائِرَةِ الْفَجْرِ

أي: اسقينا الصُّبُوح من خمر أو لبن، يقال: صَبَحْتُهُ أَصْبَحْتُهُ: إذا سَقَيْتُهُ؛ ونَائِرَةُ الفجر: ضَوْؤُهُ وانفِلاقُهُ، وهو: التَّوَيُّرُ أَيضًا، يقال: نَارَ وَأَنَارَ وَاسْتَنَارَ، بمعنى واحد.

وقوله: [الطويل]

كِرَامٌ عَلَى الْعَزَاءِ فِي سَاعَةِ الْعُشْرِ

العزاء: شدة الزمان والمخل، واشتيز بالرجل: إذا ثَقُلَ عِنْدَ الموت.

وقوله: [الطويل]

.... مَا كَانَ فِينَا بَقِيَّةً

أي: قوة، ويجوز أن يكون أراد: ما بقي لهم جماعة يَمْتَنِعُ مثلها العَدُوُّ. وقوله عز وجل: ﴿أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ﴾ [هود/١١٦]، قيل: أولو دين وطاعة، وقيل: أولو عقل وتمييز.

وقوله: نَابَدُوا الإمام العادل...

أي: خالفوه وشاقوه وانتبدوا ناحية عنه، يقال: جلست نَبْدَةً وَنُبْدَةً: أي ناحية.

وقوله: وَيَسْأَلُونَ - يعني أهل البغي: مَا نَقَمُوا؟، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً بَيْتَهُ رُدَّتْ.

مَا نَقَمُوا، كقولك: مَا عَتَبُوا وَمَا سَخَطُوا وَمَا كَرِهُوا، ومعناه: المبالغة في الكراهة، وَالْمَظْلِمَةُ وَالظُّلَامَةُ وَالظُّلْمُ: واحد.

قال: وَنَادَى مُنَادِي عَلِيٍّ: أَلَا لَا يُتَّبَعُ مُذَبِّرٌ وَلَا يُدْفَقُ عَلَى جَرِيحٍ.

أي: لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يُتَّمَمُ بِالْقَتْلِ، يقال: ذَفَّقْتُ عَلَى الْجَرِيحِ: إِذَا عَجَلْتَ قَتْلَهُ، وكذلك: أَجْهَزْتُ عَلَيْهِ؛ وَرَجُلٌ خَفِيفٌ ذَفِيفٌ: أي سريع، وكذلك: فَرَسٌ جَهِيْزٌ، أي سريع العَدْوِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْرَاعِ وَالتَّعْجِيلِ.

قال: وَمُعْرِبَةٌ يُقَابِلُ جَادًا فِي أَيَّامِهِ.

أي: مُجِدًّا مُجْتَهِدًا، يقال: جَادٌ وَمُجِدٌّ، بمعنى واحد.

وقوله: أو مُتَّصِفًا...

أي: يَفْعَلُ كما يُفْعَلُ به وَيُنَالُ من جيش علي ما يَنَالون منه ومن جيشه.

أو مُسْتَعْلِيًا...

أي: عَالِيًا.

* * *

باب في

الرَّدَّة والكُفْرِ

والفاظها

قال أبو منصور: الإلحاد: المَيْلُ عن طريق الإسلام، قال الله عز وجل: ﴿وَدَّزُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف/١٨٠]: أي يَجُورُونَ وَيَعْدِلُونَ، وذلك مِثْلُ ما رُوِيَ عن الكفار أنهم قالوا في قول الله عز وجل: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء/١١٠]: جاء في التفسير: أن العرب لما سَمِعَتْ ذِكْرَ «الرحمن» قالوا: أَيَدْعُونَا إلى اثنين: إلى الله وإلى الرحمن؟ واسم الرحمن في الكتب الأولى المنزلة على الأنبياء؛ فَأَعْلَمَ اللَّهُ عز وجل أَنَّ دُعَاءَهُمُ الرَّحْمَنَ ودُعَاءَهُمُ اللَّهَ يَرِجِعَانِ إلى الواحدِ جل جلاله، فقال: ﴿أَيَّا مَا تَدْعُوا﴾ معناه: أَيَّ أسماءِ الله تَدْعُوا ﴿قُلْهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء/١١٠].

ومُلْحِدو زماننا هذا: هؤلاء الذين تَلَقَّبوا بالباطنية وادَّعَوْا أن للقرآن ظاهرًا وباطنًا وأن عِلْمَ الباطن فيه معهم، فأحالوا شرائع الإسلام بما تَأَوَّلُوا فيها من الباطن الذي يُخَالِفُ ظاهرَ العربية التي بها نزل القرآن؛ وكلُّ باطنٍ يَدَّعِيهِ مُدَّعٍ في كتاب الله عز وجل - يخالف ظاهرَ كلام العرب الذين حُوطِبُوا به - فهو باطلٌ، لأنه إذا جازَ لهم أن يَدَّعُوا فيه باطنًا بخلاف الظاهر جاز لغيرهم ذلك، وهو إبطالٌ للأصل. وإنما زاغوا عن إنكار القرآن ولاذوا بالباطن الذي تَأَوَّلُوهُ لِيَغْتَرُوا به الغرَّ الجاهل، ولعلَّ يُنسَبُوا إلى

التعطيل والزُّنْدَقَة.

يقال: لَحَدَّ الرَّجُلُ وَأَلْحَدَ: إذا حاد عن القصد، وكان الأَحْمَرُ - فيما روى عنه أبو عُبيد - يُفَرِّقُ بينهما ويقول: أَلْحَدْتُ: مَا رَيْتُ وَجَادَلْتُ، وَلَحَدْتُ: جُرْتُ. وَالْإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ: اسْتِحْلَالُ حُرْمَتِهِ. وَقَالَ شِمْرٌ: اللَّحْدُ وَاللُّحْدُ: حَرَفُ الشَّيْءِ وَنَاحِيَتَهُ، وَأَنْشَدَ لِلعِجَاجِ: [الرجز]

قَلْتَانِ فِي لَحْدِي صَفَا مَنَقُورِ

وقال ابن الأعرابي: قَبْرٌ مُلْحَدٌ وَمَلْحُودٌ: إِذَا كَانَ خِلَافَ الصُّرِيحِ، وَأَنْشَدَ لِلأَخْطَلِ: [البسيط]

أَمَا يَزِيدُ فَإِنِّي لَسْتُ نَاسِيَهُ حَتَّى يُغَيِّبَنِي فِي الرُّؤْسِ مَلْحُودٌ

أي: حَتَّى يُغَيِّبَنِي فِي التُّرَابِ قَبْرٌ مَلْحُودٌ. قَالَ الفراء: رَكِيَّةٌ لَحُودٌ: أَي زُرَّاءٌ مُمَالَةٌ عَنِ جُؤَلِ الرُّكِيَّةِ. وَيُقَالُ: التَّحَدَّ الرَّجُلُ إِلَى كَذَا: إِذَا التَّجَأَ إِلَيْهِ، وَالْمَلْجَأُ يُقَالُ لَهُ: المُلْتَحَدُ.

وَأَمَّا الكُفْرُ فَلَهُ وُجُوهٌ، وَأَصْلُهُ مَاخُودٌ مِنْ: كَفَرْتُ الشَّيْءَ: إِذَا غَطَّيْتَهُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِللَّيْلِ: كَافَرٌ، لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الأَشْيَاءَ بِظُلْمَتِهِ؛ وَقِيلَ لِلَّذِي لَيْسَ دَرَعًا وَلَيْسَ فَوْقَهُ ثَوْبًا: كَافَرٌ، لِأَنَّهُ غَطَّى دِرْعَهُ بِالَّذِي لَيْسَ فَوْقَهَا، وَفُلَانٌ كَفَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ: إِذَا سَتَرَهَا فَلَمْ يَشْكُرْهَا.

وقال بعض أهل العلم: الكُفْرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: كُفْرٌ بِإِنْكَارٍ، وَكُفْرٌ بِجُحُودٍ، وَكُفْرٌ بِمَعَانِدَةٍ، وَكُفْرٌ بِنِفَاقٍ، وَهَذِهِ الِوَجُوهُ الأَرْبَعَةُ مِنْ لَقِي اللّهُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا لَمْ يَغْفِرْ لَهُ.

فَأَمَّا كُفْرُ الإِنْكَارِ: فَهُوَ أَنْ يُنْكِرَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَلَا يَعْرِفُ مَا يُذَكِّرُ لَهُ مِنَ التَّوْحِيدِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَلْأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْتَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة/٦]: أَي كَفَرُوا بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَأَنْكَرُوا مَعْرِفَتَهُ.

وَأَمَّا كُفْرُ الجُحُودِ: فَإِنَّهُ يَعْرِفُ بِقَلْبِهِ وَلَا يُقِرُّ بِلسَانِهِ، فَهَذَا: كُفْرٌ جَاحِدٍ، كَكُفْرِ إبليس، وَمَا رَوَى عَنْ أُمِيَّةَ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ، وَتَلَعَمَ بِنِ بَاعُورَا.

وَكَفْرُ المَعَانِدَةِ: هُوَ أَنْ يَعْرِفَ بِقَلْبِهِ وَيُقِرُّ بِلسَانِهِ وَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ الإِيمَانَ، كَكُفْرِ

أبي طالب، فإنه قيل فيه: آمَنَ شِعْرُهُ وكَفَرَ قَلْبُهُ: أي كَفَرَ هو، مثلُ قوله: [الكامل]
 وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَنَا
 لَوْلَا الْمَلَأَةُ أَوْ جِدَارٌ مَسْبُوبٌ لَوَجَدْتَنِي سَمْحًا بِذَلِكَ مُبِينًا
 وأما كفر النفاق: فأن يُقَرَّ بلسانه ويكفر بقلبه، ككفر المنافقين.

قال أبو منصور الأزهري: ويكون الكفر بمعنى: البراءة، كقول الله عز وجل
 حكاية عن الشيطان: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾ [ابراهيم/٢٢]: أي
 تبرأت.

وأما الكفر الذي هو دون ما فسزنا: فالرجل يُقَرُّ بالتوحيد والنبوة ويعتقدُهما،
 وهو منع ذلك بعملٍ أعمالاً بغير ما أنزل الله: من السعي في الأرض بالفساد، وقتل
 النفس المحرمة، وركوب الفواحش ومنازعة الأمرِ أهله، وشق عصا المسلمين؛ والقول
 في القرآن وصفات الله تعالى بخلاف ما عليه أئمة المسلمين وأعلام الهدى
 والراسخون في العلم: بالتأويلات المستكرهة واعتماد الجراء والجدل. وأقصرُ قولي
 فيهم على هذا المقدار، وأكل أمرهم إلى الله عز وجل.

وأما كفر الذي يُعطلُ الربوبية ويُنكرُ الخالق - سبحانه وتعالى عما قالوا - فإنه
 يُسَمَّى: دَهْرِيًّا ومُلْجِدًّا، وإذا أرادوا معنى السنن قالوا: دَهْرِيٌّ؛ والذي يقول الناس:
 زَنْدِيقٌ، فإن أحمد بن يحيى زعم أن العرب لا تعرفه، قال: ويقال: زَنْدِيقٌ وزَنْدِيقِي: إذا
 كان بخيلاً.

وزوي عن عطاء أنه قال: كُفِرَ دُونَ كُفْرٍ، وَفِشَقَ دُونَ فِشَقِي، وَظَلَمَ دُونَ ظَلَمٍ،
 وهو كما قال.

قال الشافعي: وَلَا يُسَبِّى لِلْمُرْتَدِّينَ دُرِّيَّةً

يعني: صيغار أولادهم. واختلف أهل العربية في تسميتهم: دُرِّيَّةً، فقال بعضهم:
 أصلها دُرْمِيَّةٌ، فترك فيها الميم، وقال بعضهم: أصلها: فُعْلِيَّةٌ من الدُرِّ، لأن الله تعالى
 أخرج الخلق من صلب آدم كالدُرِّ ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟﴾ قَالُوا:
 بَلَى ﴿[الأعراف/١٧٢]؛ وقال بعض النحويين: «دُرِّيَّةٌ» كان في الأصل: دُرُورَةٌ، على

وزن فُغْلُوْلَةٌ، ولكن التضعيف لما كَثُرَ أبدلوا من الراء الأخيرة ياءً، فصارت: ذُرْوِيَّةٌ، ثم أَدغمت الواو في الياء فصارت: ذُرْيَةٌ.

* * *

ما جاء في الحدود

قال الشافعي: إذا زَنَى وهو بِكَرٍّ - وكان نِضْوَ الخَلْقِ - ضَرِبَ بِإِثْكَالِ النخل، اتِّبَاعًا لِفِعْلِ النبي ﷺ.

قال الأزهري: الإِثْكَالُ والأُنْكَالُ والعِثْكَالُ والعُثْكَالُ: هو العُزْجُون الذي فيه أغصان الشماريخ التي عليها البُسر والتمر، قال النبي ﷺ: «خُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ بِهَا»^(١)؛ والجُذْمُورُ والعُزْجُونُ والإِهَانُ: أصلُ عودِها الذي يَسْتَقْوِسُ إذا عَتَقَ، يُشَبَّهُ به الهلالُ إذا دَقَّ، والمُتَعَثِكِلُ: العِدْقُ ذو العَثَاكِلِ.

فأما المِثْيِيخَةُ التي جاءت في الحديث: أنه ضَرَبَ سكرَانٌ بها، فإن أحمدَ بنَ يحيى ثعلبًا رُوِيَ عنه أنه روى عن أبي زيد أنه قال: يقال للعصا: المِثْيِيخَةُ والمِثْيِيخَةُ والمِثْيِيخَةُ، ومن رواها: المِثْيِيخَةُ فقد ضَحَفَ.

قال أبو منصور: وسمعت العرب تقول للسوط الخُلُوي من القِدِّ: عَصَا، وربما سَمَّوْا السيفَ عَصَاً، ويقولون: عَصِيْتُ بالسيف: أي ضربت به، وأُثِبِتْ لنا عن أبي عبيد عن الكسائي قال: عَصَوْتُهُ بالعَصَا، يعني: ضربته بها؛ قال: وكرهها بعضهم وقال: عَصِيْتُ بالعصا، حتى قالوها في السيف تشبيهاً بالعصا، وقال جرير: [الكامل]

تَصِيفُ السُّيُوفَ وَعَظِيْرُكُمْ يَعْصِي بِهَا يَا ابْنَ الْقُيُونِ وَذَاكَ فِعْلُ الصُّبِقْلِ
وقال النبي ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَتْرَبْ»^(٢).

معنى التَّربِيب: التَّقْرِيبُ والتَّوْبِيخُ.

(١) رواه ابن ماجه عن أبي أمامة بن سهل عن سعد بن عبادة.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة.

وقال النبي ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»^(١).

أراد: ثَمَرَ نَخْلَةٍ غَيْرِ مُحَرَّزَةٍ بِحَائِطِ حَصِينٍ، وَكَثْرُ النَّخْلِ: جُمَاؤُهُ، وَهُوَ: الْجَذَبُ أَيْضًا؛ وَحَرِيسَةُ الْجَبَلِ: مَا سُوقَ مِنْ سَارِحَةٍ تَرَعَى فِي الْجَبَلِ، وَالْمُخْتَرِسُ: السَّارِقُ، وَهِيَ: الْحَرَائِسُ، لِلشَّيْءِ الْمَسْرُوقَةِ.

وقوله: قَطَعْتَ يَدَهُ ثُمَّ حُسِمَتْ.

أي: كُوَيْتَ بِالنَّارِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ. وَأَصْلُ الْحُسْمِ: الْقَطْعُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا» [الحاقة/٧]: أَي مُتَابِعَةً كَمَا يُتَابَعُ الْكَيُّ عَلَى الْمَقْطُوعِ حَتَّى يُحْسَمَ الدَّمُ؛ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنْ مَعْنَى الْحُسُومِ: أَنَّهَا تُحْسِمُهُمْ وَتَفْنِيهِمْ وَتَقْطَعُ دَابِرَهُمْ، وَسَيْفٌ حُسَامٌ: أَي قَاطِعٌ.

وروى الشافعي عن النبي ﷺ: أَنَّهُ أُتِيَ بِشَارِبٍ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ» ثُمَّ قَالَ: «بِكُتُوهُ»^(٢).

قال الأزهري: التبكيت: أن يقال في وجهه ما يكرهه من الكلام ويُقَرَّعُ بِأَبْلَغِ لَوْمٍ وَتَأْنِيْبٍ.

قال: وَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَجْهَضَتْ ذَا بَطْنِهَا. أَجْهَضَتْ: أَي أَزَلَّتْ وَأَسْقَطَتْ، وَذُو بَطْنِهَا: حَمْلُهَا.

قال: وَإِذَا كَانَتْ بِرَجُلٍ سِلْعَةً فَأَمَرَ السُّلْطَانَ بِقَطْعِهَا فَقَلَبَهُ الْقَوْدُ فِي الْمُكْرَهِ. السِّلْعَةُ: نَبْرَةٌ تَنْتَبِرُ - كَالْبَعْرَةِ وَأَكْبَرُ مِنْهَا - فِي رَأْسِ الْإِنْسَانِ وَجَسَدِهِ، وَأَمَّا السِّلْعَةُ - بِفَتْحِ السِّينِ - فَهِيَ الشَّجْعَةُ.

وَالْأَغْلَفُ وَالْأَغْرَمُ وَالْأَغْرَلُ وَالْأَزْغَلُ: الْأَقْلَفُ الَّذِي لَمْ يُخْتَنَ، وَالْجَمِيعُ: غُلْفٌ وَغَزْمٌ وَغَزْلٌ وَرُغْلٌ وَقُلْفٌ.

ويقال: غُدِرَ الْغَلَامُ، فَهُوَ مَعْدُورٌ، وَيُقَالُ: أَعْدِرَ، فَهُوَ مُعَدَّرٌ: إِذَا تُخِنَ. وَيُقَالُ:

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن رافع بن خديج.

(٢) رواه الشافعي يستدويه، وأورده في المختصر ج ٥، ص ١٧٤.

خُفِضَتِ الجاريةُ، فهي مَخْفُوضَةٌ، وَالخَفِضُ: الخِتَانُ، وَالخَافِضَةُ: الخِتَانَةُ، وَالخَفِضُ: الانحطاط بعد العُلُوِّ، وَالخَفِضُ: العَيْشُ الطَيِّبُ وَالْمَقَامُ فِي الرِفَاهِيَةِ، وَقَوْمٌ خَافِضُونَ: إِذَا كَانُوا فِي دَعَاةٍ غَيْرِ مَسَافِرِينَ؛ وَقَالَ النَبِيُّ ﷺ لَأُمِّ عَطِيَّةَ: «إِذَا خَفِضْتِ فَأَشْمِي، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ»^(١): أَي أَكْشَفُ وَأَنْوِرُ.

ويقال للغلام . إذا اشتكى حَلَقَهُ فَعَمِرَتْ لَحْمَةٌ فِي لَهَاتِهِ .: قد عُذِرَ فهو مَعْدُورٌ، وذلك الوجع يقال له: العُدْرَةُ؛ وَعُدْرَةُ الغلام: قُلْفَتُهُ، وللجارية عُذْرَتَانِ: إحداهما: ما تَقَطَّعَتْهُ الخَافِضَةُ من نَوَاتِيهَا، والأخرى: مَوْضِعُ الخَاتَمِ من البِكْرِ. والدُّعْرُ: عَمْرٌ حَلَقِي المَعْدُورِ، وهو: الإِعْلَاقُ أَيْضًا، وقد جاء اللفظانِ معًا في الحديث، وهما شيءٌ واحد.

قال: وإذا أصاب [أهل الرِّدَّة] ^(٢) من المُسْلِمِينَ... على نَائِرَةٍ... ضَمِنُوا ما أصابوا.

والنَّائِرَةُ: العداوة، وهي الوَثْرُ والدُّعْمُ والحَسِيْفَةُ والحَسِيْكَةُ والضُّبَّةُ والكَنِيْفَةُ ويقال: جمل صَوْلٌ وجمال صَوْلٌ، لفظ الواحد والجميع سواءً: إذا كان يَصُوْلُ على الناس فيأكلهم. وهذا كما يقال: رجلٌ زَوْرٌ ورجالٌ زَوْرٌ.

وقال النبي ﷺ لرجلٍ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فانتزع يَدَهُ فسقطت ثَنِيئَتُهُ: «أَيْدُعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضُمُهَا كَأَنَّهَا فِي فِي فَحُلِي؟»^(٣).

القَضْمُ: العَضُّ بالشنايا، فإذا كان بأقصى الأضراس فهو: خَضْمٌ، يقال: قَعَسِمَ يَقْضُمُ قَضْمًا، وخَضِمَ يَخْضُمُ خَضْمًا.

قال الشافعي: فإن عَضَّ قفاه فلم تَنَلْهُ يداه فَتَنَرَ رَأْسَهُ مِنْ فِيهِ نَثْرَةٌ...

أي: انتزعهُ وسَلَّهُ، والعرب تقول: ضَرَبْتُ هَبْرًا، وطَعَنْتُ نَثْرًا، وَرَمَيْتُ سَعْرًا؛ قال ابن السكيت: معنى النَثْرُ: أن يختلسه احتلاسا، قال: والهَبْرُ: أن يُلْقِيَ قطعةً من اللحم

(١) رواه أبو داود عن أم عطية.

(٢) في الأصل والثبوح كلها: أهل البغي، والصواب ما أثبتنا من المختصر ج ٥، ص ١٧٧.

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرها عن يعلى بن أمية.

بالسيف إذا ضربه بها.

قال: فإن بَعَجَ بَطْنَهُ بِسِكِّينٍ.

أي: شَقَّهُ بها، والبِيعُجُ: المشقوق، وقد تَبَعَجَ وَتَبَزَّلَ: إذا تَشَقَّقَ.

وقال علي بن أبي طالب كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - في الذي قَتَلَ رجلاً وادعى أنه وَجَدَهُ يزني بامرأته -: «إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَلْيُغَطِّ بِرُمَّتِهِ».

يقول: إن أقامَ بَيِّنَةٌ علي ما ادَّعى مِنْ زِنَاهُ بها، وإلا سَلَّمَ إلى وليِّ المقتول. قال ابن الأعرابي في قوله: «وَإِلَّا فَلْيُغَطِّ بِرُمَّتِهِ»: أي يُسَلِّمُ إلى وليِّ المقتول في حبل قَلْدَهُ وقيده فيه إلى الولي حتى يقتص منه؛ وأصل الرُمَّة: الحبلُ البالي يُقَلَّدُ بها البعير، ثم صار مثلاً للشئ يُدْفَعُ بأصله وكُلِّبِيهِ، ومنه قولُ ذي الرِّمة: [الرجز]

أَشَعَتْ مَضْرُوبِ الْقَفَا مَوْثُودٍ فِيهِ بَقَايَا رُمَّةِ التُّفْلِيدِ

قال: ونَظَرَ النبي ﷺ إلى رجل قد وَضَعَ عَيْنَهُ على ثَقْبِ باب داره وفي يده مِذْرَى يَحْكُكُ به رَأْسَهُ^(١)...

والمِذْرَى: الحديدية التي يُذْرَى بها الشعر: أي يُسَوَّى ويلوى بها الشعر ويَحْكُكُ بها الرأسُ أيضاً، ويُشَبَّهُ بها قرنُ البقرة الوحشية، ويقال لها: مِذْرِيَّةٌ، قال الشاعر: [المديد]

تُثْقِي الرِّيحَ بِمِذْرِيَّةٍ كَأَلْحَمَالِيحٍ بِأَيْدِي التُّلَامِ

والحماليج: مِنايخُ الصَّاعَةِ.

وقال النبي ﷺ: «الْبُرُّ جُبَارٌ، وَالْمَقْعِدُنُ جُبَارٌ، وَالْعَجَمَاءُ جُزْخُهَا جُبَارٌ»^(٢).

فأما البُرُّ: فهي الرُّكِيَّةُ العاديَّةُ بالفلاة، يَطِيحُ فيها الإنسان فيموت، فدمه هَدْرٌ باطلٌ، وكذلك المقعدن: ينهار على حافره فيقتله، فدمه هَدْرٌ، والعجماء: البهيمة تنفلت فتصيبُ إنساناً في انفلاتها فتقتله، فدمه هَدْرٌ.

(١) رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة.

والتَّفَشُّ - بتحريك الفاء: أن تنتشر الإبل بالليل فترعى، وربما رَعَتْ مزارعَ الناس فأفسدتها، وقد أَنْفَشْتُهَا: إذا أرسلتها ليلاً ترعى، وهي: إِبِلٌ تُفَاشُ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذْ فَشَّتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء/٧٨] أي رعت في الحوث ليلاً؛ وأما التَّفَشُّ - ساكن الفاء - فهو نَفَشُ الصوف.

* * *

ما جاء في الجهاد

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة/٢١٦].

أي: ذكروه لكم، وإنما كرهوه على جهة غلظٍ عليهم ومشقته، لا أنهم كرهوا فَوْضَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وهو: الكُرْهُ والكِرَاهَةُ والكِرَاهِيَةُ.

قال الشافعي في كتاب الجزية: وليس للإمام أن يُجَمَّرَ الغزِّي، فإن جَمَرَهُم فقد أساء، ويجوزُ لِكُلِّهِمْ خِلافُهُ والرجوعُ

وأخبرني المنذري عن الصيداوي عن الرياشي قال: إذا حُبِسَ الجيشُ عن النساء فقد جُمِّروا، وأنشد: [الطويل]

وَإِنَّكَ قَدْ جَمَّرْتَنَا عَنْ نِسَائِنَا وَمَنْئِينَتَنَا حَتَّى نَسِينَا الْأَمَانِيَا
وَالْأَتَدَعُ تَجْمِيرَتَنَا عَنْ نِسَائِنَا نَعِيدُ لَكَ أَيَّامًا تُشِيبُ النَّوَاصِيَا

قال أبو منصور: وأصل التجمير: أن يُجَمَعَ الغزاة في الثغر ولا يُؤذَنَ لهم في القُفُولِ إلى أهاليهم؛ وكل شيء جمَعْتُهُ فقد جَمَّرْتُهُ وجَمَّرْتَهُ، ومنه: جَمَرَاتُ مِني، وجَمَرَاتُ العرب، وقد تقدم تفسيره. الغزِّي: جمعُ غَارٍ، مثل: حَاجٍ وحَجِيجٍ.

قال: ومن كان من أهل الكتاب قُوتِلوا حتى يُغَطُّوا الجزية عن يديهم وصاغِرونَ

قيل: معنى: عَنْ يَدَيْهِ أي عن دُلِّ وقهرٍ واستسلام، كما يقال: أعطى بيده: إذا دَلَّ واعترف بالانقياد، وقيل: عَنْ يَدَيْهِ عن قهرٍ ودُلِّ، كما تقول: اليدُ في هذا لفلان: أي الأمرُ النافذ لفلان، وقيل: عَنْ يَدَيْهِ أي عن إنعام عليهم بذلك، لأن قبولَ الجزية

وترك أنفسهم نعمة عليهم ويدّ من المعروف جزيلة؛ وقيل: عن يد: أي يُعطىها بيده ولا يتولّى إعطاءها عنه غيره، فإن ذلك أبلغ في صغاره، وقيل: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ [التوبة/٢٩]: أي عن جماعة، لا يُعْفَى عن ذي فضلٍ منهم لفضله، يقال: المُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ: أي كَلِمَتُهُمْ واحدة.

قال الشافعي: وَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي عَزَّةِ الْجَمْحَرِيِّ عَلَى الْإِخْفَارِ، فَأَخْفَرَهُ.

الإخْفَارُ: نقضُ العهد والخَيْسُ به، وهذا مِنْ: أَخْفَرْتُ - بالألف - إِخْفَارًا؛ فأما: خَفَرْتُ الرجل، وَخَفَرْتُ به، فمعناها: أن يكون له خفيراً يمنع، وقال الهذلي: [الطويل]

..... يُخْفِرُنِي سَيْفِي إِذَا لَمْ أَخْفِرِ

وَتَخَفَرْتُ بفلان: إذا اشْتَجَرَتْ به وسألته أن يكونَ لك خَفِيرًا، والخَفِيرُ: المانع، ومنه قوله: [الطويل أو المديد أو البسيط أو غيرها]

..... مِنْ أَنْ يُضَامَ خَفِيرٌ

وقوله عز وجل: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾ وقال: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُثْرَةٌ﴾ [الأنفال/١٦] يعني: يوم حربهم، وتُصِبُ ﴿مُتَحَرِّفًا﴾ و﴿مُتَحَيِّرًا﴾ على الحال؛ معناه: أن يتحرف لأن يقاتل مستطردًا وهو: إذا رأى فارسًا تعدد أن يستطرد له متحرفًا عن قتاله لكي يتبعه فيجد فُرْصَةً فَيَكْرَهُ عليه. و﴿مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾: أي إلا أن يكون منفردًا فينحاز مع فِتْنَةٍ، وَخَيْرُهُمْ: أي ناجيهم، والأصل في مُتَحَيِّرٍ: مُتَحَيِّرٌ، فقلبت الواو ياءً ثم أدغمت في الياء.

قال الشافعي: وَعَقَرَ حَنْظَلَةَ بنُ الرَّاهِبِ أَبِي سُفَيْنِ بنِ حَرْبٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَانْتَسَعَتْ به فرسه فسقط عنها، فرأى ابنُ شَعُوبٍ حَنْظَلَةَ فقتلته واستنقذَ أبا سُفَيْنِ، فقال أبو سُفَيْنِ: [الطويل]

فَلَوْ شِئْتُ لَجَشِي كَمَيْتِ رَحِيلَةَ وَلَمْ أَحْمِلِ النُّعْمَاءَ لابنِ شَعُوبٍ
وعَقَرَ به: أي عرقت دابته، فانكسعت: أي ركبت عرقوبي رجليها راجعة

وراءها، يقال: كَسَعَهُ: إذا ضرب مؤخره؛ فاستنقذ أبا سُفَيْنَ: أي نجاه وخلصه،
والكَمَيْتُ الرَّحِيلَةُ: التي لا تَحْفَى لصلابة حوافرها، والنِّعْمَاءُ: إنعامه عليه باستنقاذه.

وقوله: وَقَتَلَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ فِي شَجَارِ.

الشُّجَارُ وَالْمِشْجَرُ: مَرَكَبٌ لِلنِّسَاءِ دُونَ الْهُودَجِ.

وقوله: «وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»^(١).

يعني: المسلمين، يقول: هم كُلُّهُمْ كَلِمَتُهُمْ وَنُضْرَتُهُمْ واحدةٌ على جميع
الِمَلِكِ الْمُحَارِبَةِ لَهُمْ، يَتَعَاوَنُونَ عَلَى ذَلِكَ وَيَتَنَاصَرُونَ وَلَا يَخْدُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ وقوله:
«وَيَسْقَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»، الذمة ههنا: الأمان، يقول: إذا أعطى الرجلُ منهم العدوَّ
أمانًا جاز ذلك على جميع المسلمين، ليس لهم أن يُخْفِزُوهُ، وإن كان الذي أَمَّتَهُمْ
أدناهم: أي أَحْسَنُهُمْ، مثلُ أن يكون عبدًا أو امرأة. والدُّنْيَاءُ: الخسيس الدُّونُ من
الناس.

وقال رجلٌ من الأنصار للنبي ﷺ: «ما لي إن قُتِلْتُ صابِرًا مُحْتَسِبًا؟ قال:
«الْجَنَّةُ»، فانغمس في العدوِّ فقتلوه»^(٢).

قوله: صابِرًا مُحْتَسِبًا: أي لا أَفِرُّ وَأُصَابِرُ العدوَّ مُحْتَسِبًا: أي طالبًا للشواب
وللأجر، يقال: فلانٌ يَحْتَسِبُ كذا: أي يَطْلُبُهُ ويريدُه. وقوله: فانغمس في العدوِّ: أي
تَخَلَّلَ جَمَاعَتَهُمْ وَتَغَيَّبَ فِيهِمْ كَمَا يَنْغِمِسُ الْإِنْسَانُ فِي الْمَاءِ: أي يَغِيْبُ فِيهِ، والعدُوُّ:
جمعٌ ههنا.

قال: وَعَارَ لَابِنِ عُمَرَ فَرَسٌ فَأَحْرَزَهُ الْمُشْرِكُونَ.

عَارَ: أي ذهب وانفلت وَرَكَبَ رَأْسَهُ. ويقال: سُمِّيَ الْعَيْرُ: عَيْرًا لذهابه في
الفلاة متوحشًا لا يَلْوِي على شيء، وقيل: سُمِّيَ عَيْرًا لثوئِهِ على وجه الأرض؛ ومنه
قيل لبؤبؤ العين: عَيْرٌ، لأنه لا يكاد يهدأ، ومنه قيل للغلام الذي خَلَعَ عِدَارَهُ وذهب
حيث شاء: عَيَّارٌ، ومنه قولهم: قَبَّلَ عَيْرٌ وَمَا جَرَى: أي قَبَّلَ طَرْفَ الْعَيْنِ وَجَرَّوهُ، أي

(١) رواه النسائي وأبو داود عن علي كرم الله وجهه.

(٢) رواه مسلم والترمذي والنسائي عن أبي قتادة.

وجريه في النظر. وفرس مُعَاَز: إذا كان مُضَمَّرًا، وذلك أنه رُكِبَ حتى عَارَ، أي ذهب وجاء، فَضَمَّرَ، وقال الشاعر [الوافر]:

أَعِيْرُوا خَيْلَكُمْ ثُمَّ ارْكَبُوهَا

أي صَمَّرُوهَا ثم اركبوها. وأنشد ثعلب والمبرد: [الوافر]

وَجَبَدْنَا فِي كِتَابِ بَنِي تَمِيمٍ أَحَقُّ الْخَيْلِ بِالرُّكُضِ الْمُعَاَزِ
قال ثعلب: اختلف الناس في المُعَاَرِ، فقال بعضهم: هو الفرس المحذوفُ الذَّنْبِ، وقال بعضهم: هو المُضَمَّرُ المُقَدِّحُ؛ وقال ابن الأعرابي: هو من العارِيَّةِ، وقال بعضهم: هو السمين.

قال الشافعي: وإذا سُبِيَ الطفلُ وليس معه أبواه فهو مُسْلِمٌ، قال: ومن عَتَقَ منهم فلا نُورَتْ حَمِيلًا إِلَّا أَنْ تَقُومَ بِنَسَبِهِ بَيْتَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

يقول: هذا الطفل - إذا سُبِيَ دُونَ أبويه - إذا عَتَقَ فجاء رجل فادعى أنه نسيبه، لم يُورَث المدعي منه دون بَيْتَةٍ يقيئها، لأنه حَمِيلٌ: أي محمولُ النُسَبِ، ومولاه الذي أعتقه أَحَقُّ بميراثه مِنْ ادَّعى بينه وبينه قرابةً؛ وقال الكُمَيْت في الحميل، وجعلته بمنزلة الدَّعي: [الوافر]

عَلَامٌ نَزَلْتُمْ مِنْ غَيْرِ فَقِرٍ وَلَا ضَرَاءَ مَبْزِلَةَ الْحَمِيلِ
يُعَايِبُ قُضَاعَةَ فِي تَحْوِيلِهِمْ إِلَى الْيَمَنِ بِأَنْسَابِهِمْ وَإِنْزَالِهِمْ مِنْزِلَةَ الْأَدْعِيَاءِ.

وقال - في باب المِبارزة -: فإن بارزَ مُسْلِمٌ مُشْرِكًا على ألا يُقاتِلَهُ غَيْرُهُ وَفَى لَهُ بِذَلِكَ، فَإِنْ وُلَّى عَنْهُ الْمُسْلِمُ أَوْ جَرَحَهُ فَأَتْخَنَهُ فَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْمِلُوا عَلَيْهِ وَيَقْتُلُوهُ.

قوله: أَتْخَنَهُ: أي تَرَكَهُ وَقِيدًا لَا حَرَكَ بِه، مجروحًا لا يقوم، هذا معنى الإِثْخَانِ.

قال: وَلَا يُقْتَلُ مَبَارِزُ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا أَنْ يَسْتَجِدَّهُمْ.

أي: يَطْلُبُ مَعُونَةَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، يقال: اسْتَجَدَّنِي فَأَنْجَدْتُهُ: أي

استعان بي فأعنته.

قال الشافعي: ولما جمع رسول الله ﷺ سببي هوازن وأموالهم، جاءت هوازن وكلموه وسألوه أن يُنَّ عليهم وقالوا: إنا لو كُنَّا مَلَحْنَا من نأى نَسَبُهُ عَنَا لَنَنْظَرَ لَنَا، وَأَنْتَ أَحَقُّ الْمَكْفُولِينَ؛ فَخَيَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ السَّبْبِ وَالْمَالِ، فَقَالُوا: خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا، فَنَخْتَارُ أَحْسَابِنَا (١).

أما قوله: لو كُنَّا مَلَحْنَا، فمعناه: أَرْضَعْنَا، وكان النبي ﷺ مُسْتَرْضِعًا فِي هَوَازِنَ، فَذَكَرُوهُ حَقَّ الْمَلَحِ - وَهُوَ الرِّضَاعُ - فَأَجَابَهُمْ إِلَى مَا طَلَبُوا.

وقوله: أَنْتَ أَحَقُّ الْمَكْفُولِينَ: أَيِ أَحَقُّ مِنْ كُفْلِ فِي صِغَرِهِ وَأُضْيَعِ وَرُئِي حَتَّى نَشَأَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران/٤٤]: أَيِ يَقُومُ بِأَمْرِهَا.

وقوله: خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا فَاخْتَرْنَا أَحْسَابِنَا، فَالْأَحْسَابُ: جَمْعُ الْحَسَبِ، وَهُوَ مَأْتَرَةُ الرَّجُلِ وَمَا يُعَدُّ مِنْ مَكَارِمِهِ، سُمِّيَ ذَلِكَ: حَسَبًا لِأَنَّ الْمُقَايِرَةَ مِنْهُمْ إِذَا ذَكَرَ مَفَاخِرَهُ عَدَّهَا: فَالْحَسَبُ بِمَنْزِلَةِ الْمَحْشُوبِ، كَالْعَدَدِ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْدُودِ، وَكَالْحَبِطِ وَالنَّفْصِ بِمَنْزِلَةِ الْمَخْبُوطِ وَالْمَنْفُوضِ؛ وَكَانَ فِي السَّبْبِ أَطْفَالُ أَوْلَادِهِمْ وَحَزْمُهُمْ، وَلَوْ اخْتَارُوا أَمْوَالَهُمْ عَلَيْهِمْ لَخَيَّرُوا بِذَلِكَ، فَعَدُّوا اسْتِنْقَادَهُمْ مِنَ الْإِسَارِ مَفْخَرًا لَهُمْ وَمَأْتَرَةً تُحَسَّبُ لَهُمْ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: نَخْتَارُ أَحْسَابِنَا عَلَى أَمْوَالِنَا.

وقال ابن السكيت: الْحَسَبُ وَالكَرَّمُ يَكُونَانِ فِي الرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ آبَاءٌ لَهُمْ شَرَفٌ، وَرَجُلٌ حَسِيبٌ: كَرِيمٌ بِنَفْسِهِ؛ قَالَ: وَالْمَجْدُ وَالشَّرَفُ لَا يَكُونَانِ إِلَّا بِالْآبَاءِ، يُقَالُ: رَجُلٌ شَرِيفٌ، وَرَجُلٌ مَاجِدٌ: لَهُ آبَاءٌ مُتَقَدِّمُونَ فِي الشَّرَفِ. وَيُقَالُ: أَفْعَلٌ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ: أَيِ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ.

قال الشافعي: انْتَوَتْ قِبَائِلُ مِنَ الْعَرَبِ - قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَمَّدًا ﷺ - فَدَانَتْ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ أَكْثِيرِ دُومَةٍ - وَكَانَ مِنْ كِنْدَةَ - وَمِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ وَفِيهِمْ عَرَبٌ

(١) رواه البخاري وأبو داود عن مروان بن الحكم ومثوره بن مخرمة.

معنى: انتوت: أي انتقلت من باديتها إلى أهل القرى، فدانت بيد أهل القرى من اليهودية والنصرانية، فأخذ النبي ﷺ منهم الجزية وتركهم على دينهم كما ترك أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل. قال الأزهرى: دَوْمَةٌ ودَوْمَةٌ، لغتان.

قال: وإن آوى أهل الجزية عينا للمشركين في بلاد المسلمين.

أي: طليعة لهم وجاسوسا يتجسس الأخبار ليؤديها إليهم.

والهْدَنَةُ والهْدُونُ: السكون، وإذا سكنت الفتنة بين فريقين كانا يقتتلان - على شرط تراضيا به، ومدوة جعلها لها غاية على ألا يهيدَ واحدٌ منهم صاحبه - فذلك: المهادنة؛ وأصله من: الهْدُونِ، وهو السكون.

قال الشافعي: وإن ظهر من مهادنين ما يدلُّ على خيانتهم تبدَّ إليهم عهدهم وأبلغهم مآمتهم، ثم هم حزب، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال/٥٨].

ومعنى الآية - والله أعلم - يقول: إذا كانت بينك وبين قوم من المشركين مهادنة وعهد إلى مدة، فحفت خيانتهم، أي نقضهم العهد، فلا تشبههم أنت إلى مثل ما أرادوا من الغدر، ولكنك تبدد إليهم عهدهم وتغلبهم أن لا عهد بينك وبينهم، فإذا استوثقت في علم نقض العهد فحينئذ إن أردت الإيقاع بهم فقلته.

قال: ولما نزل النبي ﷺ المدينة وادع يهود كافة على غير جزية.

أي: هادنتهم على ألا يؤذوه ولا يؤذيتهم، ويتركهم ودينهم ويتروكوه. وأصل المودعة من قولك: ودع يدع: إذا سكن، ووادعتته: فاعلته - من السكون - مثل هادنته، ورجل وادع: ساكن رافة، والدعة: الرفاهية؛ وفرس وديع ومودع: إذا أعفي ظهره من الركوب، وقال ذو الإصبع العدواني يصف فرسه وتضيعة إياه: [المنسرح]

أقصر من قيده وأودعه حتى إذا الشرب ربع أو قزعا

قال الأزهرى: والمهادنة: مثل المودعة أيضا، والشرب: ما رعي من المال.

ما جاء في

الصيد والذباح

قال الشافعي رحمه الله: وكلُّ معلِّمٍ من كَلْبٍ وفهيدٍ ونمِرٍ، وكانَ إذا أُشْلِيَّ استَشَلَّى، وإذا أَخَذَ حَبَسَ ولم يَأْكُلْ، فهو مُعَلِّمٌ.

معنى استَشَلَّى: أُشْلِيَّ أَي دُعِيَ، واستَشَلَّى أَي أَجَابَ، كأنه يدعو للصيد فيجيبه ويعدو على الصيد. قال أبو عبيد: آسَدْتُ الكلبَ إِسَادًا: أَي هَيَّجْتُهُ وأغريته، وَأَشْلَيْتُهُ: دَعَوْتُهُ؛ قال الشاعر: [الكامل].

أَشْلَيْتُهَا بِاسْمِ الجِرَاحِ فَأَقْبَلْتُ رَتَّكَا وكانت قَبْلَ ذَلِكَ تَرُوشِفُ يَصِفُ ناقةً دعاها فأقبلت نحوه - يقال: رَتَّكَ يَرْتُكُ رَتَّكَا: إذا أسرع. وَرَوَى عن ابن عباس أنه قال: «كُلُّ ما أَصْمَيْتَ وَدَغَ ما أَمَّيْتِ».

الإِضْمَاءُ: أن يأخذَه الكلبُ بِعَيْنِكَ وأنت تراه يَصيده ويُنَيْبُ فيه ويسيل دمه، فَتَلْحَقُهُ وقد قتلَهُ، فهذا يؤكل، والأصل في الإِضْمَاءِ من: الصَّمَيَانِ، وهو السريع الخفيف؛ والمعنى: كُلُّ ما قتله كَلْبُكَ وأنت تراه، ومعنى ما أَمَّيْتِ: أي غاب عن عينك ولم تَرَهُ، فلست تدري أَمات بصيدك أم عرض له عارضٌ آخرُ فقتله، يقال: نَمَّتِ الرَّمِيَةُ: إذا مضت والسهمُ فيها، وأَمَّيْتُهَا أنا، وقال الحرثُ بن وَغَلَةَ: [الكامل]

قَالَتْ سُلَيْمَى قَدْ غَيْبَتْ قَتَّى فَالآن لَأُضْمِي وَلَا تُنْمِي قال أبو منصور: قوله «قَدْ غَيْبَتْ قَتَّى»: قد عشتُ حَدَثًا تُضْمِي إذا رميت: أي تَقْتُلُ على المكان، والآن قد شِخَتْ فليس فيك إِضْمَاءٌ للصيد ولا إِمَاءٌ، والإِمْمَاءُ: أن يرمي الصيدَ فيغيب عن عينه ثم يُدْرِكُهُ ميتًا.

وقول الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة/٣].

أي: إلا ما أدركتم ذكائهم من هذه التي وصفتموها، ومعنى الذكائية: أن يُدْرِكُها وفيها بقيةٌ تُشَخِّبُ معها الأوداج وتضطرب اضطراب الذي أدركت ذكائه. وأصل الذكاء في اللغة: تمام الشيء وكماله، ومن ذلك: الذكاء في السن والفهم: تمامهما،

وفرس مُذَكُّ: إذا اشتتَم قُروحه، وذلك تمام قُوته؛ ورجل ذكي: أي تام الفهم سريع القبول، وذَكِيَتْ النار: أتمت وقودها، وكذلك قوله: «إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ»: أي ذبحتموه على التمام.

وقيل للنبي ﷺ: «إِنَّا لَأَقْوُ الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى فَبَأَي شَيْءٍ تَذْبِيحُ؟» فقال ﷺ: «أَنْهَرُوا الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ إِلَّا الظُّفْرَ وَالسِّنَّ، وَسَأَحْدُثُكُمْ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشِ»^(١). وفي حديث عدي أنه سأل النبي ﷺ فقال: «إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ وَلَا نَجِدُ مَا نُذَكِّي بِهِ إِلَّا الظَّرَارَ»، فقال: «أَمْرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ»^(٢). وقال ابن عباس: «كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ غَيْرُ مُفْرَدٍ».

فأما قوله: «أَنْهَرُوا الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ» فمعناه: سِيلوه حتى يجري كالنهر الذي يجري فيه الماء، ومعناه: قطع الأوداج والمبالغة في استيعاب قطعها؛ وكل شيء وسعته فقد أنهزته، ومنه قول الشاعر يصف طعنة: [الطويل]

مَلَكَتْ بِهَا كَفِّي فَأَنْهَزْتُ فَتَقَّهَا يَرَى قَائِمٌ مِنْ دُونِهَا مَا وَرَاءَهَا
وَالسِّنُّ وَالظُّفْرُ: كُلُّ سِنَّ وَكُلُّ ظُفْرٍ كَانَا - منزوعين أو غير منزوعين - لا يجوزُ الذكَاةُ بهما.

والظَّرَارُ: واحدها ظَرَرٌ، وهو حجرٌ مُحَدَّدٌ صُلْبٌ، ويجمعُ الظَّرَرُ: ظَرَرَاتًا، ومنه قول لبيد: [البيط]

بِجَسْرَةٍ تَنْجُلُ الظَّرَانَ، نَاجِمَةٍ إِذَا تَوَقَّدَ فِي الدَّيْمُومَةِ الظَّرَرُ
وقوله: «أَمْرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ»: أي سِيلُهُ وَأَجْرِهِ، ومنه قيل: مَرِيْتُ النَاقَةَ فَأَنَا أَفْرِيهَا: إِذَا مَسَحَتْ ضَرْعَهَا لِتَدِيرَ، وَمَنْ رَوَاهُ: «أَمْرِي الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ» معناه: اجعله كاللبن المريء يشخب إذا حلب؛ وقد رواه بعضهم: «أَمْرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ»: أي أَجْرِهِ وَأَسِيلُهُ، يُقَالُ: مَرَّ يَمُورُ مَمُورًا: إِذَا جَرَى وَسَالَ، وَأَمْرُهُ أَنَا، وَقَالَ: [الخفيف]

سَوْفَ تُذْنِيكَ مِنْ لَمِيسٍ سَبَبْتَا ؕ أَمَارَتْ بِالْبَوْلِ مَاءِ الْكِرَاضِ

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن رافع بن خديج.

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عدي بن حاتم.

الِكِرَاضِ: جمع الكروضه، وهي حلقه الرجم للناقة - الكروضه مثل صحفة وصحاف، والسبتى: النمر؛ وقال آخر [الطويل]:

إِنَّ الَّذِي مَارَتْ بِفَلَجٍ دِمَاؤُهُمْ هُمْ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدِ

يقول: كل الذين قتلوا بفلاج . وفلاج قرية من قرى اليمامة . ومارت دماؤهم: أي سألت على الأرض من كثرتها، يقال: أموت الدم أميره: أي أسأله، فمارت: أي سال؛ وقوله: هُم القومُ كلُّ القوم: هذا تعجب. من كرمهم وفضلهم، وقوله: الذي معناه: الذين.

وقوله: «كُلُّ ما أفرى الأوداج غيرُ مُثَرَّد»، يقول: كل شيء من الظراري وشقة العصا، إذا أفرى الأوداج . أي شقها وسيل دمها . فهو غير مُثَرَّد، والمُثَرَّد: ما قتل بثقله وهشمه، ولم يقتل بحده وشقه . يقال: أفرئت الثوب وغيره: إذا شققته، وأفرئت الجلد: إذا شققته تشقيقاً، ليس على وجه الصلاح والتقدير، فإذا قذرت وقطعت على جهة الصلاح: فقد فرئت؛ وقال زهير: [الكامل]:

وَلَأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْدَ ضِ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي

خَلَقْتَ: قذرت، يقول: إذا قذرت شيئا سوئته ثم قطعته، وغيرك لا يفعل كذلك.

قال: ولو وقع الصيد على جبل فتردى عنه كان مُتَرَدِّياً لا يؤكل.

والتردى: أن يقع من رأس جبل أو يطيح في بئر، وأصله من: رذيت . أي رميت . أزدي رذياً، والجوداء: حجر يرمى به؛ ويكون تردى بمعنى هلك من: ردي يودى ردى، والمُتَرَدِّية - في القرآن - من رذيثه: أي طرحته، فتردى: أي سقط، والمؤقودة والوقيدة: التي تقتل بشيء ثقيل مثل الحجر المُدْمَلِكِ والعصا الضخمة.

ما جاء في الضحايا

رَوَى عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ» (١).

قال أحمد بن يحيى: قال ابن الأعرابي: الأملح: الأبيض النقي البياض، قال: وقال أبو عبيدة: الأملح: الأبيض الذي ليس بخالص البياض، فيه عُفْرَةٌ؛ قال الأصمعي: والأملح: الأبيض بسواد، رواه أبو نصر عنه، قال ثعلب: والقول ما قاله الأصمعي، قال: وأخبرني عمرو بن أبي عمرو عن أبيه قال: الأملح: الأغرَم، وهو الأَبْلَقُ بِسَوَادٍ - وافق الأصمعي. قال أبو منصور: وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: قال الكسائي وأبو زيد: الأملح: الذي فيه بياضٌ وسوادٌ ويكون البياض أكثر، وأنشد: [الرجز]

لِكُلِّ دَهْرٍ قَدْ لَيْسَتْ أَثْوَبَا
حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسَ قِنَاعًا أَشْيَبَا
أَمْلَحٌ لَا لَدَا وَلَا مُحَبَّبَا

قال الشافعي رحمه الله: والعفراء أحب إلي من السوداء. أراد بالعفراء البياض.

وَرَوَى عن عُمَرَ رضي الله عنه أنه قال: «لَا تُعْجِلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ»، وَنَهَى عن التُّخَعِ.

أراد بالأنفس ههنا: الأرواح التي بها تكون حركة الحيوان، واجدها: نفس، وزهوقها: خروجها من الأبدان وذهابها؛ يقال: زَهَقَتْ نَفْسُهُ تَزْهَقُ زُهُوقًا، وَزَهَقَ فُلَانٌ بَيْنَ أَيْدِينَا يَزْهَقُ: إِذَا سَبَقْنَا، وَزَهَقَ الدَابَّةُ - إِذَا سَمِنَ - مِثْلُهُ، وليس في شيء منها: زَهَقٌ.

وأما التُّخَعُ: فهو قَطْعُ التُّخَاعِ، وهو الخيط الأبيض الذي مادته من الدماغ في جوف الفقار كلها إلى عَجَبِ الدَّنْبِ، وإنما تُنْخَعُ الذبيحة إذا أُبِينَ رأسها، فإن ذُبِحَتْ من قفاها فهي: القَفِيئَةُ.

(١) رواه ابن ماجه عن أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة.

قال الشافعي: وإن وَلَدَتْ الصَّحِيَّةُ لم يَشْرَبْ من لبنها إلا الفضلَ عن ولدها وما لا يَنْهَكُ^(١) لَحْمَهُمَا.

النَّهْكَ: أن يَتَلَعَّ منه فَقْدَهُ لَبَنَ أمه مَبْلَغًا يُهْرِلُهُ وَيُنْضِيهِ.

* * *

باب العَقِيقَةِ

والعَقِيقَةُ: التي تُذْبِخُ عن المولود، سميت: عَقِيقَةً بِأَسْمِ عَقِيقَتَيْهِ شَعْرِ المولود الذي يكون على رأسه حين يولد. وإنما سميت الذبيحة: عَقِيقَةً، لأنه يُحَلَّقُ عنه ذلك الشعرُ عند ذبحها، ولذلك جاء في الحديث: «أَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»^(١)، يعني بالأذى: ذلك الشعرَ الذي أَمَرَ بحلقه وهذا من تسمية العربِ الشيءَ بِأَسْمِ غيره إذا كان معه أو من سببه؛ وقال زهير يَذْكُرُ حمارًا وحشيًا: [الوافر]

أَذَلِكْ أَمَّ أَقْبِ البَطْنِ جَأْبُ عَليهِ مِنْ عَقِيقَتِهِ عَفَاءُ
ويروى: فِرَاءُ، وقال امرؤ القيس: [المتقارب]

أَيَا هِنْدُ لَا تَنْكِحِي بُوهَةَ عَليهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبَا
يعني: شَعْرَهُ الذي وُلِدَ وهو على رأسه، تركه لِحَمَقِهِ فلم يَحْلِقْهُ، والأَحْسَبُ: الذي في لون شعره حُمْرَةٌ تُضْرِبُ إلى البياض.

وروى الشافعي في حديث العقيقة عن أمِّ كُرَيزٍ قالت: «سمعتُ النبي ﷺ يقول: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا»^(٢).

أراد بِمَكِنَاتِهَا: أمكنتها التي تجثم عليها بالليل، وكانت العربُ أهلَ زَجْرِ وطيْرَةٍ، فإذا غدا أحدُهم لِجِهَمٍ فمرَّ بِمَجَائِمِ الطيرِ أثارها يَزْجُرُ أصواتها، يستفيد منها ما يمضي به في حاجته أو ينصرفُ عنها؛ وهذا هو الطَّيْرَةُ المنهي عنها، فَتُهَوُّا أن يتطَّيْرُوا، وأمروا أن يُقْرُوا الطَّيْرَ على مجاثمها.

(١) رواه البخاري عن سلمان بن عامر الضبي.

(٢) حديث أم كرز الكعبية رواه الترمذي والنسائي.

وقال ابن الأعرابي . فيما روى الطوسي عنه : نزل القوم على سَكِنَاتِهِمْ
وَمَكِنَاتِهِمْ وَنَزَلَاتِهِمْ: أي على مكانهم، وهذا أحسن مما ذهب إليه أبو عبيد: أن
المَكِنَاتِ: بِيضُهَا، وَأَنَّ أَصْلَهَا لِلضَّبَابِ فَاسْتُعِيرَتْ فِي الطَّيْرِ.

* * *

باب ما يَحْرُمُ

من جهة ما لا تأكل العرب

قال الشافعي: وتترك العرب اللحكاء والعظاء والخنافس فلا تأكلها.

[قال أبو منصور]: فأما اللحكاء: فهي دُوَيْبَةُ كأنها سمكة، تكون في الرمل، إذا
رأها الإنسان غاصت في الرمل وتغيبت فيه؛ والعرب تسميها: بَنَاتِ النَّقَا، لشكونها
نُقْيَانَ الزَّمَالِ، وتُشْبِهُ أُنَامِلَ الْجَوَارِي بِهَا لِيلِينِهَا، ومنه قولُ ذِي الرُّمَّةِ: [الطويل]

بَنَاتُ النَّقَا تَخْفَى مِرَاوًا وَتَظْهَرُ

قال أبو منصور: وسمعت الأعراب يُسَمُّونَهَا: الْحُكَاةَ وَاللُّحَكَةَ وَالْحَلَكَةَ، ولغة
الشافعي: اللحكاء، وكأنها لغة أهل الحجاز.

وأما العظاء: فهي هُنَيْيَةٌ ملساء تعدو وتتردد كثيرا، تشبه سَامَ أِبْرَصٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا
تُؤْذِي، وهي أحسن منه.

وقال: وَضِعَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الضَّبُّ مَشْوِيًا فَعَاقَهُ^(١).

أي: لم تَلِطْ نَفْسُهُ لِأَكْلِهِ لِأَنَّهُ قَلِيلَةٌ، لَا مِنْ جِهَةِ التَّحْرِيمِ.

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس عن خالد بن الوليد.

ما جاء في

السبق والرمي

الأزهري: قال: النَّضالُ في الرمي، والرَّهَانُ في الخيل، والسُّبَاقُ يكون في الرمي وفي الخيل؛ والسُّبِقُ: مصدر سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقًا، والسَّبِقِيُّ - محرك الباء - الشيء الذي يتسابق عليه. وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي قال: السَّبِقِيُّ وَالْحَطَرُ وَالنَّدْبُ وَالْقَرْعُ وَالْوَجْبُ، كُلُّهُ: الذي يوضع في النضال والرهان، فمن سَبَقَ أَخَذَهُ؛ قال: ويقال فيه كَلِبَةٌ: فَعِلٌّ.. مَشْدَدًا. إذا أَخَذَهُ، يقال: سَبَقَ: إذا أَخَذَ السَّبِقَ، وسَبَقَ: إذا أعطى السَّبِقَ، قال: وهذا من الأضداد وهو نادر. وقال يعقوب بن السكيت - فيما أخبرني المنذري عن أبي شعيب الحراني عنه -: النَّدْبُ: الحَطَرُ، وأنشد لغزوة بني الوردي:

[الطويل]

أَيَهْلِكُ مُعْتَمِّمٌ وَزَيْدٌ وَلَمْ أَقْمِ عَلى نَدْبٍ يَوْمًا وَلِي نَفْسٌ مُخْطِرِ

ورجل نَدَبٌ: إذا كان خفيًا فيما يُتَدَبُّ له من الحوائج: الأول محرك، وهذا مخفف؛ والنَّدْبُ أيضًا: مصدر نَدَبْتُ القومَ للنهوض أَنَدُبُهُمْ نَدْبًا - في غَزْوٍ أو مُهَيْمٍ - فَاتْتَدَبُوا اتْتَدَابًا.

وأما صفة السِّهَامِ التي يرمى بها، فهي:

السَّاسِقُ والسَّارِقُ: وهما - معا - المَقْرَطِسُ الذي إذا أصاب القِرْطَاسَ أو الشَّنَّ حَزَقَهُ: أي ثَقَبَهُ، والحَزَقُ: الثَّقْبُ؛ ويقال: حَذَقَ الطائرَ وَمَزَقَ، إذا رمى بَدْرَقِهِ، حَذَقَ: بالذال لا غير.

وأما الحَابِي من السهام: فهو الذي يقع على الأرض ثم يرحف إلى الهدف. يقال: حَبَا الصَّبِيَّ يَحْبُو حَبْوًا، وَرَحَفَ يَرْحَفُ رَحْفًا: أول ما يتحرك على آسنته وبطنه؛ فإذا مشى على رجله أول ما يمشي: فهو دَارِجٌ، ومنه قوله: [الرجز]

بَا لَيْتِي عُلَّقْتُ غَيْرَ حَارِجٍ أَمْ صَبِيٍّ قَدْ حَبَا وَدَارِجٍ

فإذا أصاب السهم القِرطاسَ أو الشَّنَّ المنصوبَ فَتَفَدَّ منه ومضى ولم يؤثر فيه فهو: صارِدٌ، وجمعه: صَوَارِدٌ، وجمع الحَايِي: حَوَابٍ كما تَرَى، وقد صَرِدَ السهمُ بَصَرِدٍ صَرَدًا، وأَصْرَدْتُهُ أَنَا، والصُّرْدُ: الطعن النافذ؛ وقال الجَنْقَرِيُّ: [الوافر]
فَمَا بُفِيَا عَلَيَّ تَرَكْتُمَانِي وَلَكِنْ خِفْتُمَا صَرَدَ النَّبَالَ

وأما الطَّامِخُ والقَاجِزُ من السهام: فهو الذي يَتَشَخَّصُ عن كَبِدِ القوسِ ذاهبًا في السماء، يقال: لَشَدُّ ما قَعَزَ سهمك وشخص؛ فإذا لم يَجِيءْ صاعدًا قيل: جاء سهمه قاصدًا ذاقًا.

والخَاصِلُ: الذي قد أصاب القِرطاسَ، وقد خَصَلَتْهُ: إذا أصابه، وكان ابن عمر رضي الله عنه يرمي، فإذا أصاب خَصَلَتْهُ قال: «أَنَا بِهَا»: أي أنا صاحبها وراميها؛ والخَصْلَةُ: الإصابة في الرمي، يقال: خَصَلْتُ مُنَاضِلِي أَخَصَلْتُهُ خَصْلًا وَخِصَالًا: إذا نَصَلْتَهُ وسبقتَه، وقال الكَتَمِيْتُ يمدح رجلاً: [الطويل]

سَبَقْتِ إِلَى الخَيْرَاتِ كُلِّ مُنَاضِلٍ وَأَخْرَزْتَ بِالعَشْرِ الوِلَاءِ خِصَالَهَا
وأخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: المُعْظِطُ: السهم الذي يميل يمينًا وشمالًا، قال أبو منصور: وهو الصَّائِفُ أيضًا، يَصِيفُ عن الهدف يمينًا وشمالًا؛ وأما المُعْصَلُ: فهو الذي يلتوي إذا رمى به، والمُعْصَلُ: السهم المعوجة، واحدها: أَعْصَلُ، قال لبيد: [الرمل]

فَرَمَيْتُ القَوْمَ رَشَقًا صَائِبًا .. لَيْسَ بِالْمُعْصَلِ وَلَا بِالْمُتَقَعِّلِ
والرَّشَقُ: الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين، يرمى بها رَجْلٌ واحد والرجلان يتسابقان؛ وأما الرَّشَقُ: فهو الرئِي نفسه، يقال: رَشَقْتُ رَشَقًا: أي رميت رميًا، وما أَرَشَقَ هذه القوس: أي ما أخفها.

قال ابن شَمَيْلٍ: وسهم زَاهِقٌ: إذا رُمِيَ فجاوَزَ الهدفَ من غير أن أصابه، وسهام زَوَاهِقٌ.

والخَائِصُ: الذي يقع بين يَدَيْ الرامي، قاله الأصمعي وأبو زيد.

ويقال للسهم - إذا التوى في الرمي -: عاصِدٌ أيضًا، وقد عَصِدَ، والعَصْدُ:
اللّي.

والدَّايِرُ: الذي يخرج من الهدف، وقد دَبَرَ يَدْبُرُ دُبُورًا، وهو: المَارِقُ أيضًا،
وجمعه: موارق، قال: [الرجز]

مَرَقَ السَّرا مِنْ هَدَفِ النَّصَالِ

وواحد السَّراء: سِرْوَةٌ وسِرْوَةٌ، والسَّراءُ: نصال دِقَاقٍ يُرْمَى بها الأهداف.

والإِغْرَاقُ والطَّرْحُ في الرمي: أن يبالح الرامي في تمغيط القوس ومدّ وترها حتى
يَبْغَدَ السهم عن الهدف، يقال: نَزَعَ في قوسه فأغْرَقَ، وقوسٌ طَرُوحٌ: يجاوز نفوذُ
السهم عنها الجَمْدَارَ؛ والطَّرْحُ: البعيد، قال الأعشى: [الرمل]

وَتُرَى نَارُكَ مِنْ نَاءِ طَرَحٍ

والطَّرْحُ أُخِذَ مِنَ الطَّرْحِ، لا من طَرَحِ الشىء.

والهَدَفُ: ما رُفِعَ وُبِنِي مِنَ الأَرْضِ. والقِرْطَاسُ: ما وُضِعَ في الهدف ليُرْمَى،
والغَرَضُ: ما نُصِبَ في الهواء؛ ويقال: نَفَسَ قَوْسَهُ: إذا حَطَّ وترها، وحظَرَبَ قوسه:
إذا شدَّ توتيرها. وسَجَمِي القِرْطَاسُ: هَدَفًا وَعَرَضًا، على الاستعارة، والمُرْتَدِغُ: الذي
أصاب الهدف، وقوله: انْفَضَّخَ عُوْدُهُ: أي انشَدَخَ وتَكَسَّرَ وانشَقَّ.

والخَارِمُ: الذي يُصِيبُ طَرَفَ القِرْطَاسِ فلا يثقبه، ولكن يَخْرُقُ الطَّرْفَ وَيَخْرُمُهُ،
وهو غيرُ الخَاسِقِ.

قال الشافعي: ولا بأس أن يصلِّي متكبِّبًا القوسَ والقَرْنَ.

وتنكبُّ القوس: تعليقها في الحنكيب، والقَرْنَ: الجعْبَةُ المشقوقة، وقال:

[الرجز]

فَكُلُّهُم يَمشي بِقَوْسٍ وَقَرْنٍ

وإنما تُشَقُّ ليصلَّ الرِّيحُ إلى الرِّيشِ فلا يَفْشَدُ.

ويقال للفرس الذي يَسْبِقُ في الرهان: سَابِقٌ، وأقلُّ سَبْقِهِ: أن يسبق بهادييه: وهو

عُنُقُهُ، والذي يلي السابق يُسَمَّى: مُصَلِّيًا، لأنه جاء ورأسه عند صَلَوَيْ السابق،
وَصَلَوَاهُ: ما عن يمين ذَنْب السابق وشماله؛ ويقال للذي يجيء آخِرَ الخيل: الشُّكَيْتُ
والشُّكَيْت، وهو: الْفَشِكْلُ وَالْفَشِكُولُ، وقال الأخطل: [الكامل]
أَجْمَعُ قَدْ فَشِكَلْتُ عَبْدًا تَابِعًا فَبَقِيَتْ أَنْتَ الْمُفْحَمُ الْمَكْعُومُ

قوله: أَجْمَعُ، يريد: يا جَمِيع، فَشِكَلْتُ: أي أُخْرَجْتُ فكنت تابعًا لا متبوعًا،
وَالْمُفْحَمُ: الذي لا يقول الشعر، وَالْمَكْعُومُ: الذي قد شُدَّ فَمُهُ بِالْكِعَامِ.

وَالنُّشَابُ: السهم الذي يرمى به عن القسيِّ الفارسية، والنُّبَالُ: التي يرمى بها
عن العربية، وأما الْحُشْبَانُ فقد فسرتها في كتاب الوصايا.

وَالْمَحَاطَةُ فِي الرَّمِي: أن يَشْتَرَطَ الراميان المتناضلان عشرين خَاسِقًا فِي أرشاقٍ
معلومة، فكلما رَمِيَ رِشْقًا حُسِبَ خَاسِقٌ كُلُّ واحد منهما، فلأيهما كَانَ الْفَضْلُ
حُسِبَ، وَحُطَّ خَاسِقٌ مِنْ قَصْرٍ عَنْهُ؛ وَإِنْ اسْتَوِيَ طُرْحَ جَمِيعٍ مَا أَصَابَا وَاسْتَأْنَفَا رِشْقًا
آخر على أن يُحِطَّ صَائِبُ الْمُقْضِرِ عَنِ الَّذِي لَهُ الْفَضْلُ، فلا يزالان كذلك يَرْمِيَانِ
رِشْقًا بَعْدَ رِشْقٍ حَتَّى يَحْضِلَ لِصَاحِبِ الْفَضْلِ عَشْرُونَ خَاسِقًا.

وَأما الْمُبَادَرَةُ: فَأَنْ يَتَنَضَّلَا فِي رِشْقٍ مَعْلُومٍ بَيْنَهُمَا وَيَقُولَا: أَيُّنَا أَصَابَ الْهَدْفَ
بِعَشْرَةٍ فَقَدْ سَبَقَ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ فِي قَرَعٍ مَعْلُومٍ بَيْنَهُمَا قَدْ اسْتَبَقَا عَلَيْهِ.

ما جاء في

الأيمان والتذود

سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
يُنْهَأُكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: «وَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا»^(١).

قوله: آثِرًا، أي مُحَدِّثًا عَنْ غَيْرِهِ، حَاكِيًا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَأَبِي؛ يُقَالُ: أَثَرْتُهُ أَثْرَةً آثِرًا
إِذَا حَدَّثْتَهُ، قَالَ الْأَعَشِيُّ: [السريع]:

(١) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر.

إِنَّ الَّذِي فِيهِ تَمَّازُتُمَْا بَيْنَ لِسْلَامِيعِ وَالْأَثَرِ

وقوله: حَيْثُ فِي يَمِينِهِ...

قال ابن الأعرابي: الْحَيْثُ: الرجوع في اليمين، ومعنى الرجوع في اليمين: أن يفعل غير ما خلف عليه أن يفعل. وقال ابن الأعرابي: والحَيْثُ: الإدراك والبلوغ، يقال: بَلَغَ الغلامُ الْحَيْثُ، وإنما أصلُ الْحَيْثِ: الإثْمُ والحَرْجُ، وما لم يبلغْ لم يُكْتَبْ عليه الإثْمُ، فلذلك قيل: بَلَغَ الْحَيْثُ؛ قال: والحَيْثُ: الميل من باطل إلى حق أو من حق إلى باطل، يقال: حَيْثُتْ: أي مِلتَ إلى هَوَاكَ عَلَيَّ، وقد حَيْثُتْ أي مِلت مع الحق على هواك؛ قال: ويقال: فلانَ يَتَحَثُّ: أي يَتَعَبَدُ، ومعناه: أنه يُلقِي الْحَيْثُ. وهو الإثْمُ. عن نفسه بعبادته.

* * *

قال الشافعي: فإن قال: لَعَمْرُ اللَّهِ، فإن لم يُرِدْ بها يَمِينًا فليست بيمين.

عَمْرُ اللَّهِ: بقاؤه، ولا يجوز ضمُّ العين لأنه لم يَجِءْ عن العرب إلا مفتوحًا، وإنما لم يجعله يمينًا لأنه يَحْتَمَلُ أن يكون أراد بقوله: لَعَمْرُ اللَّهِ: لِبَقَاءِ اللَّهِ دائِمًا، ويجوز أن يَذْهَبَ بِالْعَمْرِ إلى العبادة فيقول: لِعِبَادَةِ اللَّهِ واجبة. وقال أبو عبيد: سألت الفراء: لِمَ ارتفع «لَعَمْرُ اللَّهِ» و«لَعَمْرُكَ»؟ فقال: على إضمار قَسَمَ ثانٍ به، كأنه قال: وَعَمْرٍ اللَّهُ فَلَعَمْرُهُ عظيم، وكذلك: لِحَيَاتِكَ؛ قال: وصدقه الأَخْمَرُ. قال: والدليل على ذلك قولُ الله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ [النساء/٨٧]، كأنه قال: والله لِيَجْمَعَنَّكُمْ، فأضمر القَسَمَ، قال أبو منصور: وعلى هذا المعنى جعل الشافعي «لَعَمْرُ اللَّهِ» يمينًا إذا نوى به اليمين.

والاستثناء في اليمين: رَدُّهَا بِمَشِيئَةٍ يَشْرَطُهَا - ولا يَعْلَمُ أَشَاءَ اللَّهِ أم لا - فَيَمِيطُ اليمينَ بِهَا. وأصل الاستثناء من قولك: تَنَيْتُ وَجَهَ فلانٍ: إذا عَطَفْتَهُ وصرفته، وتَنَيْتُ فلانًا وَجْهَ الْبَخِيلِ: إذا كَفَّهَا وَرَدَّهَا. والثَنِيَا وَالْمَثْنَوِيَّةُ: اسمان مبنيان من تَنَيْتُ: أي صَرَفْتُ وَرَجَعْتُ، قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَفْتَنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخَفُوا مِنْهُ﴾ [هود/٥]: ألا: معناها التنبية، ومعنى: يَفْتَنُونَ صُدُورَهُمْ: أي يُسَيِّرُونَ عداوةَ النبي ﷺ،

وذلك أنهم يَسترون ما يُضَيرونه ويُعْطُونه، فكانهم قد ثَنَوْهُ: أي ردوه عن ضميرهم بالظاهر الذي أظهره من الإسلام وهم كاذبون . وقد تكون الثَّنِيَةُ بمعنى الاستثناء، والثَّنِي والثَّنِي والكُفُّ والرُّدُّ والمَنَعُ: واجدٌ معناها.

قال الشافعي: فإن غَيْبِي عنا حتى مضى الوقت حَيْثُ.

معنى غَيْبِي: خَفِي، يقال: غَيْبْتُ الشَيْءَ، وَغَيْبِي الشَيْءُ: إذا بَخَفِي عليك أمره، وَغَيْبِي فلانَ رأسَهُ: إذا أخفى حُرَّهُ واستأصله؛ والثَّغَايِي: بمنزلة التغافل وإن لم يكن غافلاً، والغَبَاوَةُ: الغَفْلَةُ.

وتكفير اليمين: تغطية ذَنْبِهَا بالكَفَّارَةِ، وهي الطعام أو الكِشْوَةُ أو العِثْقُ أو الصيام، سميَتْ: كَفَّارَةً لأنها تَكْفُرُ الإثْمَ: أي تستره وتغطيه؛ ومن هذا قيل للأَكْأَرِ: كَافِرٌ، لأنه يَكْفُرُ البَدْرَ: أي يغطيه بالتراب، وقيل لِلَّيْلِ: كَافِرٌ، لأنه يَكْفُرُ الأشياءَ بظلمته.

قال الشافعي رحمه الله: وإن حَلَفَ: لا يَسْكُنُ بيتًا - وهو بَدْوِيٌّ أو قَرْوِيٌّ ولا نِيَّةَ له - فأَيُّ بيتٍ من آدمٍ أو شَعْرٍ أو خِيْمَةٍ أو بيتٍ حِجَارَةٍ أو مَدِيرٍ أو ما يقع عليه اسمُ بيتٍ سَكَنَهُ: حَيْثُ

أخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: الخيمة لا تكون إلا من أربعة أعواد ثم تسقف بالثَّمَامِ، ولا تكون الخيمة من ثياب، والمِظْلَةُ. قال غيره: المِظْلَةُ: تكون من ثياب؛ قال: والخِيَابَةُ: بيت صغير من صوف أو شَعْرٍ، فإذا كان أكبر من الخِيَابَةِ فهو بيت، ثم: مِظْلَةٌ، وإذا كان بيتًا ضخمًا من شَعْرٍ فهو: دَوْحٌ، فإذا كان من آدمٍ: فهو طِرَافٌ. قال ابن السكيت: الخيام أَعْوَادٌ تُنصَبُ تُجْعَلُ لها عوارضُ يُلقَى عليها الثَّمَامُ وسَعْفُ النخل، تُسَكَّنُ في البقيظ، فهي أبرد من الأَخْيِيَّةِ؛ قال أبو منصور: الخيام تكون للعبيد والإماء، وربما سَوَّيَتْ للزَوَايا تُظَلِّلُ بها، والثَّوَاتِيْرُ يُسَوِّونَهَا ويتظللون بها ويراعون الثمار من أخصاصها.

قال: ولو حَلَفَ لا يأكل خبزًا، فَمَاءَهُ فَشَرِبَهُ، لم يَخْنَثُ. مَاءَهُ: أي مَرَسَهُ في الماء ثم شَرِبَ الماء، وكذلك: مَيْئُهُ ودَاقَهُ.

والضُّعْتُ: قُبْضَةٌ من عِيدَانٍ تَجْمَعُهَا فِي يَدِكَ، وَجَمْعُهُ: أَضْعَاتٌ، وَهُوَ: مَقْدَارٌ مَا تَقْبِضُ عَلَيْهِ الْيَدُ.

* * *

ما جاء في

الأَفْضِيَّةُ وَالشَّهَادَاتُ

قال الأزهري: القَضَاءُ فِي الْأَصْلِ: [قَطْعٌ] ^(١) الشَّيْءِ وَالْقِرَاعُ مِنْهُ، قَالَ الشَّاعِرُ يَرِثِي عُثْمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [الطويل]

قَضَيْتَ أُمُورًا ثُمَّ غَادَرْتَ بَعْدَهَا بَوَائِحَ فِي أَكْمَامِهَا لَمْ تُفْتِي
أَي: أَحْكَمْتَ أُمُورًا وَأَمْضَيْتَهَا، وَخَلَقْتَ بَعْدَكَ ذَوَامِي خَافِيَةً كَامِنَةً. وَيَكُونُ الْقَضَاءُ:
إِمْضَاءَ الْحُكْمِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾
[الإسراء/٤]: أَي أَمْضَيْنَا وَأَنْهَيْنَا، وَقِيلَ لِلْحَاكِمِ: قَاضٍ، لِأَنَّهُ يُمِضِي الْأَحْكَامَ وَيُحْكِمُهَا؛
وَيَكُونُ قَضَى بِمَعْنَى: أَوْجَبَ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى: قَاضِيًا، لِإِجَابَةِ الْحُكْمِ عَلَى مَنْ يَجِبُ
عَلَيْهِ. وَسَمِيَ: حَاكِمًا، لِإِغْنَاءِ الظَّالِمِ مِنَ الظُّلْمِ، يُقَالُ: حَكَمْتُ الرَّجُلَ وَحَكَمْتُهُ وَأَحْكَمْتُهُ:
إِذَا مَنَعْتَهُ، وَقَالَ الشَّاعِرُ: [الكامل]

أَبْنِي حَنِيفَةً أَحْكِمُوا شَفَهَاءَكُمْ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا
أَي: امْنَعُوهُمْ مِنَ الشَّفَةِ؛ وَحِكْمَةُ اللَّجَامِ شَمَيْتٌ: حِكْمَةٌ لَمْنَعِهَا الدَّابَّةَ عَنِ رُكُوبِ
رَأْسِهَا. وَالْحِكْمَةُ شَمَيْتٌ: حِكْمَةٌ، لَمْنَعِهَا النَّفْسَ عَنِ هَوَاهَا.

قال: وَإِذَا بَانَ لَهُ مِنْ أَحَدِ الْخُضْمَيْنِ لَدَدٌ نَهَاهُ، فَإِنْ عَادَ زَجَرَهُ.

اللَّدْدُ: الْتَوَاءُ الْخِصْمِ فِي مُحَاكَمَتِهِ، وَأَصْلُهُ مِنْ: لَدَيْدِي الْوَادِي، وَهِيَ نَاجِيَتَاهُ،
وَفُلَانٌ يَتَلَدَّدُ بَيْنَنَا وَشِمَالًا. وَاللَّدْوْدُ: الْوَجُورُ فِي أَحَدِ شِقِّي النَّفْسِ، وَمِنْ هَذَا قِيلَ
لِلْخِصْمِ الْجَدِيلِ الشَّدِيدِ الْخِصَامُ: أَلْدُّ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيُقَالُ لَهُ:

(١) زيادة تقضيها صيغة الكلام، وقد استأنسنا في إضافتها باللسان والمصباح.

الألوى، لالتوائه؛ وقال: [الرجز]

وجدتني ألوى بعيد المُسْتَمَرِّ

يعني: بعيد الاستمرار، والمعنى: في ما يريد من الحجج.

وقوله: ولو جاز الأستحسان لجاز أن يُشرع في الدين.

معنى قوله: أن يُشرع في الدين: أي يُسنَّ فيه ما لم يُنزلهُ اللهُ تعالى ولا سنَّهُ رسولهُ ﷺ، وإنما الشرائع التي قُصِرنا عليها: هي التي شرعها الله عز وجل وبَيَّنَّها؛ قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ [الشورى/١٣]: أي شرع لكم ولمن كان قبلكم إقامة الدين وترك الفرقة والاجتماع على اتباع الرسل؛ وقوله: ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾: أي هو الذي شرع ما أوحينا إليك، [وقوله: ﴿وما وصَّينا به إبراهيم وموسى وعيسى﴾] أي هو الذي شرع ما أمر به إبراهيم وموسى [وعيسى]: وهو قوله: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾ على معنى: هو أن أقيموا الدين . أي الطاعة . على ما شرع، ﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ فتشرعوا بخلاف ما شرع. والأصل في قوله عز وجل: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾: أي بين وأوضح ونهج، قال الله عز وجل: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة/٤٨]: أي طريقًا واضحًا أمرنا بالاستقامة عليه؛ والعرب تقول: شرع السالخ إهاب الذبيحة: إذا شق ما بين الرجلين وفتحهُ، ولم يُزقق ولم يُنجل ولم يُرجل، وهذه ضروب من السلخ أثبتها الشرع. فالشرع: هو الإبانة، والله تعالى هو الشارع لعباده الدين، وليس لأحد أن يشرع فيه ما ليس منه، إلا أن يشرع نبيُّ بأمر الله تعالى، فإنَّ شرع النبي هو شرع الله تعالى لأنه قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر/٧]؛ ويقال: شرعت الإبل الشريعة: إذا وردته فكرعت فيه. وقال بعض أهل اللغة في قول الله عز وجل: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾، الشريعة: ابتداء الطريق، والمنهاج: مُعْظَمُهُ.

قال: ويتولى القاضي ضمَّ الشهاداتِ ورفَعها في قِمَطَرٍ.

والقِمَطَرُ: دفاتر الحساب وغيرها تُضَبَّر وتُجْمَعُ في مكان واحد وتُعَبَّى وتُشَدُّ، يقال: قَمَطَرْتُ الحِسَابَ قَمَطَرَةً: إذا عَبَّيْتُها وشَدَدْتُها.

قال الشافعي: ولا يُقسَمُ صنفٌ من المال مع غيره، ولا عِنَبٌ مع نخل، ولا نَضْحٌ مضموم إلى عَيْنٍ، ولا عينٌ مضمومة إلى بَعْلِ.

فالنَضْحُ: ماء البئر يُستقى بالسواني، والعَيْنُ: الماء الجاري على وجه الأرض؛ والبَعْلُ من النخل: ما رَسَخَ عُروقه في الماء، والعَثْرِيُّ: ما شَقِيَ بالعَوائير من ماء السيل.

قال: ويُنسخُ الخصمُ أسماءَ من شهدَ عليه ويُطردهُ جزحهم فإن جاء بجزحهم، وإلا حكَمَ عليه.

يُنسخُهُ أسماءَهُم: أي يجعلُ له نُسخةً بأسمائهم، ويُطردهُ جزحهم: أي يجعلُ له ذلك مُستطرذا ويأذن له في ذلك، فإن جاء بما يجرحهم وإلا حكَمَ عليه.

قال: وإن كان شاهدُ الزورِ من أهل قَبيلٍ وَقَفَهُ في قَبيلِهِ.

فالقَبِيلُ: الجماعات الذين لا يكونون بني أبٍ واحد، والقبيلة - بالهاء -: بنو أبٍ واحد.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء/٣٦].

أي: لا تقولَنَّ في شيءٍ ما لا تعلمُ، يقال: قَفَوْتُ الشيءَ أَقْفُوهُ قَفْوًا: إذا اتبعت أثره، فالتأويل: لا تُتبعَنَّ لسانك من القول ما ليس لك به عِلْمٌ، وكذلك من جميع العمل؛ وقُرئ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ - بإسكان الفاء وضم القاف - من: قَافٌ يَقْفُو، بمعنى: قَفَا يَقْفُو.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة/٢٨٢].

فيه قولان: قال بعضهم: لا يُضَارُّ كاتبٌ، أي لا يُضَارِرُ: أي لا يَكْتُتُ إلا بالحق، ولا يَشْهَدُ الشاهدُ إلا بالحق، وقال قوم: لا يُضَارُّ كاتبٌ ولا شهيدٌ: أي لا يُضَارِرُ ولا يُدْعَ وهو مشغولٌ لا يمكِنُهُ تَرْكُ شغله إلا بضررٍ يَدْخُلُ عليه، وكذلك لا يُدعى الشاهدُ ومجيئُهُ للشهادة يُضِرُّ به. والأولُ أَبِينُ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَفَعَّلُوا فإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ [البقرة/٢٨٢]، ومن كَذَبَ في الشهادة وحرَفَ الكتاب: فهو أَوْلَى بالفسوقِ مِمَّنْ دعا كاتبًا لِيَكْتُتَ وهو مشغول، أو شاهدًا ليشهد وهو مشغول.

ذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَحْلِفُونَ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْبَيْتِ، فَقَالَ: أَعَلَى دَمٍ؟ فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: خَشِيتُ أَنْ يَبْتَهَأَ النَّاسُ بِهَذَا الْمَقَامِ».

معنى أن يَبْتَهَأَ: أي أن يستخف به، يقال: بَهَأْتُ بِالشَّيْءِ فَأَنَا أَبْتَهَأُ بِهِ، وَبَسَأْتُ بِهِ وَبَسِئْتُ: إذا أَنْسَتَ بِهِ حَتَّى تَذْهَبَ هَيْبَتُهُ مِنْ قَلْبِكَ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَنْسَتَ بِهِ فَإِنْ هَيْبَتُهُ تَنْقُصُ مِنَ الْقَلْبِ. وَكَتَبَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ إِلَى يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ بَهَعُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَخَفُّوا عَلَيْهِ أَحَادِيثَ الرِّجَالِ، يَقُولُ: أَنْشَوْا بِهِ حَتَّى ذَهَبَ هَيْبَتُهُ مِنْ قُلُوبِهِمْ.

وَالْحِدَاءُ . وَيُقَالُ لَهُ: الْحِدَاءُ .: مَا يُنْشِدُهُ الْحَادِي خَلْفَ الْإِبِلِ مِنْ رَجَزٍ وَيُشْعِرُ وَغَيْرِهِ، وَالْقِيَاسُ فِيهِ: الْحِدَاءُ، لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَصْوَاتِ جَاءَتْ عَلَى فُعَالٍ، مِثْلُ: الرَّغَاءِ وَالثُّغَاءِ وَالخُورِ وَالجُورِ، وَقَدْ جَاءَ بِالْكَسْرِ مِثْلُ: التَّدَاءِ وَالغِنَاءِ.

قال: وقال النبي ﷺ للشريد: «أَمَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةٍ شَيْءٌ؟» قال: نعم، «هيه» فَأَنْشَدَهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هيه»^(١).

والعرب تقول في الاستزادة من عمل أو حديث: إِيهِ، وَرَبَّمَا قَلَبُوا الْهَمْزَةَ هَاءً فَقَالُوا: هِيهِ، فإِذَا وَصَلُوا قَالُوا: إِيهِ حَدِيثًا؛ وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ: [الطويل]

وَقَفْنَا فَنَقُلْنَا إِيهِ عَنْ أُمِّ سَالِمٍ وَمَا بَالُ تَكْلِيمِ الدِّيَارِ الْجَلَاوِعِ

فلم ينون وقد وصل، لأنه نوى الوقف. فإذا أَشَكَّئْتُ وَكَفَفْتُهُ قُلْتُ: إِيهَا عَنَّا؛ فإِذَا أَغْرَيْتُهُ بِالشَّيْءِ قُلْتُ: وَيِيهَا، فإِذَا تَعَجَّبْتَ مِنْ طَيِّبِ شَيْءٍ قُلْتُ: وَأَهَا لَهُ مَا أُطِيبْتُهُ!!

قال الشافعي رحمه الله: وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يُمَاطُّ النَّاسَ زُدَّتْ شَهَادَتُهُ.

يُمَاطُّ النَّاسَ: أَي يُشَارَهُمْ وَيَشَاقَّهُمْ وَيَنَازِعُهُمْ، وَهِيَ: الْمُحَاطَّةُ وَالْمِطَاطُّ، يُقَالُ: مَاظَطْتُ فَلَانًا أَمَاظُهُ مِطَاطًّا: أَي شَارَزْتُهُ وَلَاجِجْتُهُ.

قال: وَالشَّاعِرُ إِذَا شَبَّ بِبِامْرَأَةٍ بَعِينَهَا وَابْتَهَرَهَا بِمَا يَشِيئُهَا زُدَّتْ شَهَادَتُهُ.

(١) رواه مسلم عن عمرو بن الشريد عن أبيه.

والإبتهار: أن يقدفها بنفسه فيقول: فعلتُ بها . كاذبًا . فإن كان قد فعلَ فهو:
الابتياز، ومنه قول الكميت: [المتقارب]

قَسِيحٌ بِمِثْلِي نَعْتُ الْفَتَاةِ إِثْمًا ابْتِهَارًا وَإِثْمًا ابْتِيَارًا
يقال: ابْتَهَرَ فلانٌ: إذا بالغَ في الشيء ولم يألُ جهدًا، وابتَهَرَ في الدعاء: إذا تحوَّبَ
وجهدَ، وابتَهَلَ في الدعاء: مثله؛ والابتهار في الفِرْيَةِ: أن يبالغَ فيها، وكذلك في كل
باطل، وقال الراجز في امرأته: [الرجز]

وَلَا يَنَامُ الضُّيْفُ مِنْ جِدَارِهَا وَقَوْلِهَا الْبَاطِلِ وَابْتِهَارِهَا
وَالْبَهْرُ: التُّغْسُ، يقال: بَهَرَا لَهْ: أي تَغَسَّا لَهْ.

والاشتيماء: إنزالُ العنبيِّ بغيرِ المُجماعةِ في الفَرْجِ.
وَدَكَرَ حديدًا^(١): وأن رجلين تداعيا دابةً وأقام كلُّ واحدٍ منهما البَيْتَةَ أنه
تَنَجَّهَا، [فقضى النبي ﷺ بها للذي هي في يده].
تَنَجَّهَا: أي ولي تَنَاجَهَا حين وَلَدَتْهَا أُمُّهَا، والناتجُ للناقة: مثلُ القابلةِ والمَوْلَدَةِ
للمرأة.

قال: فإن اشترى عبدًا فادعى أن به ذاءً أو غائلةً أو خبيثةً ...

فالذاء: عيبٌ باطنٌ من مَرَضٍ غيرِ ظاهر.

والغائلةُ: أن يكون بائعُه غَصَبَهُ أو سرقه فباعه، سُحِّي ذلك: غائلةً، لأنه إذا
استحِقَّ كان في ذلك ما اغتالَ الثمنَ الذي أداه المشتري: أي استهلكه.
وأما الخبيثةُ: فإن يكونَ حُرُّ الأصل، أو أُخِذَ من أولاد قومٍ لهم عهدٌ لا يجوز
أن يُسبَّوا، والسببي الطيبة: ضدُّ الخبيثة.

* * *

(١) رواه جابر بن عبد الله.

كتاب العتق

والاشتِشاءُ: مأخوذ من الشَّغِي . وهو العمل . كأنه يُؤاجِرُ أو يُخارجُ على ضريبة معلومة ويضربُ ذلك في قيمته .

والرقيق: المماليك - اسمٌ لهم، والرَّقُّ: الجِلْدُ؛ يقال: رَقَّقْتُ العَبْدَ أَرَقَّهُ فهو مُرْقُوقٌ: أي مَلَكْتُهُ، وقد رَقَّ يَرِقُّ: إذا صار عبداً، وأَرَقَّقْتُهُ فهو مُرْقُوقٌ: إذا جعلته عبداً .

ورجل عَتِيقٌ وامرأة عَتِيقَةٌ: إذا عَتَقَا من الرَّقِّ، وقد عَتَقَ يَعْتِقُ عَتَقًا وَعَتَاقًا وَعَتَاقَةً؛ وأصله مأخوذ - عندي - من قولهم: عَتَقَ الفرسُ: إذا سَبَقَ ونجا، وَعَتَقَ فرحُ الطائر: إذا طار فاشتَقَلَ، كأن العبدَ لما فُكَّتْ رَقَبَتُهُ من الرَّقِّ تَخَلَّصَ فذهب حيث شاء .

وَرَوَى عن النبي ﷺ أنه قال: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَلْحِمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»^(١) .

قال ابن الأعرابي: لِحِمَّةُ القَرَابَةِ وَلِحِمَةُ الثَّوْبِ: مفتوحان، واللِّحْمَةُ: ما يصاد به الصيد، وعامة الناس يقولون: لِحِمَّةٌ، في الأحرف الثلاثة. ومعنى الحديث: الوَلَاءُ قَرَابَةٌ كقَرَابَةِ النَّسَبِ، وإنما أراد: وَلَا مَوْلَى النُّعْمَةِ، لَا وَلَا مَوْلَى المُوَالاةِ وَمَوْلَى الجِلْفِ، والميراثُ يجبُ بَوَالِي النُّعْمَةِ: وهو أن يُنعمَ على عبده فيعتقه .

وجزَّ الوَلَاءُ: أن المملوكَ إذا تزوج حُرَّةً . مولاةٌ لِقَوْمٍ أعتقوها، فولدت له أولاداً، فهم مَوَالٍ لِموالِي أمهم ما دام الأب رقيقاً مملوكاً، فإذا عَتَقَ الأبُ جزَّ الوَلَاءُ فكان وِلَاءٌ وَلِيهِ لِمواليه .

وإنما قيل لمن أعتق نَسَمَةً: أعتق رَقَبَةً، وَقَكَ رَقَبَةً، فَحُصِّتِ الرَقَبَةُ دون سائر

(١) رواه عن ابن عمر: ابن حبان وصححه، والبيهقي وأغله .

الأعضاء، لأن مِلْكَ السيد لعبده كالحبل في الرقبة وكالعَلَّ، فإذا عَتَقَ فكأنه أُطْلِقَ من ذلك.

والمُدْبِرُ من العبيد والإماء: مأخوذ من الدُّبْرِ، لأن السيدَ أَعْتَقَهُ بعدَ مماته، والتَّمَاتُ دُبْرُ الحياة، ومنه يقال: أَعْتَقَهُ عن دُبْرِ: أي بعد الموت؛ ولا تُستعملُ هذه اللفظة في كل شيء بعد الموت، من وصية ووقف وغيره، لأن التدبيرَ لفظٌ نُحِصُ به العِتْقُ بعد الموت، يقال: ذَايَرُ الرجلُ فهو مُدَايِرٌ: إذا مات.

* * *

[مُخْتَصِرُ الْمُكَاتِبِ] (١)

والمُكَاتِبَةُ: لفظَةٌ وُضِعَتْ لِعِتْقِ عَلَى مالٍ مُتَّجِمٍ إلى أوقات معلومة، يحلُّ كلُّ نَجْمٍ لوقته المعلوم. وإنما سميت: نُجُومًا، لأن العرب في باديتها وأوليَّيها لم يكونوا أهل حساب، وكانوا يحفظون أوقات السنة وفصولها - التي يتوزعون فيها النجج، ويرجعون فيها إلى محاضيرهم، ويُرسلون فيها الفحول، ويتنظرون فيها التتاج - بالأنواء في طلوع نَجْمٍ وسقوط رقبه، وجميع تلك النجوم ثمانية وعشرون نجمًا، كلما طَلَعَ منها طالعٌ سَقَطَ ساقطٌ، وهي جُعِلَتْ منازل القمر، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدْرَانَهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس/٣٩]؛ فغنيَّ العربُ بمعرفة مطالعيها ومساقطها ومراعاتيها وتشميتيها لأنهم كانوا أميين لا يحشبون ولا يكتبون، ولم يحفظوا محلول الحقوق في مواقيتها إلا بهذه النجوم، فكانوا يقولون في الدِّيَّةِ تَلَزَمَ الرَّجُلُ: نَجْمُهَا عَلَيْهِ لِيَكُونَ أَرْفَقَ بِهِ، ومن ذلك قول زهير: [الطويل]

يُنَجِّمُهَا قَوْمٌ لِقَوْمٍ غَرَامَةً وَلَمْ يُهَرِّقُوا بَيْنَهُمْ مِلاءَ مِخْجَمٍ
فكان اللازم للحق الضاير له يقول: إذا طلع نجم الثريا أدبث من حقت كذا وكذا، وإذا طلع بعده الدبران وفيتك كذا.

وسميت الكِتَابَةُ: كِتَابَةً، في الإسلام، لأن المُكَاتِبَ لو جُمِعَ عليه المالُ في

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٥، ص ٢٧٤.

نَجْمٌ واحدٌ لَشَقِّ عليه، فكانوا يجعلون ما يُكَاتِبُ عليه: نُجُومًا شَتَّى في أوقات شتَّى، ليتيسر عليه تَمَحُّلُ شَيْءٍ بعد شَيْءٍ، ويكونَ أَسْلَمَ من الغرور. وأصل الكَتِّبِ: ضَمُّ الشَّيْءِ إلى الشَّيْءِ، يقال: كَتَّبْتُ البَغْلَةَ إذا ضَمَمْتُ ما بين شُفْرَتَيْ حَيَائِهَا بِحَلْقَةٍ أو سَيْرٍ، وَكَتَّبْتُ القِرْوَةَ: إذا ضَمَمْتُ فيها فَأَوْكَيْتُ عليه؛ فلما كانت الكتابة متضمنةً لنَجْمٍ بعد نجمٍ، سميَتْ: كِتَابَةً، لِكِتَابِ النَجْمِ إلى النَجْمِ، ولذلك قال الفقهاء: لا يجوز الكتابة على أقلِّ من نَجْمَيْنِ، لأنَّ أقلَّ الجماعة: اثنان، وهو أن يُجَمَعَ شَيْءٌ إلى شَيْءٍ، ويُستبدلُ بهذا التفسير على صحة قول الشافعي رحمه الله: إن الكتابة لا تصحُّ إذا كانت أقلَّ من نجمين. والكِتَابَةُ من الخيل سميَتْ: كَتِيبَةً لتتابعها واجتماعها، فأفهم.

يقال: أَدَى المَكَاتِبِ نَجْمًا من نجوم مُكَاتِبِيهِ، فَتَأْدَاهُ المَكَاتِبُ واستأداه: أي قبضه.

قال الشافعي: وإن عَجَلَ المَكَاتِبِ نَجْمًا من نجوم مُكَاتِبِيهِ لمُكَاتِبِيهِ فَأَبَى قَبُولَهُ، فإن كان النجم حُمُولَةً لها مَوُونَةٌ أو كانَ في طريقِ خَرَابَةٍ أو كان شيئًا يتغير، فله ألاَّ يَقْبَلَهُ.

الحُمُولَةُ: الأَحْمَالُ، واحدها: حِمْلٌ، والحُمُولَةُ: بالفتح: الإبل التي يُحْمَلُ عليها. والخَرَابَةُ التَّلَصُّصُ، يقال لِلصَّ: خَارِبٌ، وجمعه: خُرَابٌ، وقطاع الطريق أَلْزَمٌ لهذا الاسم من غيرهم، والعرب تقول لِلشَّلَالِ بالليل: خُرَابٌ، أيضًا؛ ويقال: في فلان خَرَبَةٌ: أي فساد في الدين، وأما الخُرْبَةُ: فهي كالثُقْبَةِ في الأذن، ويقال لعروة المَزَادَةُ: خُرْبَةٌ، وجمعها: خُرْبٌ. والنَّهْبُ: ما انْتَهَبَ من المال بلا عَوَضٍ، يقال: أَنْهَبَ فلانُ ماله: إذا أباحه لمن أخذه، ولا يكون نَهْبًا حتى تَنْتَهَبَهُ الجماعة فيأخذ كل واحد شيئًا، وهي: النَّهْبَةُ.

وقوله: فَوَارِئُهُ فيه بِمَثَابِيهِ.

أي: بمنزله، ومثابه الرجل: مَنْزِلُهُ، سَمِّيَ: مَثَابَةً، لأنه يشوب إليه: أي يرجع إليه.

قال: وإن وَقَفَ الحاكمُ مالَ المَكَاتِبِ لكثرة دَيْنِهِ، أدى إلى سَيِّدِهِ وإلى الناس شَرْعًا.

أي: سواء، يقال: الناس في هذا الأمر شَرُوع: أي سواء، والله أعلم.

* * *

تم الكتاب، والحمد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم
تسليماً كثيراً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الفهرس

٣ مقدمة المحقق
٢٩ ما جاء منها في أبواب الطهارات
٣١ باب الآنية
٣٢ باب السواك
٣٢ ما جاء في باب النية
٣٣ باب سنة الوضوء
٣٥ باب الاستطابة
٣٧ باب ما ينقض الوضوء
٣٩ ما جاء منها في باب ما يوجب الغسل
٣٩ باب غسل الجنابة
٤٠ ما جاء في باب التيمم
٤٤ ما جاء في باب ما يفسد الماء
٤٥ باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس
٤٦ باب المسح على الخفين
٤٧ باب الغسل للجمعة والأعياد
٤٩ باب الحيض
٥٢ أبواب الصلاة
٥٦ ما جاء منها في الأذان
٥٩ باب القبلة

٥٩	باب صفة الصلاة وما فيها من الذكر والتسبيح والتشهد وغير ذلك
٧٠	باب سجود السهو وسجود الشكر
٧٠	باب طهارة الثوب والبدن
٧١	باب الساعات التي تكره فيها الصلاة
٧٢	باب صلاة النفل
٧٣	باب فضل الجماعة والعدر بتركها
٧٥	باب صفة الأئمة
٧٦	باب إمامة المرأة
٧٧	باب صلاة المسافر والجمع في السفر
٧٨	باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها
٨٠	صلاة الخوف
٨٢	باب في العيدين
٨٣	باب في الخسوف
٨٣	باب في الاستسقاء
٨٦	باب في الجنائز
٩٣	تفسير غريب ما جاء في أبواب الزكاة
٩٤	باب فرض الإبل السائمة
٩٥	باب صدقة البقر السائمة
٩٦	باب صدقة الغنم السائمة
٩٩	باب صدقة الخلطاء
٩٩	باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة وأين يأخذها المصدق
١٠٠	باب تعجيل الصدقة
١٠٠	باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

١٠١ ما جاء في زكاة الثمار والحبوب
١٠٢ باب صدقة الزرع والحبوب
١٠٤ باب صدقة الورق
١٠٥ باب صدقة الذهب
١٠٥ باب زكاة الحلبي
١٠٥ باب ما لا يكون فيه زكاة
١٠٦ باب زكاة التجارة
١٠٦ باب في المعادن
١٠٧ باب زكاة الفطر
١١٠ باب ما جاء منها في الصوم
١١٣ باب صوم التطوع
١١٤ باب الاعتكاف
١١٥ ما جاء منها في أبواب المناسك
١١٦ باب الإحرام والتلبية
١١٨ باب ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسعي وغير ذلك
١٢٦ باب الإجارة على الحج والوصية به
١٢٦ باب كيفية الجزاء
١٢٨ باب الإحصار
١٢٨ باب الهدى
١٣٠ ما جاء منها في كتاب البيوع
١٣٠ باب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا
١٣٤ باب الربا
١٣٦ باب بيع الثمر

١٣٧	باب المحاقلة والمزابنة
١٣٨	باب العرايا
١٣٩	باب بيع المصرة
١٣٩	ذكر الخراج بالضمان
١٤٠	باب بيع الأمة
١٤١	باب البيع الفاسد
١٤٥	باب السلم
١٤٩	ومن كتاب الرهن
١٥١	ومن باب التفليس
١٥٣	باب الحجر
١٥٤	باب الصلح
١٥٥	باب في الحوالة والحمالة
١٥٦	باب الكفالة
١٥٦	باب في الشركة
١٥٧	كتاب الوكالة
١٥٧	باب في الإقرار
١٥٩	باب العارية
١٦٠	باب في الغصب
١٦١	باب الشفعة
١٦٤	باب القراض
١٦٥	باب المساقاة
١٦٦	باب الإجازات
١٦٧	كتاب المزارعة

١٦٩.....	الموات
١٧١.....	باب الحبس
١٧٣.....	باب في اللقطة
١٧٥.....	باب الموارث
١٧٧.....	باب الوصية
١٨١.....	باب الوديعة
١٨٢.....	باب الغنيمة والفيء
١٨٧.....	باب قسم الصدقات
١٩٥.....	أبواب النكاح والطلاق وما فيهما
١٩٧.....	المرأة لا تلى عقدة النكاح
١٩٨.....	ما يحل من الحرائر، ولا يتسرى العبد
٢٠٠.....	ما جاء في الزنى لا يحرم الحلال
٢٠١.....	نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين
٢٠٢.....	باب التعريض بالخطبة
٢٠٢.....	باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
٢٠٣.....	إتيان النساء في أدبارهن
٢٠٣.....	الشغار
٢٠٤.....	نكاح المتعة والمحلل
٢٠٤.....	العيب في المنكوحه
٢٠٦.....	الإحصان الذي به يرجم من زنى
٢٠٦.....	صداق ما يزيد بيدنه وينقص
٢٠٧.....	باب التفويض
٢٠٧.....	تفسير مهر مثلها

٢٠٨	باب الحكم في الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر
٢٠٩	الوليمة والنشر
٢٠٩	باب نشوز المرأة على الرجل
٢١٠	كتاب الخلع
٢١١	باب ما يقع به الطلاق من الكلام
٢١٣	مختصر من الرجعة
٢١٤	باب المطلقة ثلاثاً
٢١٥	الإيلاء
٢١٥	الظهار
٢١٧	باب اللعان
٢٢١	باب العدد
٢٢٥	باب الإحداد
٢٢٦	باب الرضاعة
٢٢٧	باب النفقات
٢٣٢	كتاب القتل
٢٣٢	باب في الديات
٢٣٥	باب الشجاج وما فيها
٢٣٨	باب أسنان الإبل المغلظة والعمد
٢٣٨	باب أسنان الخطأ وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرها
٢٤١	باب في القسامة
٢٤٢	باب قتال أهل البغي
٢٤٤	باب في الردة والكفر وألفاظها
٢٤٧	ما جاء في الحدود

٢٥١ ما جاء في الجهاد
٢٥٧ ما جاء في الصيد والذبائح
٢٦٠ ما جاء في الضحايا
٢٦١ باب العقيقة
٢٦٢ باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب
٢٦٣ ما جاء في السبق والرمي
٢٦٦ ما جاء في الأيمان والنذور
٢٦٩ ما جاء في الأفضية والشهادات
٢٧٤ كتاب العتق
٢٧٥ مختصر المكاتب



To: www.al-mostafa.com